المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسات العامة والأنظمة المقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: السياسة الزراعية المقارنة

إشكالية التأمين الفلاحي في الجزائر

إعداد الطالبة:

كسيطة رشيدة

تحت إشراف:

أ.د. بوكلة مراد: أستاذ التعليم العالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة بوضياف عبير	**أستاذة التعليم العالي**	**رئيسا**
الأستاذ بوكلة مراد	**أستاذ التعليم العالي**	**مقررا**
الأستاذة شابي عبير	**أستاذة محاضرة**	**مناقشا**
الأستاذة مسعودي رشيدة	**أستاذة محاضرة**	**مناقشا**

24 يونيو 2013

الشكر والتقدير

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

كثيرون هم أولئك الذين ساعدوني على إنجاز هذا العمل المتواضع، هناك من ساعدني بطريقة مباشرة كتوفير الوثائق المطلوبة الإحصائيات، التوجيه، النصيحة أو حتى الدعاء بظهر الغيب.

أبدأ قائمة المشكورين بإدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية التي فتحت هذا التخصص وكانت رائدة فيه، وحرصت كل الحرص على توفير الجو البيداغوجي العلمي الجاد الذي من شأنه صقل المعارف وإبراز النبوغ،

كافة الأساتذة الكرام الذين رافقونا يوما بيوم وساعة بساعة وصبروا على كثرة الأسئلة، شجعونا على المواصلة رغم الإجهاد البدني والنفسي، على رأسهم الأستاذ بوكلة مراد مؤطري الجاد والملتزم بالصرامة العلمية والأستاذ بوشرف على تفانيه في تدريسنا المنهجية التي هي العمود الفقري لكل علم،

مديرية التأمينات بوزارة المالية على رأسها المدير العام السيد مرامي ومديره الفرعي السيد سحنون وكافة الزميلات على رأسهن نجلاء، نصيرة، حورية، جميلة وفاطمة الزهراء،

المجلس الأعلى للتأمينات الذي فتح لي جميع الأبواب على رأسهم أمينة المكتبة السيدة بكوش التي تحرص على الكتب حرصها على أبنائها والسيد معمري نور الدين على كرمه وطيبته وطبعا السيد بن بوعبد الله، مدير هذه الهيئة،

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية التي أتاحت لنا هذا التكوين بعد أن كدنا أن نيأس منه، ففعلا لا يأس مع الحياة، أخص بالذكر الزميلة زايش زينب التي ساعدتني أيما مساعدة، والسيد العياشي والسيدة الشيكر وبن جدة ومعطى الله وبوبكر وإيمان، مريم، ليلي حمي وليلي بعوش والمرحوم السيد رجال مدير تنمية الفلاحة في الأراضي الجافة وشبه الجافة الذي شجعني على اختيار هذا الموضوع، وكل الزملاء والزميلات من بعيد أو قريب الذين تمنوا لي الخير والتوفيق،

مديرية المصالح الفلاحية لولاية تيبازة، غرفة الفلاحة لولاية تيبازة، المديريات الفرعية للفلاحة لكل من بو اسماعيل، سيدي اعمر وتيبازة على الدعم المادي والنفسي الذي قدموه لنا خلال ملء الاستمارات الموجهة للفلاحين،

عائلتي الكريمة التي صبرت على مكوثي ساعات طوال وأيام متتاليات أما شاشة الحاسوب أكتب وأصحح، لكل هؤلاء أقول شكرا جزيلا ...

الإهـــــــــداء

إلى كل من علمني حرفا منذ مرحلة الجامع، إلى آخر مراحل تعليمي، فمن علمني حرفا صرت له عبدا،

إلى كل أولئك الأساتذة الذين حرصوا على تربيتنا قبل تعليمنا فلا تحسبن العلم ينفع وحده ما لم يتوج ربه بخلاق.

إلى عائلتي الكريمة، والداي رحمهما الله، وددت لو رأيا هذا العمل، ولكن قدّر الله وما شاء فعل،

إلى كل من أسدى إلي معروفا، أو نصيحة أو تمنى لي الخير من قريب أو بعيد،

إلى كافة صديقاتي منذ الطفولة الأولى، وكافة زميلاتي في مختلف الهيئات التي عملت بها،

إلى روح المرحومة جارتي خالتي خديجة التي كنت أشعر أن دعاءها يخترق السماء فتفتح ويُستجاب دعاؤها، تغمدها الله برحمته وأسكنها الفردوس الأعلى،

إلى صديقاتي العزيزات، فريدة بوطريق، ليندة لابو، سامية بن جلال، خيرة جلاب، نجية قريمس، زهرة موسوني،زكاة، لامية ....

وحتى الذين سهوت عنهم فليعذروني ويتجاوزوا فجلّ من لا يسهو...

قائمة المختصرات

2A	الجزائرية للتأمينات
AGCI	الجزائرية لضمان القرض الاستثماري
ALLINCE ASSURANCE	أليانس أسورانس
BADR	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BDL	بنك التنمية المحلية
BEA	بنك الجزائر الخارجي
CAAR	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
CAAT	الشركة الجزائرية لتأمينات النقل
CAGEX	الشركة الجزائرية لضمان الصادرات
Cardif El Djazair	كارديف الجزائر
CASH	الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات
CCR	الشركة المركزية لإعادة التأمين
CCRMA	الصندوق المركزي لإعادة التأمين لتعاونيات الزراعة
CIAR	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين
CNA	المجلس الوطني للتأمين
CNMA	الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية
CRMA	الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي
EAC	مستثمرة فلاحية جماعية
EAI	مستثمرة فلاحية فردية
GAM	العامة للتأمينات المتوسطية
FNRPA	الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي
MAATEC	التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة
SAA	الشركة الجزائرية للتأمين
SALAMA ASSURANCES	سلامة للتأمينات
SGCI	شركة ضمان القرض العقاري
TRUST ALGERIA	تروست الجزائر

ملخص المذكرة

الكلمات الدالة: الأخطار الفلاحية، إدارة الأخطار الفلاحية، التأمين، فرع التأمين الفلاحي، شركات التأمين التجارية والتبادلية، التنويع، التأمين الذاتي.

إشكالية التأمين الفلاحي في الجزائر، دراسة ترمي إلى تسليط الضوء على إحدى أهم الخدمات الداعمة لعملية الإنتاج الفلاحي وهي التأمين لذلك تساءلنا عن العوامل التي تجعلها جد محدودة في الجزائر رغم الإصلاحات الهيكلية العميقة التي عرفها سوق التأمين وحاولنا معرفة كيفية انعكاس هذه الإصلاحات على فرع التأمين الفلاحي لذلك، استعرضنا التطور التاريخي لسوق التأمين، واستعملنا البيانات والإحصائيات كما استعملنا تقنية المقابلة مع مجموعة من شركات التأمين وتقنية الاستمارة مع عينة عشوائية من فلاحي ولاية تيبازة قصد فهم الإشكالية من زوايا متعددة واستنتجنا عزوف أغلب شركات التامين التجاري عن تسويق منتجات التأمين الفلاحي وفقدان التعاضدية الفلاحية لوجهتها الفلاحية .كما أن رداءة الخدمات التأمينية المقدمة للفلاحين زادت من الشعور بعدم الثقة تجاه منتجي التأمين مما أدى إلى ضعف اكتتاب الفلاحين لعقود التأمين الفلاحي ولجوئهم إلى التأمين الذاتي المتمثل في الادخار وتنويع المحاصيل لإدارة الأخطار الكثيرة التي تهدد نشاطاتهم الفلاحية في إطار غياب سوق ناجع للخطر.

Le Résumé

Mots clés : risques agricoles, gestion du risque agricole, assurance, branche de l'assurance agricole, compagnies d'assurance commerciale et mutuelle, diversification, auto- assurance.

La problématique de l'assurance agricole en Algérie, est un essai qui tend à clarifier un important service de soutien à l'opération de production agricole; notamment l'assurance, qui demeure, néanmoins, extrêmement faible en Algérie; et ce, malgré les profondes restructurations que le marché de l'assurance à connu ces dernières années. On a essayé, à travers cette étude, de comprendre leurs répercussions. Pour cela, on a utilisé la méthode historique, les données statistiques, on a aussi fait recours à deux techniques : l'entretien avec un ensemble de compagnies d'assurance, et le questionnaire avec un échantillon aléatoire d'agriculteurs de la wilaya de Tipaza afin de cerner les différents angles de notre problématique. On a constaté un non intérêt des compagnies d'assurance à commercialiser les produits d'assurance agricole et même la caisse nationale de mutualité agricole s'est orientée vers les produits non agricoles.

La mauvaise qualité des services de l'assurance à alimenté une profonde méfiance des agriculteurs envers les producteurs de ces services se caractérisant

par la non souscription de contrats et l'adoption de l'auto-assurance notamment l'épargne de précaution et la diversification de la production et ce pour parer aux multiples risques qui guettent leurs activités et ce, en absence d'un marché efficace du risque.

The abstract

Key words: agricultural risks, agricultural risk management, insurance, branch of agricultural insurance, commercial and mutual insurance companies, diversification, self-insurance

The issue of agricultural insurance in Algeria is a test that tends to clarify an important service to support the operation of agricultural production including insurance, which remains, however, extremely low in Algeria despite the profound restructuring of the insurance market in recent years has known. We tried through this study, to understand their implications upon the agricultural insurance branch. For this, we used the historical method, statistical data, we also used two techniques: an interview with a set of companies of insurance as well as the questionnaire with a random sample of farmers in the province of Tipaza to identify the different angles of our problem.

It was found a non interest of companies to market agricultural insurance products and even national agricultural mutual fund is oriented towards non agricultural products.

The bad quality of services has fueled a deep mistrust of farmers to producers of these services characterized by non–underwriting contracts and the adoption of a self-insurance including precautionary saving and diversification of production in order to cope with the multiple risks facing their business without an effective market of risk.

عرض الخطة

الفصل الأول:مفاهيم عامة عن الخطر والتأمين

المبحث الأول: مفاهيم عامة عن الخطر

المطلب الأول: الخطر، المادة الأولية للتأمين

المطلب الثاني: شروط الخطر حتى يكون قابلا للتأمين

المطلب الثالث: طرق مواجهة الخطر

المبحث الثاني: مفاهيم عامة عن التأمين

المطلب الأول: التأمين، نشأته، تعاريفه، أساسياته

المطلب الثاني: الأسس التقنية للتأمين

المطلب الثالث: أنواع التأمين أوتقسيماته

المبحث الثالث: التأمين كقطاع اقتصادي

المطلب الأول: الفواعل المنشطة لسوق التأمين

المطلب الثاني: الدولة والتأمين

المطلب الثالث:أهمية التأمين بأبعاده المختلفة

المبحث الرابع: النموذج التأميني وحدوده

خاتمة الفصل

الفصل الثاني: قطاع التأمين في الجزائر

المبحث الأول: مراحل تطور التأمين في الجزائر

المطلب الأول: المرحلة الأولى: صعوبات الإنتقال من الإحتلال إلى الإستقلال

المطلب الثاني: المرحلة الثانية: التأميم، الإحتكار ثم التخصص

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة: من الاحتكار إلى الانفتاح

المبحث الثاني: الإطار القانوني المنظم لصناعة التأمين في الجزائر

المطلب الأول: النصوص التشريعية وتعديلاتها

المطلب الثاني: النصوص التنظيمية

المبحث الثالث: المتعاملون في سوق التأمين الجزائري

المطلب الأول: الهيئات المشرفة على قطاع التأمين

المطلب الثاني: الهيئات المنتجة للتأمين

المطلب الثالث: توزيع منتجات التأمين

المبحث الرابع:الصعوبات التي تواجه قطاع التأمين في الجزائر

المطلب الأول: العوامل ذات الصلة بالبنية الفكرية للمجتمع الجزائري

المطلب الثاني:العوامل ذات الصلة بالسياسة المالية

المطلب الثالث: العوامل التقنية المرتبطة بنشاط التأمين

خلاصة الفصل

الفصل الثالث: الأخطار الفلاحية وتأميناتها

المبحث الأول: الأخطار الفلاحية

المطلب الأول: طبيعة الأخطار الفلاحية

المطلب الثاني: مميزات الأخطار الفلاحية

المطلب الثالث: قياس الأخطار الفلاحية

المطلب الرابع: أسباب تحقق الأخطار الفلاحية

المبحث الثاني: استراتيجيات إدارة الخطر الفلاحي

المطلب الأول: تجنب الخطر، كراهية الفلاحين للخطر والخيارات غير المثلى

المطلب الثاني: استراتيجيات إدارة الخطر وأنماطها

المطلب الثالث: أدوات إدارة الخطر الفلاحي

المبحث الثالث: التأمين الفلاحي، نشأته ومنتجاته

المطلب الأول: نشأة التأمين الفلاحي بفرنسا

المطلب الثاني: تحديد عقود التأمين الفلاحي

المطلب الثالث: منتجات التأمين الفلاحي

المبحث الرابع: سوق التأمين الفلاحي في الجزائر

المطلب الأول: الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية

المطلب الثاني: صندوق الضمان ضد الكوارث الطبيعية

المطلب الثالث: شركات التأمين التجارية التي تملك منتجات التأمين الفلاحي

المطلب الرابع: إنتاج فرع التأمين الفلاحي بين الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية والشركات التجارية

المطلب الخامس: نسبة اختراق التأمينات الفلاحية

خلاصة الفصل

الفصل الرابع: التحقيق الميداني حول واقع التأمين الفلاحي، وتحليل أهم النتائج

المبحث الأول: مقابلة بعض شركات التأمين والمجلس الأعلى للتأمين

المطلب الأول: الشركات التي تسوق منتجات التأمين الفلاحي

المطلب الثاني: الشركات التي لا تسوق منتجات التأمين الفلاحي

المطلب الثالث: المجلس الأعلى للتأمين CNA

المطلب الرابع : أهم النتائج المستوحاة من الأجوبة

المبحث الثاني: الاستمارة الموجهة إلى عينة من الفلاحين بولاية تيبازة

المطلب الأول: لمحة مونوغرافية لولاية تيبازة

المطلب الثاني: منهجية إجراء الاستمارة

المطلب الثالث: تحليل نتائج التحقيق بواسطة الاستمارة

المبحث الثالث: أهم النتائج المستوحاة من التحقيق

المطلب الأول: نتائج عامة

المطلب الثاني: النتائج الإحصائية المنبثقة عن دراسة العينة

خلاصة الفصل

خاتمة عامة

التوصيات

المقدمة

إن تاريخ البشرية وتاريخ الأخطار لا يفترقان. في كل زمان، كان الإنسان معرضا للأخطار، في كل زمان، أنتج النشاط البشري أخطارا لبيئته ... وفي كل الأزمنة فكّر الإنسان وبحث، بواسطة القدرة الهائلة على التخيل التي يتميز بها، في إدارة الأخطار.[1]

... للحد من المخاطر ... نلجأ لأفضل الأساليب المتاحة وبأقل التكاليف الممكنة ...، قصد تلافي وقوع الخطر أو الحد من آثاره السلبية في حال وقوعه، وأحد أنجع هذه الأساليب قطعا هي " التأمين" بصوره وأشكاله المختلفة سواء أكان التأمين تجارياً أم تعاونياً...

تقوم فكرة التأمين بشكل عام على حماية الفرد والمؤسسة من الخسائر المادية التي قد يتعرض لها نتيجة لوقوع الخطر المؤمن ضده، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن شركات التأمين تقوم بتعبئة مدخرات الأفراد والمؤسسات واستثمارها في مجالات استثمارية متعددة طبقا لالتزاماتها مما يؤدي بالتالي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة والدفع بعجلة التنمية.[2] فالتأمين، [إذن]عامل للتقدم والنمو الإقتصادي، ... بصفة عامة، كل تقدم يتطلب تحمل الخطر الذي يكون مقبولا، بل ممكنا في ظل وجود ميكانيزمات للتعويض في حالة الفشل. [3] يترجم ازدهار التأمين تضاعف حاجة الناس للحماية. الحماية المطلوبة تشمل الممتلكات والأشخاص.

شهد قطاع التأمينات في الجزائر، على غرار القطاعات الأخرى من الاقتصاد الوطني تحولات واسعة إثر التطورات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية منذ نهاية الثمانينات وذلك من خلال رفع تخصص أنشطة شركات التامين سنة 1990 ثم رفع احتكار الدولة عنها سنة 1995.

أدت هذه التحولات، التي تدخل في إطار الانتقال بالاقتصاد الوطني من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة، إلى خلق محيط جديد مفتوح للاستثمار والابتكار والمنافسة بين متعاملين جدد وطنيين وأجانب بالإضافة إلى الشركات العمومية للقطاع التي وجب عليها إثبات قدراتها في ظل اقتصاد السوق.

ألغى التشريع المتعلق بالتأمينات احتكار الدولة على شركات التأمين وإلزامية التخصص في فرع من فروعه وأرسى نظاما للمنافسة بين جميع الشركات سواء كانت وطنية أو أجنبية. و أضحت ترقية السوق

---

[1] Le Ray (Jean) Gérer les risques : Pourquoi ? Comment ?, Editions AFNOR, 2010, P : 19.

[2] د. أسامة عزمي سلام، أ. شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، 2010. ص: 15.

[3] François comilbault et Constant Eliashberg, Les grands principes de l'assurance, Editions L'ARGUS de l'assurance, 9ème édition, 2009. P : 18.

الجزائري للتأمينات أولوية بالنسبة للسلطات العمومية بما أنه ينضوي ضمن مسار الإنعاش الاقتصادي إذ يمكن لانعكاسات تطور هذه السوق أن تساهم في حل إشكالية تراكم الادخار الوطني. [1]

يشمل الطلب على التأمين في السوق الجزائري مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع الفلاحي، إذ يكتسي هذا الأخير بعدا استراتيجيا في عدة مجالات: النمو الاقتصدي، تراكم رأس المال، تموين السكان بالمواد الغذائية، تسيير والمحافظة على الموارد الطبيعية، خلق مناصب الشغل والمداخيل ، استقرار السكان في الريف والتبادلات الخارجية.

كما يساهم قطاع الفلاحة في تحسين اندماج الاقتصاد الوطني عن طريق التبادلات التي يخلقها بين مختلف الفروع لا سيما بين الإنتاج الفلاحي وتلك المتعلقة بالتحويل الصناعي والتي تعتبر روابط استراتيجية في السلسلة الغذائية.

إن الاعتماد المتبادل بين قطاع الفلاحة وباقي فروع الاقتصاد الوطني يجعل من سياسات المرافقة الحلقة القوية للإستراتيجية الفلاحية الوطنية والتي تتمحور حول التكوين، الإرشاد، المحافظة على الأراضي، السقي الفلاحي، تجهيز القطاع، السوق والأسعار والتمويل [وإدارة الأخطار الفلاحية][2].

تسعى الدولة، منذ عودة التخطيط الاقتصادي الاستراتيجي الذي بدأ يتجسد في قطاع الفلاحة من خلال المخطط الوطني للتنمية الفلاحية [3]والذي شرعت فيه السلطات العمومية منذ سنة 2000 إلى تكريس الأمن الغذائي الوطني باعتباره جزء لا يتجزأ من الأمن القومي، بكافة الوسائل الممكنة ومحاولة تقليص فاتورة استيراد المواد الغذائية عن طريق تغطية الطلب الوطني بالإنتاج المحلي من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة قصد زيادة المردودية الفلاحية خاصة في القطاعات الاستراتيجية كالحبوب، الحليب ومشتقاته والبذور.

تساهم الفلاحة الجزائرية بـ 10 إلى 12 ٪ من الناتج الداخلي الخام، وهي قطاع حيوي بالنظر إلى دوره في الاقتصاد الوطني بإنتاجه للقيمة المضافة ولمناصب شغل دائمة. غير أن الإنتاج الفلاحي يبقى في مجمله خاضعا، للأخطار المناخية، ، (شكّل عامل المناخ، تاريخيا، السبب الرئيس في انخفاض الإنتاج)، فالنشاط

[1] MEZDAD Loundja, Etat des lieux du marché assurantiel algérien. 16ème Congrès de Maitrise des risques et de sureté de fonctionnement- Avignon 6-10 octobre 2008- P :1.

[2] République algérienne démocratique et populaire, conseil national économique et social, DEMS, stratégie de développement de l'agriculture, Janvier 2003, P : 8.

[3] شرع في هذا المخطط منذ أول سبتمبر 2000وأضيفت له كلمة الريفية سنة 2002 فأصبحت تسميته المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية.

الفلاحي إذن ، نظرا لخصوصياته المختلفة، خاضع إلى العديد من الأخطار التي تمس مداخيل الفلاحين من جهة، ووفرة الإنتاج، الذي يكتسي أهمية حيوية، من جهة أخرى.

تؤثر الأخطار جليا على سلوك الفلاحين، ففي غياب ميكانيزمات لتقليص الخطر أو التنازل عنه ...، لا يبقى أمام الفلاحين إلا خيارين كلاسيكيين لا يهدفان إلى إدارة الخطر بل تجنبه.[1]

يمكنهم، إزاء هذا الوضع، تقليص نشاطهم قصد الحد من تعرضهم للخطر إلى المستوى المقبول لديهم. في هذه الحالة، يحقق الفلاحون خيارات غير مثلى[2] في مجال الإنتاج والاستثمار، مما يؤدي إلى خسارة الفعالية الاقتصادية.

يمكنهم كذلك إدراج الكلفة التقنية للخطر ضمن تكاليف الإنتاج، ... تؤدي هذه الوضعية إلى انخفاض الأسعار في الفروع و ارتفاع الأسعار التي يدفعها المستهلكون. نكون هنا بصدد حالة خسارة الرفاهية الجماعية أو الخير العام .

إن وجود ميكانيزمات لإدارة الخطر من شأنها أن تشكل شرطا لتنافسية الفروع وتحقيق الخير العام وهذا بتجنب الخيارات غير المثلى المذكورة آنفا.[3]

بقي سوق التأمين الفلاحي في الجزائر على هامش مختلف برامج التنمية التي شُرع فيها قصد ترقية الإنتاج. إذ لم يتجاوز رقم أعماله 1٪ من مجموع إنتاج قطاع التأمين ويعتبر هذا الوضع خسارة للطرفين، قطاع الفلاحة وقطاع لتأمين.

في الجزائر، ورغم الأخطار المتعددة التي يتعرض لها الفلاحون والتي من شأنها إفساد محاصيلهم. يواصل هؤلاء مقاطعة هذا المنتوج.

-الإشكالية

تمثل التأمينات الفلاحية نقطة إلتقاء بين قطاعين اقتصاديين هامين هما قطاع التأمين وقطاع الفلاحة وكلاهما شهد تحولات جوهرية منذ تبني الجزائر لسياسة الانفتاح السياسي والاقتصادي في بداية التسعينات، إن الإشكالية الأساسية التي شكلت منطلقا لهذا البحث هي:

- ماهي العوامل التي أدت إلى ضعف فرع التأمين الفلاحي في الجزائر ؟وقصد تفكيك هذه إشكالية الواسعة ارتأينا تقسيمها إلى ثلاث أسئلة فرعية هي:

[1] (cordier, 2006) cité dans CHETAILLE (Anne), et al, op, cite, P :19.
[2] Choix sous optimaux.
[3] CHETAILLE (Anne), et al, op, cite, P : 19.

- كيف انعكست الإصلاحات التي مست قطاع التأمين من رفع احتكار الدولة عن القطاع وإلغاء التخصص وفتح السوق الوطني للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي على فرع التأمينات الفلاحية؟

- ما هو موقف شركات التأمين من فرع التأمين الفلاحي ومن الفلاحين ؟

- ماهو موقف الفلاحين من التأمين وشركاته؟

الفرضيات

- **أدى رفع التخصص إلى تنافس أغلب شركات التأمين التجاري على حصص الفروع الإجبارية الأكثر ربحية كتأمين السيارات والمسؤولية المدنية متجنبة التأمينات الفلاحية وحتى التعاضدية الفلاحية، المتخصصة تاريخيا في التأمين الفلاحي، اتجهت إلى الفروع الإجبارية كالتأمين على السيارات على حساب التأمينات الفلاحية،**
- **تعتبر شركات التأمين أن قطاع الفلاحة لا يشكل عامل جذب من شأنه تشجيعها على الاستثمار في منتجاته نظرا لتعدد أخطاره وضحالة الثقافة التأمينية لدى الفلاحين،**
- **يعتبر الفلاحون أن شركات التأمين تسعى وراء الربح و لا تؤدي دورها في تغطية الأخطار التي تواجههم كل يوم مما خلق لديهم شعورا عميقا من عدم الثقة حيالها.**

الأهمية العملية للموضوع

تساهم الفلاحة في الجزائر بـ 10 إلى 12٪ من الناتج الداخلي الخام PIB حسب السنوات وتشغل ما يوازي 20٪ من السكان، توفير التغطية التأمينية لهم كأشخاص ولنشاطاتهم الفلاحية هو من قبيل ترشيد الإنفاق العمومي علما أن الدولة الجزائرية قد ضخت مبالغ ضخمة منذ سنة 2000 إلى غاية يومنا هذا سواء في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أو سياسة تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي للرفع من فعالية هذا القطاع الاستراتيجي.

أصبح تحقيق الأمن الغذائي من أولى اهتمامات الدول، الاستقرار السياسي والسلام الاجتماعي مرتبط بقدرة الدولة على توفير حد أدنى من التغذية الجيدة لمواطنيها وبأسعار تكون في متناول الجميع، نلاحظ أن من الأهداف التي سطرتها الدول الأوروبية سنة 1957 عند تأسيس السياسة الزراعية الموحدة هو تخفيض أسعار المنتجات الفلاحية دون الإضرار بمداخيل الفلاحين.

توفير التغذية الصحية بأسعار معقولة من شأنه هو الآخر تحسين الصحة العمومية وهو هدف استراتيجي آخر للدولة ناهيك عن تقليص فاتورة الدواء والعلاج – مقولة أن تذهب إلى الخباز أولى من الذهاب إلى الطبيب-

التحكم في التضخم إذ أجمع أغلب خبراء الاقتصاد الجزائري أن التضخم الذي عرفه الاقتصاد الجزائري في السداسي الثاني من سنة 2012 مرده إلى ارتفاع أسعار المنتجات الفلاحية الطازجة التي عرفت أسعارها التهابا كبيرا.

حسب إحصائيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE يخصص الفرد الجزائري ما يعادل 58٪ من دخله كنفقات للتغذية، الأمر الذي لا يبقي له سوى 42٪ من دخله لكافة متطلبات الحياة، كالسكن، الصحة، اللباس، التعليم، قد نتساءل عن مصير التنمية البشرية أي ماذا يبقى من الدخل للنشاطات الترفيهية والثقافية والرياضية التي تعتبر ركيزة لتنمية وتفوق المجتمعات البشرية.

أسباب اختيار الموضوع:

- **ندرة الدراسات المتخصصة في الموضوع وهنا تكمن أهميته وصعوبته وهذا قصد المساهمة في تراكم البحوث في هذا الميدان، والتشجيع على خوضه والابتكار في مضامينه،**
- **نقص الدراسات التي تطرقت إلى التأمين الفلاحي عموما أو نشاط التأمين الفلاحي خارج الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي المتخصص تاريخيا في تغطية هذا النوع من الأخطار،**
- **دور التأمين الفلاحي في خلق ديناميكية تشجع البنوك على تمويل الفلاحة بطريقة أنجع من مختلف الصناديق العمومية ذات التسيير البيروقراطي الإداري،**
- **ترقية سوق التأمينات الفلاحية في الجزائر سيفيد كل من قطاع الفلاحة وقطاع التأمينات علما أن رقم أعمال الفرع الفلاحي الذي لم يتجاوز 1٪ من إجمالي سوق التأمينات هو بمثابة خسارة للقطاعين،**
- **التأمين مجال يعتبره الكثيرون مبهما، هذه الدراسة ما هي إلا محاولة للفهم والإرشاد وجلب الأنظار إلى هذا الميدان قصد أخذه بعين الآعتبار عند تأسيس السياسات الزراعية مستقبلا،**
- **اهتمام شخصي بالموضوع فلطالما تساءلت عن سر نشاط التأمين وكيف يمكن تسيير هذا النوع من الشركات وكيف تحقق أرباحها...إلخ؟.**

المنهجية المتبعة:

فرضت علينا طبيعة الموضوع الأخذ بجملة من المناهج ، منها المنهج الوصفي في عرضنا للجانب النظري من خلال استعراض أهم المفاهيم الخاصة بالموضوع، واستخدام المعطيات التاريخية لدراسة تطور سوق

التامين الجزائري قصد فهم السيرورة التي أدت إلى الوضع الراهن. المنهج التحليلي لمعالجة واقع السوق استنادا إلى إحصائيات ومعطيات تخص السوق والاقتصاد الوطني قصد الرد على السؤال الأول من الإشكالية.

أما بالنسبة للأدوات المستخدمة في الدراسة فهي الملاحظة العلمية باعتبارها أولى خطوات البحث العلمي، المقابلة للرد على السؤال الفرعي الثاني والتي تمثلت في طرح ثلاثة عشر (13) سؤالا مفتوحا على إطارات في مختلف شركات التأمين التجاري والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

تقنية الإستمارة للرد على السؤال الفرعي الثالث، تتكون هذه الاستمارة من مجموعة من الأسئلة المفتوحة والمغلقة على عينة عشوائية مكونة من 62 مستثمرا فلاحيا من ولاية تيبازة عبر مختلف بلديات الولاية، وبما أننا نستكشف الميدان، ونظرا لقلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع، ترمي دراسة هذا الميدان كذلك إلى جرد خصائص هذا الظاهرة، جمع أكبر قدر من المعلومات، وفحص بعض المعطيات النظرية.

كما حاولنا مقابلة أقوال المسئولين على مستوى شركات التامين مع النتائج التي تنبثق من تحليل نتائج عينة فلاحي ولاية تيبازة.

للإشارة،استعملنا مقترب الإقتصاد السياسي الأكثر ملاءمة للموضوع لاعتباره يعالج مجموع تدخلات الدولة التشريعية والتنظيمية وحاولنا ألا يطغى الجانب الاقتصادي على الجانب السياسي للموضوع.

حدود الدراسة: تناولنا التأمينات الفلاحية في شقها الإقتصادي أي فرع تأمينات الممتلكات التي تنضوي بدورها في فرع تأمين الأضرار (الخسائر)، أي أن الدراسة لم تتناول تأمين الفلاحين بصفتهم أشخاصا (أي التأمينات الإجتماعية على المرض، التقاعد ... إلخ) بل تأمين شريحة الفلاحين ضد الأخطار التي تصيب نشاطاتهم الفلاحية أي الممتلكات والمحاصيل الزراعية. كما اتخذنا مؤشر إنتاج فرع التأمين الفلاحي كمؤشر لقياس مدى نمو أو ضعف هذا الفرع التأميني.

تمتد فترة الدراسة زمنيا من سنة 1995 إلى غاية 2011 وذلك بالنظر إلى الإنفتاح الإقتصادي لسوق التأمينات في الجزائر الذي تجسد في هذه الفترة من خلال إصدار القانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات. ومدى انعكاس هذا الإنفتاح الإقتصادي على التأمين الفلاحي من خلال التعرض لمجموعة من المؤسسات الخاصة والعمومية الناشطة في هذا الحقل.

الدراسات السابقة

ركزت أغلب الدراسات السابقة على الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بصفته الوريث التاريخي للصندوق المركزي لإعادة التأمين لتعاونيات الزراعة La CCRMA، حيث لم أجد أية دراسة تتطرق إلى التأمين الفلاحي خارج هذا الصندوق.

1- **دراسة المعوقات التي تحول دون نمو التأمينات التعاونية الفلاحية (دراسة حالة بلدية شراقة) وهي مذكرة قامت بها الطالبتان أميرة أبرسي وأميرة لعقاب للحصول على شهادة مهندس دولة في الفلاحة، على مستوى المعهد الوطني للفلاحة بالحراش سنة 1999. وقد استهدفت الدراسة معرفة أسباب ضعف انخراط الفلاحين في التأمينات الفلاحية رغم الأخطار العديدة التي تهددهم. خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها قلة تقنيات التسويق وضعف الارشاد الفلاحي.[1]كما لاحظت الدراسة انخفاض رقم أعمال فرع التأمين الفلاحي داخل الصندوق مقارنة بالتأمينات الأخرى كالسيارات والأخطار المختلفة.**

2- **واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين (دراسة حالة: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، مذكرة قامت بها الطالبة بن عمروش فائزة، مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الإدارة التسويقية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية. واستهدفت الدراسة معرفة الصعوبات التسويقية في المؤسسات الخدمية. واستنتجت كسابقتها طغيان فرع تأمين السيارات، الذي يحتل الرتبة الأولى، على التأمين الفلاحي ، يليه التامين على الحريق في المرتبة الثانية وهذا رغم وجهة الصندوق الفلاحية.**

3- **مساهمة للتفكير في استراتيجية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي قصد تطوير الأخطار الفلاحية. من إعداد الطالبة نادية بودراع للحصول على شهادة ماستر ماناجر في التأمين خلال السنة الدراسية 2010-2011 ، على مستوى المعهد العالي للتأمين والتسيير، تحت إشراف السيد شريف بن حبيلس. تهدف هذه الدراسة إلى رسم استراتيجية للصندوق متكيفة مع الواقع الاقتصادي الجديد المتسم بالمنافسة من طرف شركات عمومية على غرار الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) التي استحوذت على حصة كبيرة من التأمين الفلاحي من الصندوق أو الشركات الخاصة سواء كانت أجنبية أو وطنية التي تراقب تطور السوق الفلاحي قصد أخذ نصيبها منه. استنتجت هذه الدراسة استمرار فقدان الصندوق لطابعه التاريخي كمؤمن للفلاحين وطغيان تأمين السيارات على محفظته التأمينية بينما يواصل فرع التأمين الفلاحي تقهقره مقارنة بالفروع الأخرى داخل الصندوق الذي**

[1] Etude Des Contraintes Au Développement Des Assurances Mutuelles Agricoles (cas de la commune de CHERAGA).

طالما احتكر وتخصص في التامين الفلاحي. وتدعو الصندوق إلى الاستثمار في هذه الأخيرة نظرا للمزايا المقارنة التي طورها طيلة فترة التخصص.[1]

4- مساهمة التأمينات الفلاحية في التنمية الريفية المستدامة في الجزائر (دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي لولاية قسنطينة)، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في فرع تهيئة الإقليم، تخصص تهيئة ريفية، جامعة منتوري قسنطينة، مقدمة من طرف الطالبة بولحية لطيفة سنة 2008. استهدفت الدراسة معرفة التحولات التي عرفتها الفلاحة وأثر ذلك على الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي سواء كانت الآثار سلبية أو إيجابية من جهة وأثر انفتاح سوق التأمينات والمنافسة عليه، واستنتجت إمكانية عدم صمود هذه المؤسسة أمام المؤسسات المنافسة في سوق التأمينات.

صعوبات البحث: ندرة المراجع التي تتناول التأمينات الفلاحية حتى باللغة الفرنسية، رغم توفرها بالنسبة لنشاط التأمين بصفة عامة. قلة المراجع باللغة العربية وإن وُجدت فهي غالبا ما تكون مشابهة لبعضها البعض عكس المراجع باللغة الفرنسية التي نجدها تعالج الموضوع من زوايا عديدة ومن منطلقات مختلفة، الأمر الذي يجعلها أكثر غنى بالنسبة للباحث.

للتحكم في موضوع البحث، كان لزاما علينا التحكم في حقل التأمين في حد ذاته، إذ يعد فرعا اقتصاديا قائما بذاته، إذ وجّب علينا الإحاطة بمفاهيمه، وآليات عمله قصد الولوج في التحليل المتعلق بالتأمين الفلاحي باعتباره فرعا من التأمين ككل.

قصر الوقت الممنوح للدراسة إذ من المفروض أن يستحوذ الميدان على أغلب الوقت، فتقنية الاستمارة الموجهة إلى الفلاحين تتطلب التنقل لمسافات طويلة من مستثمرة إلى أخرى في المنطقة الريفية المبعثرة وهذا برفقة المندوب الفلاحي البلدي، وهو شرط لا يمكن توفيره دائما مما دفعنا إلى استعمال طرق أخرى لمساءلة الفلاحين.

تقنية المقابلة الموجهة إلى رؤساء شركات التأمين، التي تتطلب هي الأخرى تنقلا بين المؤسسات والظفر بلقاء مع مسيرها وهو أمر ليس بالهين بالنظر إلى التزاماتهم العديدة وكثافة أعمالهم.

استغرقت منا هذه الخطوة الكثير من الجهد والوقت إذ إضطررنا للعودة لأغلب الشركات لأكثر من خمس مرات ومنها من يعتذر في الأخير عن عدم القدرة على الإجابة لتعليمات الرئيس العام كما كان الأمر بالنسبة لكل من الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (La CAAT) والشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR.

[1] CONTRIBUTION A UNE REFLEXION SUR UNE STRATEGIE DE LA CNMA. POUR LE DEVELOPPEMENT DES RISQUES AGRICOLES.

ضرورة ترجمة أغلب النصوص المتخصصة خاصة المتعلقة منها مباشرة بالتأمين الفلاحي إذ لم أجد أي نص متخصص باللغة العربية، ثم القيام بطباعتها. الأمر الذي يستدعي مضاعفة الجهد والوقت.

طبيعة الموضوع الشمولية إذ أن إشكالية التأمين الفلاحي واسعة ومتشعبة ويمكن معالجتها من أبعاد مختلفة لذا حاولنا طرحها من زاوية صانع القرار السياسي الذي يبحث عن أنجع أساليب التدخل العمومي.

خطوات البحث: لقد تمّ تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول هي:

الفصل الأول: وهو فصل نظري يحتوي على أربعة مباحث تضمن الأول على شرح مفاهيم عامة حول الخطر والمبحث الثاني على مفاهيم عامة حول التأمين، المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى التأمين كقطاع اقتصادي من خلال استعراض مختلف أنواع شركات التأمين ومختلف الفواعل فيه وإلى أهمية التأمين بأبعاده المختلفة والمبحث الرابع إلى حدود النموذج التأميني في مواجهة إشكالية الخطر وهي دعوة للتفكير في أدوات أخرى تساند التأمين قصد إدارة مثلى للخطر الفلاحي.

الفصل الثاني: وهو فصل تطبيقي يحتوي على ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى قطاع التأمين في الجزائر من خلال تتبع مراحل تطور سوقه التأميني وفي المبحث الثاني إلى الإطار القانوني المنظم لهذه الصناعة من خلال النصوص القانونية الرسمية، أما المبحث الثالث فقد خصصناه للمتعاملين في هذا السوق سواء كانت هيئات مشرفة، منتجون أو موزعون لمنتجات التأمين المختلفة. أما المبحث الثالث فقد خصصناه لأهم المشاكل التي تواجه هذا السوق.

الفصل الثالث: فهو مزيج من النظري والتطبيقي حيث حاولنا الإسهاب في شرح الأخطار الفلاحية وخصائصها بصفتها لب الموضوع ويحتوي هذا الفصل على أربعة مباحث تناول الأول الأخطار الفلاحية، خصائصها، قياسها، مميزاتها وأسباب تحققها وتناول الثاني استراتيجيات إدارة هذه الأخطار أما المبحث الثالث فقد تطرقنا فيه إلى التأمين الفلاحي، نشأته ومنتجاته بينما تناول المبحث الرابع سوق التأمين الفلاحي في الجزائر والهيئات الفاعلة فيه.

الفصل الرابع والأخير وهو فصل تطبيقي حاولنا من خلاله تحليل نتائج المقابلات التي أجريناها مع المسئولين على مستوى شركات التأمين التجاري سواء كانوا يسوقون منتجات التأمين الفلاحي أو لا يسوقونها. بالإضافة إلى التعليق على الأجوبة ونقدها، المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى نتائج الاستمارة التي أجريناها مع عينة من الفلاحين بولاية تيبازة ومواجهتها ببعض المعطيات النظرية وبعض أقوال المسئولين في شركات التأمين.

وفي الأخير، تم ختم هذا البحث باستخلاص أهم النتائج، تقديم جملة من التوصيات والاقتراحات قصد صياغة آفاق جديدة للبحث وفتح المجال نحو إشكاليات جديدة تتصل بالموضوع بهدف خلق تراكم معرفي في هذا المجال بالذات.

الفصل الأول

مفاهيم عامة عن الخطر والتأمين

الفصل الأول

مفاهيم عامة عن الخطر والتأمين

المبحث الأول: مفاهيم عامة عن الخطر

تعتبر حياة الإنسان سلسلة من اتخاذ القرارات في ظل العديد من المتغيرات سواء تعلقت هذه القرارات بحياته الخاصة أو العامة أو وظيفته أو عمله، وأحد أهم هذه المتغيرات عدم معرفة الإنسان لما قد يحدث في المستقبل وعدم معرفته نتائج قراراته مسبقا.[1] فالخطر المترتب عن اتخاذ القرار في ظل التخوف من المستقبل يندرج في إطار نظرية الخيارات في ظل المستقبل المجهول الذي هو أساس نظرية التأمين.[2] فالتاجر الذي يقرر استثمار أمواله في مجال من المجالات ... معرض لاحتمال تحقق الربح أو الخسارة ... وبالرغم من التقدم الهائل في الإمكانيات المتاحة للإنسان وخاصة فيما يتعلق بالتوقعات الخاصة والعامة والتنبؤ العلمي الدقيق ...، إلا أن هذا لن يزيل القلق الذي يلازم الشخص عند اتخاذ قراراته. ... هذه الحالة المعنوية الناجمة عن عدم التأكد توصف بأنها الخطر الذي يلازم متخذ القرار.[3]

المطلب الأول: الخطر، المادة الأولية للتأمين

في غياب الأخطار لا وجود للتأمينات، يمكن لهذه الحقيقة أن تدهش البعض، غير أن الحقيقة هي أن الخطر هو المادة الأولية للتأمينات. من الملفت للنظر أن قانون التأمينات لم يعرف ماهية الخطر: بالنسبة لهذا المصطلح كما هو الحال بالنسبة لأغلب المفاهيم الأساسية للمهنة، بقي القانون صامتا وترك لكل شخص حرية تصميم تعاريفه.4

الفرع الأول: ما هو الخطر ؟

اختلف الكتاب والدارسون في تعريفهم للخطر فقد عرّفه بعضهم بأنه "عدم التأكد من وقوع خسارة معينة" وقد اعتمد هذا التعريف على الحالة المعنوية للفرد عند اتخاذ قراراته أي حالة "عدم التأكد". وقد عرفه آخرون بأنه "احتمال وقوع خسارة" واهتم هذا التعريف بشرط تعريف الخطر وهو أن يكون الحادث احتمالي وليس مؤكدا أو مستحيل الحدوث.

وقد عرفه آخرون بأنه " الخسارة المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة وقوع خطر معين" وعلى الرغم من عدم الإتفاق على تعريف موحد للخطر على المستوى الدولي إلا أن معظم مؤلفات التأمين العربية تكاد تتفق على أن الخطر هو " الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين". وقد حدد هذا التعريف نوع الخسارة على أنها مادية.

---

[1] د. أسامة عزمي سلام وأ.شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص:19.

[2] ROUSSEAU J-M. BLAYAK. T. OULMANE.N, INTRODUCTION A LA THEORIE DE L'ASSURANCE. DUNOD. PARIS.2001. P : 1.

[3] د. أسامة عزمي سلام وأ.شقيري نوري موسى، المرجع السابق، ص:19.

[4] DE BOISSIEU (Jean- Luc), INTRODUCTION A L' ASSURANCE, EDITIONS L'ARGUS DE L'ASSURANCE, Paris, 2005. P : 43

ورغم أن التعريف الأول أكثر شيوعا إلا أن الثاني أكثر تحديدا لأنه يضيف عبارة في 'الثروة أو الدخل' ومن المعروف أن الخسارة المادية تقع على الأشخاص أو الممتلكات أو الغير أو أي شكل من أشكال الثروة.

يميل الكاتبان إلى أخذ التعريف التالي للخطر: ' الخسارة المادية المحتملة والخسارة المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة'.

ويمتاز هذا التعريف أنه لا يقتصر على الخسارة المادية فقط والتي غالبا ما ترتبط بأخطار الممتلكات والأشياء المادية الملموسة أكثر من ارتباطها بأنواع أخرى من الأخطار مثل أخطار الأشخاص وأخطار المسؤولية المدينة، لذلك فإن إضافة 'الخسارة المعنوية' إلى التعريف تجعله أكثر شمولا ولكن بشرط قياس الخسارة المعنوية طبقا للخبرة العملية أو التقدير الشخصي والتعبير عنها بشكل كمي حتى يتسنى حساب القسط وبالتالي حساب مقدار التعويض المدفوع، والتعريف السابق ينطبق على جميع الأخطار سواء كانت تتعلق بالممتلكات أو الأشخاص أو المسؤولية المدينة.1

الفرع الثاني : الخطر من وجهة نظر شركات التأمين

ترى شركات التأمين أن الخطر يتمثل في الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي تمّ على أساسها حساب قسط التأمين الصافي، والخسائر الفعلية والتي تلتزم شركة التأمين بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذين لحقت بهم حوادث الأخطار المؤمن ضدها.

ونظرا لكون إحدى وظائف شركات التأمين التعويض عن الخسارة ' تسوية المطالبات' إلا أن الخسارة المادية في حد ذاتها والتي تعتبر خطرا من وجهة نظر الفرد أو المنشأة العادية لا تُعد كذلك من وجهة نظر شركة التأمين، إذ أن الخسارة من وجهة نظر شركة التأمين أن تزيد الخسائر الفعلية عن الخسائر المتوقعة وذلك على المستوى الكلي لأعمال الشركة في فرع تأمين معين أو في مجموع الفروع وليس على مستوى حادث معين ويقل هذا الفرق إحصائيا إلى حده الأدنى كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر وهو ما يسمى بقانون الأعداد الكبيرة والذي سنتطرق إليه لاحقا.

المطلب الثاني: شروط الخطر حتى يكون قابلا للتأمين

من الناحية النظرية، يمكن التأمين على جميع الأخطار بَيْد أن شركات التأمين لا تقبل تغطية جميع الأخطار التي يرغب المؤَمَن تحويلها لهم، فهناك خصائص معينة تعد بمثابة شروط يجب توفرها في الخطر من وجهة نظر شركة التأمين لقبول تغطيته2، من هذه الشروط والصفات نذكر ما يلي:

الفرع الأول: الإحتمالية

بمعنى أن يكون الخطر محتمل الوقوع "لامؤكدا ولا مستحيلا" وذلك لأن الإحتمال "عدم التأكد" هو العنصر الأساسي في مفهوم الخطر القابل للتأمين، ويقصد بالاحتمال، عدم حتمية وقوع هذا الخطر فهو قد يتحقق وقد لا يتحقق، فحادث السيارة أو حادث حريق منزل أو مصنع أو حادث سرقة كلها حوادث محتملة الوقوع ولكنها ليست حتمية الوقوع. فإذا كان الخطر مؤكد الوقوع فإن شركات التأمين لن تقوم

[1] أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، المرجع السابق، ص: 22.

[2] مختار الهانس، عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، نقلا عن بن عمروش فائزة، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين، دراسة حالة: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع الإدارة التسويقية، كلية امحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2007-2008، ص 40.

بالتأمين ضد هذا الخطر، أما إذا كان الخطر مستحيل الوقوع فإن الفرد لن يؤمن على خطر لن يقع ويتحمل تكاليف هو في غنى عن دفعها.

الفرع الثاني : أن يكون الخطر قابلا للقياس بشكل كمي

بما أن التأمين يقوم على أساس تعويض الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن ضده، فإنه من المنطقي أن تكون هذه الخسائر قابلة للقياس ويمكن التعبير عنها كميا حتى يسهل على شركة التأمين حساب القسط الواجب استيفاؤه من طالب التأمين. فمثلا عند حدوث حادث اصطدام سيارة، فإن شركة التأمين تقوم بالتعويض عن الأضرار المادية القابلة للقياس كميا مثل مصاريف العلاج، إصلاح الأضرار بالسيارة، أو إصلاح ممتلكات الغير التي تضررت بفعل الحادث، دفع بدل الضرر أو العطل الذي نجم، أما الأضرار النفسية كالألم والمعاناة والخوف، فإنه لا سبيل إلى تعويضها لأنها لا تخضع لمبدأ القياس والتقييم.

الفرع الثالث: أن يكون وقع الخطر لا إراديا محضاً

أي أن يكون الخطر غير مرتهن لأحد طرفي عقد التأمين وإنما يرتهن بإرادة طرف ثالث مستقل أو بظروف لا دخل لطرفي العقد فيها ولا يملكون أمرها، وبذلك فإن شركات التأمين لا تقوم بتعويض الشخص الذي يتعمد إلحاق الضرر بالشيء المؤمن عليه عمدا لأن هذا الفعل المتعمد ليس حدثا وقع بصورة عشوائية كما أن تعمد حدوث الضرر يخالف قانون الأعداد الكبيرة الذي يعتمد وبصورة أساسية على الأحداث التي تقع بصورة عشوائية.

الفرع الرابع: أن يكون الخطر موضوع التأمين مشروعاً قانوناً وأن يكون أخلاقيا

لا تؤمن شركات التأمين على بضائع مسروقة أو مهربة لا تستحق التعويض عند تحقق الخطر، كما أن شركات التأمين لا تقوم بالتأمين ضد مخالفات السير لأن المخالفة غير قانونية وغير أخلاقية، كما أن الأضرار الناجمة عن حادث سير تبين فيه أن السائق تحت تأثير المخدرات أو السكر لا يستحق التعويض.

الفرع الخامس: ألا تكون الخسارة في حال حدوثها من الحجم الهائل

بمعنى أن لا تقع الخسارة لعدد كبير من الأشخاص في الوقت نفسه لأن شركات التأمين لا تستطيع تحمل مثل هذه الخسائر الهائلة، ويمكن لشركات التأمين أن تتجنب الخسارة ذات الحجم الهائل عن طريق استخدام إعادة التأمين أو أن تقوم بالتنويع الجغرافي.[1] (أنظر توضيح هذا المصطلح في الصفحة الموالية).

الفرع السادس: أن لا يكون الخطر مركزا أو عاماً

يقضي هذا الشرط بعدم قبول التأمين على خطر إذا كان مركزا، لأن تحققه يؤدي إلى كارثة مالية، لهذا يتطلب الأمر أن يكون الخطر موزعا جغرافيا وماليا بدرجة كبيرة حتى يمكن قبول التأمين عليه مثلا: من

[1] أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، المرجع السابق، ص: 36

الأفضل التأمين على عدة منازل في مناطق متفرقة بقيمة ضئيلة على التأمين على منزل واحد بقيمة كبيرة في منطقة واحدة. فالتركيز يؤدي إلى زيادة حدّة الخسارة.[1]

الفرع السابع: أن لا يكون الخطر من الصعب إثبات وقوعه

فلا يمكن التأمين ضد فقدان الذاكرة أو التأمين على شخص من الصداع وذلك لصعوبة إثبات وقوع الخطر. كما لا يمكن التأمين من حريق نقود موجودة في بيت صاحبها لأنه هناك مجال للغش والخداع ولصعوبة إثبات وقوع الحريق وكمية النقود التي احترقت أي ستكون هناك صعوبة في إثبات وقوع الخطر وقيمة الخطر فيما لو حدث.

المطلب الثالث : طرق مواجهة الخطر

"رغم كون فكرة الصدفة متهمة في الخطر. فلطالما غامر الإنسان بغية الحصول على مزايا ممكنة- من أجل الحصول على هذه المزايا يقبل الإنسان التعرض للأخطار، ولكن في الحالات العادية، باتخاذ كافة الضمانات التي تحول دون تحققها".2 قاموس اللغة الفلسفية لبول فولكيي.

يُقصد بطرق مواجهة الخطر إدارة الخطر (management du risque) ويمكن إدارة الخطر من خلال التعرف على مصدره ثم تقدير حجم الخسارة المحتملة في حال تحقق الخطر ومن ثمّ اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهته وذلك على ضوء كلفة تلك الوسيلة، يمكن إيجاز طرق مواجهة الخطر فيما يلي:

الفرع الأول: الوقاية والمنع

تقضي هذه الطريقة بمنع الخطر كليا إن أمكن ذلك عن طريق استخدام وسائل الوقاية والحد من الخسارة لتقليل عبء الخطر، فمثلا إقامة مانعات الصواعق فوق المباني العالية يعتبر وسيلة للوقاية من خطر الصواعق. كما أن استخدام التكنولوجيا الحديثة لتنظيم حركة المرور يمكن أن يقلل من حوادث الطرق.

الفرع الثاني: التجزئة والتنويع

يقصد بهذه السياسة تجزئة الشيء المعرض للخطر بشكل يضمن عدم تعرض جميع الأجزاء في وقت واحد لتحقق مسبب الخطر. من الأمثلة العملية على هذه السياسة: قيام صاحب الشيء موضوع الخطر بتوزيع الشيء على عدة أماكن متباعدة جغرافيا أو قيام صاحب رأس المال بتنويع استثماراته على عدة مجالات بالمشاركة بدلا من استثمار رأس المال كله في مجال استثماري واحد[3].

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، نقلا عن بن عمروش فائزة، المرجع السابق، ص 41.

[2] Le Ray (Jean), Gérer les risques ; Pourquoi ? Comment?, éditions afnor, juin 2010, P : 3.

[3] أسامة عزمي سلام وأ. شقيري نوري موسى، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الثالث: الإدخار

رغم الوقاية من الخطر إلا أن احتمال وقوعه يبقى واردا، لذا قد يلجأ الأفراد إلى الإدخار لتكوين احتياطي لمواجهة الخسائر المالية التي تصيبهم إذا تحقق الخطر، فيستطيع الفرد مثلا ادخار جزء من دخله حتى يحُصل مبلغا يلجأ إليه في حالة انقطاع دخله نتيجة حادث أو مرض أو بلوغ سن الشيخوخة. لكن تبقى جدوى هذه العملية قليلة فقد يموت الإنسان أو ينقطع دخله نتيجة حادث أو سرقة قبل أن يكون ما ادخره كافيا لتغطية الخسائر المالية الناتجة عن تحقق الخطر.كما أن تطبيق هذه الطريقة بالنسبة للمؤسسات الكبيرة يجعلها تجمد جزءا كبيرا من أموالها لمواجهة أخطار محتملة.

الفرع الرابع: تحويل الخطر

يتم، بمقتضى هذه الطريقة، مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء. يتحقق هذا التحويل بمقتضى عقود الإيجار وعقود النقل وعقود التشييد وعقود التأمين.

يعتبر التأمين من أهم وسائل تحويل الخطر وأكثرها انتشارا حيث تقوم شركات التأمين بتعويض الأفراد والمنشآت المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم نتيجة لحدوث الخطر المؤمن منه وذلك مقابل دفع مبلغ محدد مقدما يُدعى قسط التأمين.[1] ويمكن للتأمين أن يكون تجاريا أو تعاونيا حسب الغرض منه.

أولا: التأمين التبادلي

يلجأ الإنسان بواسطة هذه الوسيلة إلى تعاونه مع الآخرين الذين يتعرضون لخطر مماثل ويتفقون على توزيع الخسارة المالية الكبيرة التي قد تصيب واحدا منهم وأن يتحمل كل واحد جزءا بسيطا من هذه الخسارة، فيقل بذلك عبء الخطر عليهم جميعا. تسمى هذه الطريقة بالتأمين التبادلي ويكون ذلك إما عن طريق تقدير حجم الخسارة التي تنتج عن تحقق خطر معين في مدة معينة وتقسيم هذه القيمة بينهم. يدفع كل منهم مبلغا يُسمى قسط التأمين، كما يمكن الإتفاق على تقسيم قيمة الخسارة إذ يتحملونها سويا بعد تحقق الخطر، وهنا لا يُدفع قسط التأمين مسبقا (يستفيد كل واحد منهم إذا أصابه الخطر كما يتحمل جزءا يسيرا مع غيره إذا تحقق لهم الخطر).

ثانيا: التأمين التجاري

تقوم هذه الطريقة على تحويل الخطر الذي يتعرض له شخص معين إلى شخص آخر يكون في الغالب شركة أو هيئة حكومية، حيث يتعهد هذا الأخير بأن يعوض الأشخاص المعرضين لخطر معين عن

[1] أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، المرجع نفسه، ص 44.

الخسائر التي تصيبهم جراء تحقق هذا الخطر مقابل مبلغ يدفعه كل منهم له يكون أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد هو بتعويضه. يتميز هذا النوع من التأمين عن النوع السابق بأن المؤَمِن والمؤَمَن له شخصان مختلفان. بينما في التأمين التبادلي يكون كل شخص، في نفس الوقت، مؤَمِن ومؤَمَن له.[1]

المبحث الثاني: مفاهيم عامة عن التأمين

تعرض الإنسان منذ القدم إلى مخاطر عديدة، ونتج عن تحقق مسبباتها خسائر مادية، قد تصيب الشخص نفسه أو أسرته أو ممتلكاته أو غيره. والإنسان رغم تميزه بالقدرة على التصرف واتخاذ القرار، إلا أن هناك عوامل طبيعية قد تحد أحيانا من هذه المقدرة.2 إذ لا يكون بإمكانه تحمل نتائجها لوحده، ومن هنا ظهرت حاجة الإنسان إلى طرق ووسائل لمواجهة هذه المخاطر والتقليل بقدر الإمكان من خسائرها المادية عند وقوعها. ومن هذا المنطلق ظهر التأمين " بكافة أشكاله" كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد من الخسائر المادية التي قد يتعرض لها نتيجة وقوع المخاطر المختلفة.

المطلب الأول: التأمين، نشأته، تعاريفه، أساسياته

الفرع الأول: نشـــأة التأمين

يشتمل تاريخ التأمين على أهمية أكيدة قصد فهم مجموعة من الميكانيزمات والقواعد المطبقة حاليا. كما يسلط الضوء على مسلمة: لم يوجد التأمين إلا من أجل تلبية حاجات.3

فمنذ العصور القديمة، أجمع الناس على مساعدة أولئك الذين مستهم المصائب. كان السومريون يطبقون نظام المساعدة المتبادلة في حالة خسارة البضائع المنقولة عن طريق القوافل. كما نجد كذلك أثرا لهذه الممارسة في قانون حامورابي، أقدم المجموعات القانونية المعروفة، المنحوتة على الصخر والذي يعود تاريخها إلى القرن 18 قبل المسيح. وحتى 2700 قبل الميلاد، كان هناك صندوق للتعاون من أجل مصاريف الدفن لفائدة ناحتي الحجارة في مصر القديمة.

في أثينا، كانت توجد جمعيات تسمح بصرف " النجدة" في حالات خاصة كالوفاة. عند الرومان نجد كذلك جمعيات تتدخل عند وقوع بعض الأحداث. نذكر منها جمعية المحاربين التي كانت تصرف منحة في حالة ذهاب المحاربين إلى المستعمرات البعيدة. غير أن أشكال المساعدات المتبادلة هذه لا تفسر حقيقة نشأة التأمين.

سمح القرض للمغامرة الكبرى (le prêt à la grosse aventure)، من ظهور التأمين وكان يمارس بالطريقة التالية:

بالنسبة للتجارة البحرية كان التجار يحتاجون لأموال كثيرة. وكانوا يتوجهون إلى أصحاب البنوك الذين كانوا يقرضونهم الأموال المطلوبة؛ فإذا غرقت الباخرة، لا يرجع التجار شيئا لأصحاب البنوك، وفي

---

[1] بن عمروش فائزة، المرجع السابق، ص 42.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: التأمين ورياضياته، نقلا عن نور الهدى لعميد، واقع سوق التامين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2010. ص 8.

[3] COMILBAULT (François) et ELIASHBERG (Constant), op, cite, P : 15.

المقابل، وفي حالة نجاح الرحلة، لا يستوفي أصحاب البنوك أصل الدين فحسب بل يقبضون ربحا مرتفعا تعويضا لهم عن الخطر (المجازفة بأموالهم) وقد تصل فوائد هذا القرض إلى 40 أو 50 %.

خلال القرن 12، ومع عودة المبادلات التجارية، إزدهر القرض للمغامرة الكبرى (le prêt à la grosse aventure) وكان سببا في حدوث الكثير من التجاوزات فيما يتعلق بنسبة الفوائد. لذلك أصدر البابا جيورجيو الحادي عشر مرسوما مؤرخا في 1234م يحرم القرض الربوي (نسبة الفوائد المبالغ فيها) وبالتالي حكم على القرض للمغامرة الكبرى بالزوال.

كان يجب إذن ايجاد طريقة يتمكن من خلالها صاحب البنك من ضمان استرجاع دينه. هكذا، وشيئا فشيئا، تم وضع نظام مكّن من نشأة التأمينات البحرية: وافق أصحاب البنوك ومجموعات من التجار على ضرورة الضمانات في حالة الخسارة. قيمة السفينة والحمولة، مقابل دفع مبلغ مالي مقدما. سميت الوثيقة المكتوبة التي جسدت هذا العقد بالبوليصة (بمعنى الدليل).

وجد أقدم عقد للتأمين محفوظا إلى غاية أيامنا هذه بجنوة بإيطاليا و يعود تاريخه إلى 1347.سلطان

وهكذ يمكن القول بأن التأمين يعد نظاما أوروبيا، حيث ظهر أول عقد له بشكل نظامي يتضمن الأركان الحقيقية لعقد التأمين في ألمانيا بتاريخ 12 يناير سنة 1910.[2]

الفرع **الثاني: ما هو التأمين ؟**

تعتبر كلمة التأمين من تلك الكلمات المتداولة التي يستعملها أغلب الناس دون القدرة على تعريفها3.

أولا: التأمين لغة: ويعني الضمان والقدرة على درء الأخطار.4

ثانيا: التأمين اصطلاحا: وهو اتفاق تتحمل بموجبه شركة التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد، مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركات تتمثل في أقساط التأمين والتي تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة، ولإمكانية الوفاء بالالتزاماتها تجاه المؤمن له أو المتضررين من جهة ثانية.

ثالثا: التأمين من الناحية القانونية: يعرف التأمين من الناحية القانونية على أنه عقد يلتزم المؤَمِن بمقتضاه إلى المؤَمَن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي تعويض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط التأمين أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤَمَنِ له إلى المؤمَن.

---

[1] Ibidem, P : 15-16.

[2] محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، نقلا عن نور الهدى لعميد، واقع سوق التامين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2010. ص 8.

[3] DE BOISSIEU (Jean- Luc), op, cite, P: 25.

[4] محمد جودت ناصر: إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، نقلا عن نور الهدى لعميد، المرجع نفسه، ص 8.

كما يعرف التأمين حسب L.Baudan " التأمين يذيب النتائج التي تبنيها الصدفة عبر المكان والزمان، حيث يقوم بتحويل نفقات مالية معتبرة عشوائية وغير منتظمة إلى نفقات مالية غير عشوائية، منتظمة ومعقولة".1

سنة 1924عرّف البروفسور J.Hemard : التأمين على أنه " عملية يحصل بموجبها طرف هو المؤَمَن له على تعهد مقابل دفع أقساط لطرف آخر هو المؤَمِن، الذي يلتزم أن يدفع له أو للغير التعويض أو مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤَمَن منه. المؤمن هو الذي يتحمل مجموعة من الأخطار، يعوضها فيما بينها بواسطة قوانين الإحصائيات"2

سنة 1946، حسّن البروفسور فوراستي تعريف التأمين بتعزيز بعده الاقتصادي: " التأمين عملية يستحق بموجبها شخص، بواسطة اشتراك أي القسط، له أو لغيره، الحق في التعويض في حال تحقق الخطر، يُمنح التعويض من قبل شركة أو أي هيئة أخرى تتكفل بمجموعة من الأخطار، تعوضها فيما بينها عن طريق قوانين الإحصائيات."3

رابعا: ماهو التأمين المشترك؟ هي العملية التي تضمن بموجبها مجموعة من الشركات نفس الخطر نظرا لكونه كبيرا وليس في مقدور شركة بمفردها ضمانه، إذ يُجزأ الخطر وتقوم كل شركة بضمان جزء معين تعاقديا. عادة ما يُطبق التأمين المشترك عند ضمان الأخطار الكبيرة كالمصانع، البواخر والطائرات.4

تعرفه المادة 3 من الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم، كالآتي: " التأمين المشترك هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد. يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه، قانونا، المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر".5

خامسا: إعادة التأمين: تقوم شركات إعادة التأمين بضمان شركات التأمين ضد الأحداث الاستثنائية التي قد تجعل الشركة في وضعية إعسار. عكس عملية التأمين المشترك التي تربط المؤَمنين فيما بينهم، تتم عملية إعادة التأمين بواسطة عقد على أساس نفس المبادئ التي تربط المؤمن بالمؤمن لهم. قليلة هي الشركات التي تنشط في هذا المجال.

---

[1] HOUAOUI (Abdenour), Activité d'assurances en Algérie, évaluation, rôle et perspective, Institut de financement du Maghreb arabe, cité par Nour El houda Lamid, Op cite, P : 9.

[2] MALVAL (Frédéric), DEVELOPPEMENT DURABLE, ASSURANCES ET ENVIRONNEMENT, Editions ECONOMICA, 1999 ; P : 20.

[3] MALVAL (Frédéric), Ibidem, P : 20.

[4] SOUFI Hadj Tahar et GUY Ponet, L'ASSURANCE ET LE MONDE DE L'ASSURANCE, Copyright, CIAR, ANEP 2003, P : 8.

[5] http://temp.cna.dz/Documentation/Travaux-du-CNA/Glossaire-bilingue/(offset)/30 consulté le 17/02/2013. A 11.30.

يتحمل معيد التأمين، مقابل أجر، كافة أو بعض الأخطار المكتتبة من طرف شركة التأمين التي تُسمى الشركة المُسنِدة... تسمح عملية إعادة التأمين بـ: تطوير معتبر لإمكانيات اكتتاب شركات التأمين، تحمي المؤمِن ضد الفروق في تحقق الحوادث في الزمان والمكان، تحقق استقرار نتائج شركات التأمين.
تلجأ كافة شركات التأمين، وحتى معيدو التأمين إلى هذه التقنية، موزعين بينهم وعلى الصعيد العالمي الأخطار التي تضمنها. وبما أنهم يعملون على المستوى الدولي، يمكن لشركات إعادة التأمين تقدير نمو الحوادث مما يجعلهم يقومون بتوجيه، وبطريقة غير مقصودة، سياسة اكتتاب شركات التأمين، فإذا لاحظوا أن إحدى هذه الشركات تتساهل في تطبيق شروط التأمين، يقومون بفسخ معاهدات إعادة التأمين معها. وعلى غرار المؤمِنين الذين يفاضلون بين الخطر الجيد والسيئ، يستبعد
معيدو التأمين من حقل اكتتاباتهم شركات التأمين التي تتسم سياستها التجارية بالإفراط في المخاطرة.[1]
تنقسم إعادة التأمين إلى:
أ. عقد إعادة التأمين الاختياري، الشركة الأصلية ليست مجبرة على إعادة تأمين جزء من عملياتها، وشركة إعادة التأمين ليست مضطرة للقبول، فلها الحق في الرفض أو القبول أو خفض قيمة التأمين.
عقد إعادة التأمين الاتفاقي، وهذا حسب الاتفاق بين الشركة الأصلية وشركة إعادة التأمين على نوع من أنواع معينة من المخاطر.
ب. عقد إعادة التأمين الإلزامي، هذا العقد يفرضه قانون الدولة مثل القانون الجزائري الذي يلزم شركات التأمين بإعادة التأمين لدى الشركة المركزية للتأمين (CCR).[2]

الفرع الثالث: تعريف التأمين في القانون المدني الجزائري

يتناول الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، عقود التأمين في بابه العاشر الفصل الثالث منه تحت عنوان عقود الغرر ، حيث تعرف المادة 619 منه التأمين على أنه عقد يلتزم المؤمِن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمِن.[3]

الفرع الرابع: أساسيات مصطلح التأمين

تمكننا هذه التعاريف من تحديد عملية التأمين من خلال تداخل أربع مصطلحات مركزية هي: الخطر، عقد التأمين، شركة التأمين والتبادلية.

[1] MALVAL (Frédéric), op, cite, P:31-32.

[2] **http://temp.cna.dz/Documentation/Travaux-du-CNA/Glossaire-bilingue/(offset)/30 consulté le 17/02/2013. A 11.30**

[3] CODE CIVIL 2000-2001, BERTI, EDITIONS, Alger, 2000. P : 177.

أولا: التأمين هو حماية ضد خطر..

ثانيا: عقد التأمين هو الدليل على وجود تأمين. كلمة عقد تعني في الحقيقة العقد القانوني المبرم بين المُؤَمِن وبين شخص أو عدة أشخاص مفوضون لإمضاء تعهد. يبين عقد التأمين بوضوح الأخطار المغطاة، شروط السير ومستوى الضمانات، إسم المُؤَمِن والمُؤَمَن له...

ثالثا: وجود هيئة التأمين، التي تضع العقود وتقبل بتغطية الأخطار، ضروري حتى يمكننا التحدث عن التأمين. لا يمكن التحدث عن التأمين دون منشأة تأمين، أي المُؤَمِن.

رابعا: التبادلية وتتمثل في وضع عدد من الأخطار والاشتراكات والمصاريف الناجمة عن تحقق الأخطار مع بعضها البعض.... هذه التبادلية تتم داخل هيئة التأمين التي تعمل كآلة تطحن الأخطار حتى تتمكن من تغطيتها جماعيا. إنها مهنة ومسئولية المؤمِن لوضع، مع بعضها البعض، أخطارا موزعة جيدا حتى يتم التعويض فيما بينها، وتكوين حزمة من الأخطار المستديمة التوازن، باحترام المقولة البريطانية القديمة "الكثير من الأخطار الصغيرة أفضل من القليل من الأخطار الكبيرة".[1]

المطلب الثاني: الأسس التقنية للتأمين

تُحدد تعريفات التأمين انطلاقا من تكرار وتكلفة الخسائر وهو يعتمد على:

قانون الأعداد الكبيرة: يقوم على أساس تشارك وتعاون المؤمنين لهم على الأخطار.

الإحصائيات: يجب أن تكون شاملة وتعاون المؤمنين لهم على الأخطار.

خبرة رياضيات التأمين: يجب أن تكون الإحصائيات التاريخية تتلاءم وخاصية النمو المحتمل في المستقبل لمعرفة التكرار والتكلفة المتوسطة للخسائر.[2]

الفرع الأول: قانون الأعداد الكبيرة

ما كان للتأمين بصورته المعاصرة أن يظهر لولا اكتشاف ما سمي في علم الإحصاء بقانون الأعداد الكبيرة. ذلك أن سر التأمين ينكشف في الإجابة عن السؤال التالي: كيف يمكن من خلال تجميع المخاطر على مستوى مجموعة من الأفراد 'وهو عمل شركة التأمين' إلى تقليل المخاطر التي يواجهها كل فرد من تلك المجموعة وهو غرض المستفيد من التأمين 'إنه قانون الأعداد الكبيرة أو قانون المتوسطات'.

يعود اكتشاف هذا القانون إلى عدة قرون مضت عندما لاحظ الرياضيون في القرن السابع عشر في أوروبا عند إعدادهم قوائم الوفيات أن عدد الموتى من الذكور والإناث من كل بلد يميل إلى التساوي كلما زاد عدد المسجلين في القائمة، وقد أصبحت دراسة هذه الظاهرة جزءاً من علم الإحصاء عندما كتب عنها سيمون بواسان وسماها قانون الأعداد الكبيرة بدا له من أنها تشبه نواميس الطبيعة.

[1] DE BOISSIEU (Jean- Luc), (2005), Op, Cite, P:25-26.

[2] لعميد (نور الهدى)، المرجع السابق، ص 179.

يتعلق قانون الأعداد الكبيرة باستقرار تكرار بعض الحوادث عند وجود عدد كاف منها، مع أنها تبدو عشوائية ولا ينتظمها قانون إذا نظرنا إليها كل واحدة على حدى، مثال ذلك مصيبة الموت فهي تبدو خبط عشواء لا يمكن التنبؤ بوقوعها على فرد بعينه ولكننا لو تحدثنا عن عدد الوفيات التي ستقع خلال العام الحالي في مدينة معينة لأمكن – بناء على الخبرة السابقة- أن نتوقع عدد الوفيات بشكل دقيق ... إذا استثنينا الكوارث والمصائب العامة والتغير الكبير في عدد السكان فإن الاحتمال الأكبر أن عدد الوفيات هذا العام لن يختلف كثيرا عن الأعوام السابقة، فإذا كان لدينا عددا كافياً من أعوام سابقة نستخرج منه متوسط فربما استطعنا توقع عدد الوفيات لهذا العام بكل يسر وبمستوى عال من الدقة، هذا القانون الإحصائي هو الأساس الذي يقوم عليه التأمين.1

الفرع الثاني: الإحصائيات

فيما يتعلق بمهنة التأمين، يُعد القانون السابق ذو أهمية قصوى. يجب على المؤَمِنين ضد الخطر الذي يُعد، من حيث التعريف، احتمالي الحدوث ويخضع للصدفة. غير أنه عند الأخذ في الاعتبار مجموع المؤَمَنين، يمكننا معرفة، بدقة مقبولة نسبيا، احتمالية تحقق الخطر. تُسمى احتمالية تحقق الخطر هذه معدل التكرار ويمكن معرفته بواسطة الإحصائيات.

كذلك، وبواسطة الإحصائيات، يمكننا معرفة كمية الأخطار التي تحققت وكم كلّفت. بهذه الطريقة يمكن حساب متوسط كلفة تحقق الخطر. من السهل فهم أن هذه المعلومات الأساسية سوف تمكن المؤَمِن من حساب ما يجب عليه دفعه على شكل تعويضات في حال تحقق الخطر وما يجب على المؤَمَن له إنفاقه. على هذا الأساس وجَب على المؤَمِنين متابعة تطور الإحصائيات باستمرار وهذا قصد، تكييف التعويضات حسبها قدر الإمكان.

الإحصائيات ضرورية لنشاط التأمينات. فهي تمكن من معرفة معدل تكرار الخطر الذي يجري تأمينه والكلفة المتوسطة عند تحقق الخطر. على هذا الأساس، يطرح التأمين على الأخطار الجديدة مشاكل عديدة بسبب غياب أو قلة الإحصائيات، لذا يجري حساب كلفة الأخطار بطرق تقريبية تُعدل باستمرار.2

في التطبيق، هناك عدة هيئات عمومية مهمتها توفير الإحصائيات على غرار الديوان الوطني للإحصائيات، المجلس الوطني للتأمينات، ... إلخ بالنسبة للإحصائيات الفلاحية، هناك إشكال كبير في جمعها من القاعدة إلى القمة إذ لا تتوفر البلديات، التي هي الوحدة الأولى في التقسيم الإداري للدولة، إلا على ممثل للقطاع غالبا ما يكون برتبة تقني سامي في الفلاحة، ونظرا لصعوبات التنقل إلى المستثمرات الفلاحية سواء لتبعثرها أولعدم توفر الوسائل المادية أولعدم اختصاصه، غالبا ما تكون هذه الإحصائيات تقريبية مما يجعل مصداقيتها موضع تشكيك متواصل وهي في نظري من أهم كوابح ازدهار التأمين الفلاحي.

[1] أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، المرجع السابق، ص: 31.

[2] COMILBAULT (François) et ELIASHBERG, (Constant) op, cite, P : 57.

الفرع الثالث: خبرة رياضيات التأمين

وهي قواعد رياضية تلجأ إلى نظريات الاحتمالات، ... " يقوم علم الإكتواريا على أساس فرضية أساسية مفادها أن تكرار الأحداث الماضية يمكن استعماله للوقاية أو قياس احتمالية تحقق الخطر في المستقبل. يقوم محافظ الإكتواريا بإعداد جداول احتمالات تحقق خطر معين (الحوادث، الأمراض، الكوارث). وانطلاقا منها، يقوم بتحديد مبالغ الأقساط الواجب دفعها مقابل كل عقد تأمين يهدف إلى ضمان هذه الأخطار"1.

المطلب الثالث: أنواع التأمين أوتقسيماته

يمكن تقسيم أنواع التأمين بالاعتماد على عدة معايير من أبرزها:

الفرع الأول: حسب معيار الإجبار والاختيار

أولا: التأمين الاختياري: ويشمل كل أنواع التامين التي يتعاقد عليها الفرد أو المؤسسة بمحض إرادتهم، ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لابد أن تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين وبين أفرد أو المؤسسة وأمثلة هذا النوع من التأمين هي تأمين الحوادث والحريق وتأمين السيارات غير الإجباري...

ثانيا: التأمين الإجباري: ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد والمؤسسات أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع. أي أن عنصر الإجبار من الدولة هو أساس التعاقد، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة التأمينات الاجتماعية (العجز، الوفاة، الشيخوخة، البطالة، المرض، إصابات العمل) وبعض التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين على السيارات.

الفرع الثاني: حسب معيار الغرض من التأمين

يمكن أن يكون الغرض من وراء التأمين تجاريا أو تعاونيا (تبادليا) وقد سبق لنا التطرق إليه في الصفحتين 17و18 أعلاه.

الفرع الثالث: حسب معيار تحديد الخسارة

أولا: التأمينات النقدية: وتشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناجمة عنها عند تحقق مسببات الخطر المؤمن منه ... تعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عيها هذا المعيار...

ثانيا: تأمينات الخسائر: وتشمل كافة أنواع التامين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

[1] Encyclopédie Encarta, 2002. Cité dans LE RAY (Jean), op, cite, P : 55

الفرع الرابع: حسب معيار الخطر موضوع التأمين

أولا: تأمينات الأشخاص: عندما يكون الخطر المؤمن منه متعلقا بشخص المؤمن له، ومن أمثلته: التأمينات على الحياة، التأمين على المرض، الشيخوخة إلخ....

ثانيا: تأمينات الممتلكات: [عندما] يكون الخطر المؤمن منه متعلقا بمال المؤمن له، ومن أمثلتها: التأمين على السرقة والحريق والتلف ...[1]

يقوم التأمين هنا بوظيفة اقتصادية تتمثل في ضمان الأضرار والخسائر التي يمكن أن تتعرض إليها النشاطات الصناعية والتجارية والفلاحية والنقل.[2]

ثالثا: تأمينات المسئولية المدنية: ويكون الهدف منه، تأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسئولية، فالضرر هنا يصيب ماله بطريقة غير مباشرة وهو ضرر ينجم عن تحقق المسئولية، وغالبا ما يكون مصدر هذا الضرر المسئولية التقصيرية كما هو الحال في المسئولية عن حوادث السيارات.[3]

المبحث الثالث: التأمين كقطاع اقتصادي

من حيث المبدأ، المؤَمِنون مكلفون بتنظيم وتسيير تعاضدية المؤَمنين. يُعد نشاطه مشابها لنشاط التجار أو أصحاب البنوك. يُصنف التأمين في خانة الخدمات ويتموضع ضمن القطاع الثالث للاقتصاد 3.(le secteur tertiaire de l'économie)

المطلب الأول: الفواعل المنشطة لسوق التأمين

الفرع الأول: الهيئات المنتجة للتأمين

تتمثل هيئات التأمين في المؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمؤسسات. تتنوع هذه الهيئات حسب شروط أو طبيعة تكوينها، وطريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها، حيث يمكن تقسيمها كالتالي:

أولا: شركات التأمين بالمساهمة

تحتل شركات تأمين المساهمة مركز الصدارة في سوق التأمين في العالم نظرا لما تتميز به من خصائص لا توجد في الأشكال الأخرى للمؤمِنين، منها قدرتها على تجميع رؤوس أموال ضخمة مما يساعدها على الإستمرارية والتوسع والمنافسة، لذلك هي من أكثر صور المؤمِنين انتشارا وأنسبها لمزاولة التأمين من الناحيتين الفنية والاقتصادية للعملية التأمينية.

هناك بعض الشروط تؤخذ في الاعتبار عند تكوين هذه الشركات، منها: ضمان حد أدنى لرأس المال، إذ عادة ما يشترط أن يكون رأس مال شركات التأمين بالمساهمة أكبر بكثير من الحد الأدنى المطلوب في

---

[1] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص 112.

[2] معراج جديدي، المرجع نفسه، ص 29.

[3] معراج جديدي، المرجع نفسه، ص113.

[3] COMILBAULT (François) et ELIASHBERG, (Constant) op, cite, P : 45.

شركات المساهمة التي تباشر أنشطة أخرى. كما ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، إذ لا يسأل المساهم إلا بقدر القيمة الإسمية للأسهم التي اكتتب فيها.

كما يُشترط عدد معين من الأعضاء المؤسسين وضرورة عدم الخلط بين أموال أنواع التأمين المختلفة، وضعت هذه الشروط لضمان حقوق المؤمن لهم.

تُدار شركات التأمين بالمساهمة عن طريق مجلس إدارة منتخب من حملة الأسهم (عادة من ضمن كبار المساهمين)، يعتبر المجلس مسئولا أمام الجمعية العامة للمساهمين التي تنعقد مرة أو أكثر كل عام طبقا لنظام الشركة، يقوم المجلس بدوره بالاستعانة بالكفاءات الفنية والإدارية في مجال التأمين والمجالات الأخرى (محاسبين، قانونيين).

ينتخب مجلس الإدارة رئيسا للمجلس ونائبا له، يُشترط في رئيس المجلس أن يكون على دراية وخبرة تامة بأعمال التأمين.

تهدف شركات التأمين بالمساهمة إلى تحقيق الربح، لذلك، قد تكون تكلفة التأمين هنا مرتفعة نسبيا وغير قابلة للتغيير، أي تكون بقسط ثابت، كما تعد من أنسب الأشكال لمزاولة نشاط التأمين، فهي لا ترتبط بالأشخاص المؤسسين فهناك انفصال بين الملكية والإدارة، الأمر الذي يجعلها تتمتع بالاستمرار والقدرة على تكوين رؤوس أموال ضخمة، لذلك فهي هيئات تتمتع بثقة مالية عالية، تقدم خدمات مستمرة وطويلة الأجل كما أنها تستحوذ على أكبر قدر من أعمال التأمين في أسواق العالم.

ولقد كرّس المشرع الجزائري هذا التوجه إذ نص في المادة 215 من القانون 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات أن تأخذ شركات التأمين أو إعادة التأمين أحد الشكليين الآتيين: شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي.

ثانيا: شركات التأمين التبادلي (التعاضدي)

طالما اعتبرت مجموعة المبادئ التي تحكم تنظيم شركات التأمين التبادلي (التعاضدي) بأنها أخلاقية، تتمثل أهم هذه المبادئ فيما يلي:

1- لا تهدف إلى تحقيق الربح: لا تهدف هذه الشركات إلى تحقيق فوائد (نصيب في الأرباح أوقيمة مضافة) ولكن تهدف إلى منح مشتركيها أحسن خدمة تأمينية وبأحسن تكلفة[1]

2-شركات أشخاص: شركات التأمين التبادلي هي شركات أشخاص وليست شركات رؤوس أموال. فهي جمعيات ذات طابع مدني وليست ذات طابع تجاري. يُدعى أعضاء هذه الشركات "مشتركين" كما هم أعضاء الجمعيات... يدفع المؤمن لهم لدى شركات التأمين بالمساهمة أقساط قصد تغطية الأخطار بينما يدفع المنخرطون في شركات التأمين التبادلي اشتراكات على غرار أعضاء الجمعيات.[2]

[1] TEMPELAERE (Alain), Les Mutuelles d' assurance en France et dans le monde, Editions ECONOMICA, Paris, 2001, P : 13.
[2] Ibidem, P : 15-16.

3- اشتراكات ثابتة أو متغيرة: تكون شركة التأمين التبادلي ذات اشتراكات ثابتة إذا لم تستطع طلب المزيد من الاشتراكات في حال الخسارة أو الصعوبات المتراكمة التي تحول دون القدرة على الوفاء بالتزاماتها القانونية . ويمكن أن تكون ذات اشتراكات متغيرة عندما يكون بإمكانها دعوة المشتركين إلى دفع اشتراكات إضافية كما يمكنها توزيع الفائض على المشتركين في حال وجوده.

4- تعتبر شركات التأمين التبادلي ملكية جماعية للمؤمن لهم. فهؤلاء هم في نفس الوقت دافعو الاشتراكات والمستفيدون من الخدمات. فجمعيتهم هي المؤمِن لكل واحد منهم بصفتهم مشتركين. فالمشتركون هم في نفس الوقت، فرديا المؤمن لهم وجماعيا المؤمِنون.[1]

5- تساوي المشتركين: لايمكن أن يحظى أي مشترك بمزايا تفضيلية لاعتبارات مالية. تمتثل شركات التأمين التبادلي لتنظيمات الاقتصاد الاجتماعي (لكل فرد صوت) الأمر الذي يعبر عن تساوي جميع المشتركين مهما كانت أهميتهم ومركزهم.[2]

6- الممارسة الديمقراطية (الجمعية العامة للمشتركين) توضع السلطة بين يدي المشتركين حسب مبدأ لكل "فرد صوت" ... للمشاركة في الجمعيات العامة، بصفتها الجهاز الأعلى للشركة، لا يعطي مبلغ الاشتراك أي امتيازات إضافية.

7- لا وجود لرأس المال الاجتماعي: لا تتوفر شركات التأمين التبادلي على رأس المال الاجتماعي، وبالتالي فلا وجود للأسهم ولا للمساهمين، وهذا يؤدي إلى بعض النتائج الجسيمة:

- لا سلطة داخل المؤسسة قد تتركز بين أيدي جالبي الوسائل المالية،
- لا وجود للمساهمين ولا للأسهم وبالتالي عدم القابلية للتداول العمومي للأسهم في أسواق البورصة.[3]

ثالثا: شركات التأمين بالإكتتاب (اللويدز)4

تعتبر شركات التأمين اللويدز* من أشهر شركات التأمين التجاري التي تهدف إلى الربح، تتكون اللويدز من مجموعة من الأفراد ينتمون إلى هيئة أو جماعة تشرف على إختيارهم وتراقب أعمالهم، ومن أعرق هذه الهيئات، جماعة اللويدز في أوروبا وأمريكا وآسيا.

لا يوجد هذا النوع من شركات التأمين في الجزائر لذلك لم نسهب في شرحها إذ لم يعرف قانون التأمين الجزائري إلا نوعين من شركات التأمين كما سبق ذكره أعلاه.

---

[1] Ibidem, P :19.
[2] Ibidem, P :21.
[3] Ibidem, P :24-25.

[4] مختار الهانس وآخرون، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، نقلا عن لعميد (نور الهدى)، المرجع السابق، ص 22

يرجع الفضل في تكوين جماعة اللويدز إلى الإنجليزي إدوارد لويدز، صاحب أشهر مقهى أمام ميناء لندن عام 1688، إذ كان هذا المقهى متقى التجار والأفراد المهمين، *تطور هذا المقهى بمرور الوقت حتى أضحى أهم سوق في العالم للتأمين على السفن والبضائع.

الفرع الثاني: موزعو منتجات التأمين

يُعد توزيع عقود التأمين بواسطة الوسطاء، إحدى الخصائص التي تميز التأمين عن العقود البنكية... يوفر هذا الخيار عدة مزايا لشركات التأمين التي لا تضطر للاستثمار في شراء المحلات أو كرائها بكل ما يتطلب ذلك من تكاليف التسيير. يكون وسطاء التأمين عادة أكثر قربا جغرافيا ومهنيا من المؤمَنين[1].

فإلى جانب موظفي شركات التأمين العاملين في التسويق في الوكالات، يُعد الوكلاء العامون وسماسرة التأمين أكثر الأصناف المعروفة تقليديا.

أولا: سمسار التأمين: ينتمي سماسرة التأمين إلى المهن الحرة، ينشطون مستقلين أو في إطار شركات سمسرة. هم مكلفون بالبحث قصد العثور على عقود التأمين الأكثر تكيفا مع طلبات المؤمَنين الذين يوكلونهم وبأحسن الأسعار. فهم غير مرتبطين بشركة تأمين معينة... يؤجرون بواسطة سمسرة تحسب على أساس مبالغ الأقساط والأموال المدفوعة عند اكتتاب وتسيير العقود. وهم مطالبون بتقديم النصح لزبائنهم الذين أبرموا عقودا معهم.

ثانيا: الوكيل العام للتأمين: عكس سماسرة التأمين، يمثل الوكلاء العامون للتأمين شركة تأمين واحدة، وفي بعض الأحيان، عدة شركات إذا كانت متكاملة... يقترح الوكلاء العامون للتأمين عقود التأمين التابعة للشركات التي توكلهم حيال زبائنهم الذين يسيرون. يُؤجر الوكلاء العامون للتأمين بواسطة عمولات عن العقود التي يجلبون وعلاوات الانتفاع (علاوات، تخفيضات) كما يستفيدون من إعانات تقدم من طرف شركات التأمين، على شكل تكوين أو إشهار أو تمويل. وعلى غرار السماسرة، هم مطالبون بواجب الإعلام تجاه زبائنهم. غير أنهم ملتزمون أمام شركة التأمين التي توكلهم.[2] وبما أنه غالبا ما يجري الخلط بين مهنة الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين، ارتأينا توضيح الفرق بينهما عن طريق الجدول الآتي:

الجدول رقم (1) مقارنة بين سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين.

سمسار التأمين	الوكيل العام للتأمين
- موكل عن المؤمن له - شخص طبيعي أو اعتباري - تاجر - عمولات السمسرة - الاستقلالية تجاه شركة التأمين (حرية الاختيار) - محفظته ملك له	- موكل عن شركة التأمين - شخص طبيعي - مهنة حرة - عمولات الوكيل العام - مرتبط بشركة تأمين (ماعدا بعض الإستثناءات - محفظة عقود التأمين ملك لشركة التأمين

Source : SOUFI (Tahar)GUY (Ponet), P : 11.

[1] ZAJDENWEBER (Daniel), ECONOMIE ET GESTION DE L'ASSURANCE, éditions ECONOMICA, 2006, P : 151.

[2] Ibidem, P : 152-153.

في الجزائر، أقر القانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات وسطاء التأمين في الباب الثالث، إذ تنص المادة 252 منه على اعتبار الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين وسطاء التأمين.

عرفت المادة 253 الوكيل العام للتأمين في كونه شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة. يضع الوكيل العام بصفته وكيلا كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله كما يضع خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها.

كما عرفت المادة 258 من القانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور علاه، سمسار التأمين على أنه شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسئولا تجاهه. مهنة سمسار التأمين نشاط تجاري، وبهذه الصفة فهو يخضع للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر.[1]

ثالثا: التأمين المصرفي (البنكي): Bancassurance كلمة مستحدثة مركبة من كلمتين "بنك" و"تأمين"، والتأمين المصرفي عبارة عن إستراتيجية للمصرف تقضي ببيع منتجات التأمين عبر شبكة فروعه.

في الجزائر يتم توزيع منتجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية بموجب اتفاقية بين المؤمن والمصرف. وهذا ما أشارت إليه المادة 53 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المادة 252 منه: " يعد وسطاء التأمين في مفهوم هذا الأمر: الوكيل العام للتأمين، سمسار التأمين، يمكن شركات التأمين توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وغيرها من شبكات التوزيع".[2]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/ العدد 13 المؤرخة في 7 شوال عام 1415.

[2] http://temp.cna.dz/Documentation/Travaux-du-CNA/Glossaire-bilingue/(offset)/30 consulté le 17/02/2013. A 11.30

المطلب الثالث: الدولة والتأمين

الفرع الأول: الدولة، كمنتجة للتأمين

يمكن إضافة إلى قائمة منتجي التأمينات مؤَمِن ليس كالآخرين رغم نشاطه المكثف، إنها الدولة باعتبارها مؤمنا على عدة أصعدة.

- فهي المؤمن لنفسها طبقا لمبدأ الحق المتفق عليه؛
- وهي المؤمن في حالة الحرب أو اضطراب الأمن العام؛
- وهي مكلفة بإعادة التأمين بالنسبة للأخطار ذات البعد الوطني؛
- تؤسس صناديق الضمان العمومي المختلفة قصد منح تعويضات لبعض الشرائح من السكان.

أولا: الدولة، مؤمنة لأخطارها[1]

تعد الدولة المؤمنة لأخطارها، هذه المقولة القانونية القديمة تعني أن الدولة تتحمل بنفسها الخسائر التي قد تلحق بها أو تلك التي تلحقها هي بالآخرين بالنظر إلى ممتلكاتها والعاملين لديها ومسؤولياتهم. فمثلا الحالة السيئة لطريق وطني تتسبب في وقوع عدة حوادث مرور، أو منشأة عمومية تزعج السكان: مسؤولية الدولة على المحك. وعليها إيجاد، ضمن ميزانيتها، الموارد الضرورية لتعويض الضحايا. الدولة في هذا المثال تتقمص دور شركة التأمين، الدولة كمؤمنة لأخطارها: وهي تقوم إذن "بالتأمين الذاتي". نطاق تطبيق هذا المبدأ واسع لدرجة أن الدولة ليس لها الحق في اكتتاب أو إصدار عقود التأمين قصد تغطية أعوانها وممتلكاتها ومسؤوليتها.

ثانيا: الدولة، المؤمنة في حالة الإخلال بالسلم والأمن العموميين

يعد استتباب الأمن والسلم العموميين الهدف الجوهري لوجود الدولة. إذا فشلت الدولة في ضمان السلم والأمن العموميين، فيجب عليها القيام بكل ما في وسعها لاستعادتهما ليس هذا فحسب بل وكذلك تعويض أولئك المواطنين الذين تضرروا من وراء هذه الاضطرابات. الدولة مسئولة عن نتائج دبلوماسيتها والحفاظ على النظام فوق مجموع إقليمها: هذا ما يفسر عدم تغطية عقود التأمين للخسائر الناجمة عن "الحروب الأهلية أو الخارجية، النزاعات أو الحركات الشعبية".

ثالثا: الدولة، معيدة التأمين للأخطار ذات البعد الوطني

[1] DE BOISSIEU (Jean Luc), op, cite, P : 115-116.

نظرا لكون قدرات تغطية شركات التأمين محدودة، ولمساعدة هذه الشركات، غالبا ما تتدخل الدولة لتغطية الأخطار الكارثية بصفتها معيدة تأمين: بواسطة دفع المؤَمِنين المباشرين للقسط، تقبل الدولة مشاركتهم في تحمل الخسائر جراء تحقق الأخطار، أو تعفيهم منها كليا وهذا فيما يخص الخسائر التي تفوق مبلغا معينا. هذا النوع من تدخل الدولة نجده يُطبق في ميادين عديدة كتغطية أخطار الحرب بالنسبة للبواخر التي ترفع الراية الجزائرية أو تغطية أخطار الكوارث الطبيعية. في الجزائر تتوفر الدولة على شركة عمومية لإعادة التأمين هي الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR).

الفرع الثاني: صناديق الضمان العمومية

بين سوق التأمينات التي يتحمل فيه الفاعلون الخواص أخطار التأمين والدولة التي تعد مِؤمَنة نفسها، يوجد قطاع يمكن تسميته " شبه - تأمين"، والذي يتمثل في مختلف صناديق الضمان التي أسستها الدولة قصد تغطية أخطار معينة. عندما نتكلم عن التأمين، غالبا ما يجري التغاضي عن هذه الصناديق العمومية بحجة أنها لا تدخل ضمن مجال نشاط شركات التأمين؛ رغم كونها تغطي أخطارا شديدة الحساسية.

أولا: ما هو صندوق الضمان العمومي؟

لا يعطي قانون التأمينات أي تعريف واضح عن هذه الصناديق. يبقى أن صندوق الضمان العمومي هيئة تتمتع بالشخصية القانونية، وتوفر لمجموع المواطنين (أو المقيمين) ضمانات تأمينية دون أن يكون لها صفة شركة تأمين. تنشأ صناديق الضمان العمومية بواسطة قوانين تحدد مهامها وطريقة سيرها وكيفية تمويلها.

يمنح القانون لهذه الصناديق الشخصية الاعتبارية، مما يُمكن من فصلها قانونيا وماليا عن الدولة كما يمنحها وسائل المقاضاة. تسير هذه الصناديق بواسطة مجالس إدارة تعين من طرف الدولة، تجمع جنبا إلى جنب ممثلين عن الضحايا والمؤمنين والإدارات المعنية.

تغطي صناديق الضمان العمومية كل أو جزء من السكان ضد أخطار محددة مسبقا بواسطة القانون وهذا في غياب أي عقد تأمين، بحيث أننا نجد أن عدد هذه الصناديق يساوي عدد الفئات التي ترغب المجموعة الوطنية مساعدتها. فليس على الأشخاص اكتتاب عقود تأمين حتى يستفيدوا من التعويضات فحسب بل أن تغطية صندوق الضمان هي حق لكافة الأشخاص الذين يدخلون ضمن الفئات التي تدخل في حقل تغطية الصندوق.

تُمول هذه الصناديق كليا أو جزئيا بأموال عمومية، هذا لا يعني أنها تستفيد من إعانات الدولة، بل بالعكس، فغالبا ما تكون محل تمويل مختلف يأخذ شكل رسم شبه جبائي يدفعه المؤَمَنون.[1]

[1] DE BOISSIEU (Jean Luc), OP, cite, P : 118

لا يمكن لأي أحد أن يُسر عند إنشاء صندوق ضمان جديد: لا المواطنين، الذي أصابهم مكروه عظيم، ولا المؤَمِنين الذين يتركون الآخرين يقومون بالعمل الذي من المفروض أن يقوموا به بأنفسهم، ولا الدولة التي تُرغم هكذا على الاعتراف بحدودها إن لم نقل بأخطائها.

ثانيا: صناديق الضمان العمومية أو التأمينات الخاصة؟

ما هي الدوافع التي تجعل السلطات العمومية "تؤمم" بعض الأخطار عبر إنشاء صناديق الضمان العمومية؟ التجربة تبين أن الدولة تلجأ إلى مثل هذه الصناديق كحل أخير، بعد استنفاذ كافة حلول السوق، بمجرد استنتاج أنه إما لا يوجد تأمين خاص لتغطية بعض الأخطار، أو أنه لا يوجد طلب فعلي قادر على دفع حقوق التأمين الخاص.

بالنسبة للتبرير الأول عن وجود صناديق الضمان العمومية أي تغطية الأخطار التي يرفض السوق أو يعجز عن تغطيتها. تتضمن عقود التأمين رغم كثرتها، العديد من الاستثناءات تبرر وجود هذه الصناديق. وبما أن هناك بعض الأخطار يرفض السوق تحملها تُرغم الدولة على إنشاء أنظمة شبه عمومية قصد توفير الحلول التأمينية الضرورية للأعوان الاقتصاديين. يمكن ذكر قضية الدم الملوث بفيروس السيدا، حيث رفضت شركات التأمين تغطيته. وفي غياب حلول السوق، تُجبر الدولة على التدخل لإنشاء نظام عمومي للتعويض.

من المفيد ملاحظة أن إنشاء صناديق الضمان العمومية تجري في ميادين أو ضمن ظروف تكون فيها مسئولية الدولة محل تهمة من طرف الرأي العام. يصوت المشرع على إنشاء صندوق ضمان عمومي كل مرة يكون هناك فراغ أو إهمال من طرف السلطات العمومية يؤدي إلى نتائج وخيمة على المواطنين، ويبدو أنه، من المستعجل سياسيا، تهدئة الأوضاع وذلك من خلال إنشاء صندوق ضمان جديد. الفرق الأساسي بين سوق التأمين الخاص وصندوق الضمان العمومي هي كون الأول بثمن بينما يسمح الثاني، عن طريق الضريبة، بتغطية أشخاص أو ممتلكات بواسطة التضامن الوطني: منح ضمان بدون قسط، بدون عقد، بدون شركة تأمين، مغاير تماماً لمنطق التأمين.[1]

ثالثا: التأمين الإجباري أو صناديق الضمان العمومية

تملك الدولة، عندما تجد نفسها مجبرة على تنظيم التعويض عن بعض الأخطار، ثلاثة خيارات هي:

- التكفل المباشر بالتعويضات من ميزانيتها،
- إنشاء صندوق ضمان عمومي يكرس لهذه المهمة،
- إجبار الأشخاص المعرضين للأخطار على اكتتاب عقود تأمين.

يتميز حل التأمين الإجباري بكونه يُستقطع من ميزانية المؤَمَنين وليس من ميزانية الدولة؛ بيد أن هذا الحل يصطدم بعائق لا يمكن تجاوزه. يتمثل هذا العائق في قبول شركات التأمين تغطية هذه الأخطار. تستطيع الدولة إجبار شركات معتمدة وناشطة في فرع تأمين السيارات مثلا على تغطية كافة المركبات،

[1] DE BOISSIEU (Jean Luc), OP, Cite, P : 120.

غير أنها لا تملك القدرة على إجبار شركة تأمين خاصة على تغطية الخطر النووي مثلا إذا لم تكن هذه الشركة معتمدة في هذه الأخطار وتملك عقودا في هذا المجال. لا يمكن للدولة إجبار شركة متخصصة في تأمين الأشخاص على تأمين الخسائر. وضمن تأمينات الخسائر، لا يمكن للدولة إجبار شركة تأمين على تغطية أخطار ضمن فروع هي غير معتمدة فيها. على تدخل الدولة أن يحترم قدرات تعهد شركات التأمين ومنطق العقود التي تخضع لها. بالنسبة لصناديق الضمان العمومية ، لا تدخل هذه الاعتبارات ضمن انشغالات الدولة: فهي تنظم، كما تشاء، التغطية التأمينية لبعض الأخطار دون الاكتراث بالإكراه الذي يفرضه قانون التأمينات.

بين المسئولية الفردية المرتبطة بالتأمين الإجباري والتضامن الوطني الذي تجسده صناديق الضمان العمومية، يجب على الدولة الاختيار وإيجاد، حالة بحالة، توازنات تحافظ على منطق الأنظمة وعدالة السياسات العمومية.[1]

رابعا: بين حلول السوق والتضامن الوطني

...كلما ظهرت حاجة جديدة إلى الحماية، يجب على الدولة أن تتساءل عن هوية من سيتكفل بتغطيتها: سوق التأمينات، ميزانية الدولة (أو الضمان الإجتماعي) أو لا أحد؟ الاختيار هو في نفس الوقت سياسي (بما أنه يحدد حصة الإقتصاد العمومي والاقتصاد التجاري داخل المجتمع) وتقني (بما أن القرار يرتبط بأولوية الحاجة التي يجب تلبيتها وبسعر التأمينات في السوق)، لهذه الأسباب، تكتسي مسائل التأمينات مضمونا سياسيا، إن لم نقل إيديولوجيا، لا نجده يُطرح بهذه الحدة في قطاعات النشاط الأخرى.

لتبسيط المسألة، وطبقا للتقسيم التقليدي، الميول السياسية اليمينية تتجه أكثر إلى تحميل السوق تأمينات كل ما يستطيع هذا الأخير امتصاصه، تاركة لكل شخص حرية دفع ثمن تأمينه الفردي، بينما تميل التوجهات اليسارية إلى تفضيل التضامن الوطني، وهذا قصد التكفل، خاصة بحاجات الشرائح الضعيفة. ولنقل أن الكل على صواب، الأمر الذي يجعل الجدل أزليا: تهمل حلول السوق حاجات المواطنين الذين لا يملكون القدرة على اكتتاب عقود تأمين؛ بينما تنتهي حلول التضامن الوطني بإثقال ميزانية الدولة (أو الضمان الاجتماعي) وبلا مسئولية من طرف المجتمع.2

الفرع الثالث: المؤمن لهم

غالبا ما يجري تجاهل هذه الفئة عند ذكر مجموع الفاعلين في نشاط التأمين، ورغم أننا ذكرنا المؤمن له في آخر المطلب الخاص بالفاعين إلا أنه يبقى الفاعل الأول في نشاط التامين، فهو المستهدف بالحماية من الحوادث، ثم لا يمكن التحدث عن نشاط التأمين بدونه.3

[1] Ibidem, P : 123-124.

[2] Ibidem, P : 15-16.

1. SOUFI Hadj Tahar et GUY Ponet, op, cite, P : 8.

المطلب الثالث: أهمية التأمين بأبعاده المختلفة

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للتأمين

أولا: التأمين كوسيلة للإدخار والإستثمار

يعتبر قطاع التأمين بشقيه التجاري والإجتماعي أداة هامة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات، ومن ثمّ الإستثمار بكافة دول العالم وخاصة في الدول النامية وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين...حيث تدفع شركات التأمين بجزء كبير من ادخارها في أوجه استثمار متعددة كالأوراق المالية (أسهم، سندات، شهادات استثمار) والقروض للأفراد والشركات المختلفة (صناعية وتجارية) والودائع البنكية... إلخ . نلاحظ أن قطاع التأمين يلعب دورا هاما كأداة لتجميع المدخرات والمساهمة في تمويل المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية سواء كانت عامة أو خاصة، بالإضافة إلى المساهمة في تمويل الحكومات لمساعدتها في حل مشاكل الخدمات العامة.[1]

ثانياً: العمل على زيادة الإنتاج

نظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطية التأمينية من أخطار كثيرة، مما يشجع الأفراد والمنشآت على الدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد وهذا يساعدهم في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير ويعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات.2

ثالثاً: تسهيل واتساع عمليات الإئتمان وزيادة الثقة التجارية

إن اتساع الإئتمان وزيادة الثقة التجارية في دولة ما فيه تدعيم للحياة الإقتصادية بها، ويلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا وأساسيا، فنجد أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم، وكذلك الدائن المرتهن لا يوافق على الإقراض برهن العقار ما لم تتوفر التغطية التأمينية من خطر الحريق لهذا العقار المرهون.

رابعاً: المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة

يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة (التجاري والاجتماعي) على امتصاص جزء كبير من العاملين في المجتمع، بحيث يقتضي هذا القطاع توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة الفنية والإدارية والمهنية في فروعه المختلفة من تأمين على الحياة أو التأمينات العامة كالحريق وتأمينات السيارات والأعمال الهندسية والفنية وما يتطلبه من إداريين ومهندسين وكتابيين وموزعين ومنتجين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها وتوكيلاتها.

خامساً: المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروة الوطنية

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، نقلا عن بن عمروش فائزة، المرجع السابق، ص 51.

عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، نقلا عن سهام رياش، قطاع التامين ومكانته في الاقتصاد الوطني، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، [2]جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، أبريل 2008. ص 70.

تتميز إعادة التأمين بالصفة الدولية، أي التعاون بين دول العالم المختلفة. ويمكن تقسيم دول العالم في هذا المجال إلى نوعين: دول مصدرة للتأمين، وفيها نجد أن مجموع ما تحصل عليه من أقساط وتعويضات يفوق ما تدفعه إلى الدول الأخرى، ومن ثمّ نجد أن المحصلات التي تظهر في العمليات التجارية من ميزان المدفوعات تحت بند 'التأمين' وبزيادة هذا البند، تزيد الفرصة في تحقيق فائض في ميزان المدفوعات أو التخفيف من العجز به مما يساعد على سلامة الإقتصاد الوطني. أما بالنسبة للدول المستوردة للخدمة التأمينية، فإن الفروق التي يتحمل بها ميزان مدفوعاتها، يقابلها تغطية تأمينية إذا ما أصاب هذه الدول كارثة كبرى، فنسبة كبيرة من خسائر هذه الكارثة ستعود إليها على شكل تعويضات من الدول الخارجية المعاد التأمين لديها عن الشيء الذي تحققت له الكارثة.

سادساً: العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب

يمكن للتأمين أن يلعب دورا أساسيا كوسيلة لتحقيق التوازن التلقائي بين العرض والطلب في الإقتصاد القومي، ففي أثناء الرواج الإقتصادي، يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية.

وفي فترات الكساد، تعمل التأمينات الإجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تُستحَق للمؤمن عليهم في حالات التعطل والمرض والإصابة لهم ولمستحقيهم مما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات...تتضح هذه الظاهرة بصورة محسوسة في الدول الرأسمالية التي تتعرض لهزات إقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الإقتصادية من رواج وكساد.

الفرع الثاني: الأهمية الإجتماعية للتأمين

يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي. تتجلى الوظيفة الإجتماعية للتأمين في تشريعات العمل، والتأمينات الإجتماعية وما يترتب عنها من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض.

أولا: تحقيق الإستقرار الإجتماعي للفرد والأسرة

تقوم مؤسسات التأمين بدور الوسيط الذي يوزع الخسائر التي تتحقق فعلا لدى البعض وبهذا يستطيع الفرد أن يستبدل الخسارة الكبيرة المتوقعة بخسارة بسيطة مما يجعله مطمئنا في حياته وبهذا يوفر التأمين الإستقرار الإجتماعي.

يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والمرض والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة وخسارة الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة أو الغرق مما جعل بعض

الدول تعمل على تنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساط التأمين من الضرائب، أو تخفيف معدلات الضرائب عليها.[1]

ثانيا: تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على الحد من الحوادث

غالبا ما تشتمل عقود التأمين على تحفظات مفادها أن المؤَمَن له لا يستحق التعويض إذا كان هناك إرادة منه في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، تنمي مثل هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين، الشعور بالمسؤولية لدى الفرد لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان.

تعمل شركات وهيئات التأمين من جانبها على إعداد البحوث والدراسات لاستكشاف أسباب تحقق الأخطار والعوامل المساعدة على زيادة حدتها، وذلك من أجل الحيلولة دون تكرار الحوادث وتحقق الأخطار والحد من انتشارها.

الفرع الثالث: الأهمية النفسية

يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، إذ وبفضل هذه العملية، يصبح يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح المبادرة الخلاقة.

يمكن أن تتعدى فائدة التأمين المؤمن له وينتفع بها الغير كما هو الحال بالنسبة لحوادث المرور وهذا بفضل اتساع نطاق المسؤولية التي أصبحت الآن تشمل العديد من المجالات من جهة وظهور المسؤولية بدون خطأ من جهة ثانية.

المبحث الرابع: النموذج التأميني وحدوده

اليوم، في عالم معقد وغير مضمون، لا يمكن للمؤسسات تجاهل إدارة المخاطر. غير أن الكثير [من هذه المؤسسات] تكتفي بالامتثال للالتزامات التنظيمية وقلة هي تلك التي تدمج الخطر كعنصر أساسي للنجاعة الاقتصادية. إلا أن الاستثمار وقيادة المشاريع ... ما هو إلا تسيير للمخاطر. يجب أخذ الخطر في الاعتبار على أعلى مستوى من التنظيم و عند تصور والتحضير للمشاريع. السيطرة على الأخطار، ما هي إلا تقليص لهشاشة المؤسسة وضمان ديمومتها.2

تقليديا، تقوم المؤسسة، الواعية بقابليتها لتحقق الأخطار، باكتتاب عددا من عقود التأمين قصد تغطية الخسائر في حال تحقق الخطر.

---

[1] مطالي ليلى، تحليل السياسات التسويقية للتأمينات، ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر، نقلا عن سهام رياش، قطاع التامين ومكانته في الاقتصاد الوطني، حالة الجزائر، المرجع نفسه، ص 72.

[2] LE RAY (Jean), op, cite P : 393.

التأمين هو نظام لتحويل الخطر إلى الغير المتخصص: المؤَمِن. لكن حذاري، فمن التسرع اعتبار أننا وجدنا الحل السحري لإشكالية الأخطار، فمن جهة، فقانونياً، لا يمكن تحويل كافة الأخطار إلى المؤمنين. ومن جهة أخرى، يخضع تأمين الأخطار القابلة للتحويل إلى نفس القوانين الإقتصادية التي تؤطر كل قرار للمؤسسة. مبدأ التأمين ما هو إلا جسر، مهم لكنه جد محدود لمعضلة إدارة الأخطار " في النموذج التأميني، لا يكون الخطر موضوع إدارة إلا بقدر دقة وصحة تحديد كلفة التأمين التي تمكن من تغطية الخسائر في حال وقوع حادث.1

...إن استمرار المؤسسة ممكن لكون الأخطار لا تتحقق كلها في نفس الوقت. النموذج التأميني يتبع نفس المنطق. " يعتمد ميكانيزم التأمين على المقاصة بين الأخطار فإذا كان كافة المؤَمَنين معرضين لنفس الخطر، فإن احتمال تحقق هذا الخطر في نفس الفترة وبالنسبة لكافة المؤَمَنين ضعيف للغاية. يجرى تعويض الضحايا بواسطة الاشتراكات التي يدفعها مجموع المشتركين. يجب على المؤَمِن أن يكون قادرا على تقدير التكاليف التي عليه تحملها بالنظر إلى الأخطار التي يقوم بتغطيتها عند إعداد بوليصات التأمين. هذه التقديرات ممكنة بواسطة حساب الاحتمالات التي يقوم بها محافظ الإكتواريا.* في الواقع، فإن النموذج التأميني يفترض أن الحادث يمكن توقعه، في بعديه التكرار والشدة، حتى يتسنى للمؤَمِن حساب القسط المناسب.2

حتى يتمكن محافظ الإكتواريا من التدخل الفعّال، يجّب عليه تقدير الخطر، ثم تحويله إلى كم سواء بالنسبة لعدد الحوادث الممكن وقوعها أو بالنسبة للتكلفة المالية للخسائر. هنا على وجه الخصوص، توجد نقطة ضعف النموذج التأميني، ... الأمر الذي جعل هذا النموذج في أزمة.

في الحقيقة، ونظرا لتضاعف عوامل حساسية المؤسسة حيال تحقق الأخطار، أصبحت القدرة على تحويل الأخطار إلى كم عملية جد شاقة. وحتى إن تمّ إعدادها، فإنها تظهر نتائج تجعل أقساط التأمين غير محتملة بالنسبة للمؤسسة.

[1] HEDOUIN, J-P, Préface de maitrise des risques professionnels de J.Le Ray et E Degobert, cité par LE RAY (Jean), Ibidem ; P : 53.

* خبير رياضيات التأمين. عن القاموس القانوني فرنسي- عربي، إعداد إبراهيم النجار وأحمد زكي بدراوي ويوسف شلالة، مكتبة لبنان، 1936.

خلاصة الفصل

كان الهدف من هذا الفصل الإحاطة بأهم الجوانب النظرية التي تتعلق بالخطر والتأمين، وقصد فهم نشاط التأمين من خلال هذه الدراسة، حاولنا فهم وإفهام تقنيات عمله وكيف يمكن بواسطة التأمين التحكم إلى حد ما في الأخطار، لذلك كان من الضروري فهم الخطر وتصنيفه والتطرق إلى مختلف مفاهيمه، ثم تطرقنا إلى التأمين بمختلف مفاهيمه باعتباره أحد أنجع الاستراتيجيات لإدارة الخطر ، هذا قصد فهم إشكاليتنا ووضعها في إطارها الدقيق ألا وهي إشكالية التأمينات الفلاحية في الجزائر باعتبارها فرع من أصل واسع ومتشعب ألا وهو التأمين باعتباره أحد أدوات إدارة الأخطار وهو أحدث ما توصل إليه التنظيم الاقتصادي المعاصر.

وفي الأخير، أضفنا مبحثا يبين حدود النموذج التأميني في حل إشكالية الأخطار، بما فيها الأخطار الفلاحية وهذا قصد فتح المجال للتفكير في كافة الأدوات سواء كانت عمومية أو خاصة للتقليص من تعرض المستثمرات الفلاحية للأخطار المختلفة.

الفصل الثاني
قطاع التأمين في الجزائر

الفصل الثاني

قطاع التأمين في الجزائر

المبحث الأول: مراحل تطور التأمين في الجزائر

لا يمكن فهم حاضر سوق التأمين الجزائري دون الرجوع إلى المسار التاريخي الذي انبثق عنه، فمعظم اختلالاته ما هي إلا نتاج لسلسلة من التراكمات التاريخية لاختيارات سياسية وبالتالي قانونية ابتداء بالإرث الاستعماري وإلى غاية إصدار القانون رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات إضافة إلى تعديلاته المختلفة و الذي أضحى المرجع الأساسي لقطاع التأمين ولمختلف متعامليه.

المطلب الأول: المرحلة الأولى، صعوبات الإنتقال من الاحتلال إلى الإستقلال

الفرع الأول: التأمين خلال فترة الاحتلال

عرفت الجزائر التأمين كنظام بعد دخول الاستعمار الفرنسي سنة 1830م، حيث أُنشئت أول مؤسسة تأمين تعاونية في الجزائر سنة 1861م وكانت مخصصة للتأمين ضد الحرائق. تميزت هذه الفترة بوفود المستوطنين إلى الجزائر مما أدى إلى زيادة عددهم ومعاملاتهم فارتفع الطلب والحاجة للتأمين ضد المخاطر التي تهددهم سواء في شخصهم أو أملاكهم. استجابة لهذا الطلب المتزايد، عملت فرنسا على إنشاء عدة وكالات تأمين تتولى مهمة ممارسة وتنظيم عمليات التأمين.

طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين، كان النظام السائد آنذاك في مجال التأمين هو نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930(طبقا للقانون المؤرخ في 30 جويلية سنة 1930 والمتعلق بعقد التأمين في المجال البري). ومن الملفت للإنتباه أن هذا القانون لم يُطبق في الجزائر مباشرة إلا في عام 1933 بمقتضى مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933.[1]

...إن القانون الفرنسي لعام 1930 في تنظيمه للتأمين على الأشياء، ركز على نوعين فقط هما: التأمين ضد الحريق... والتأمين ضد الجليد وهلاك الماشية... وتجاهل مجالات أخرى كان يمكن أن تكون محل

[1] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص14.

تنظيم في مجال التأمين على الأضرار كالتأمين ضد السرقة، والأضرار الناجمة عن المياه وتلف الأشياء إلخ... [1]

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، إلتفتت فرنسا للتأمين في الجزائر حيث عملت منذ سنة 1947 على إصدار عدة نصوص قانونية لتنظيم عملية التأمين منها:

- **المرسوم المؤرخ في 6 مارس سنة 1947 الخاص بتنظيم الإدارة العامة لمراقبة شركات التأمين والذي تمّ على إثره إنشاء التأمين بصفة فعلية في الجزائر.**
- **قرار مؤرخ في 5 مايو سنة 1947 القاضي بإنشاء لجنة إستشارية جزائرية للتأمينات تتولى مهمة تنظيم سوق التأمين ووكالات التأمين.**
- **قرار مؤرخ في 28 أوت سنة 1947 يحدد النسبة الإجبارية من المؤونات التقنية لشركات التأمين التي تستثمر في الجزائر، حُددت هذه النسبة آنذاك بـ 50 ٪.**
- **المرسوم المؤرخ في 4 مايو سنة 1950 المتعلق بالتنظيم النهائي لرسوم التأمين.**

فيما يتعلق بوكالات وشركات التأمين المتواجدة آنذاك، فقد تمّ تسجيل 355 وكالة في سنة 1950 منها 165 تتمركز بالعاصمة. إذ نجد في سنة 1952 أنه من بين 218 شركة تأمين 127 شركة فرنسية مقرها بفرنسا، يُضاف إليها ثلاث (3) شركات مقرها بالعاصمة والباقي، يتوزع بين مؤسسات دول أخرى؛ حيث كانت رؤوس أموال هذه الشركات فرنسية وأوروبية.[2]

الفرع الثاني: التأمين مباشرة بعد الاستقلال (1962-1966)

انطلق نشاط التأمين في الجزائر منذ السنوات الأولى للاستقلال، وعلى غرار أغلب قطاعات النشاط، واجهت الدولة الجزائرية الفتية مشكلة افتقارها للمسيرين والإطارات في مختلف المجالات، مست هذه المشاكل قطاع التأمين، حيث لم يجد المشرع الجزائري بداً من الاستمرار في تسيير هذا القطاع بتشريعات وقوانين فرنسية. استمرت المؤسسات الفرنسية بالنشاط في هذا المجال، وقد بلغ عددها آنذاك 270 مؤسسة[3]. أعاد المشرع الجزائري العمل بالنصوص القانونية الموجودة شريطة ألا تتناقض مع السيادة الوطنية وذلك من خلال إصدار القانون[4] رقم 62-157 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962 الرامي إلى

[1] معراج جديدي، المرجع نفسه، ص 15.

[2] TAFIANI (Boualem), LES ASSURANCES EN ALGERIE, Office De Publication Universitaire, Alger, 1978, P : 23.

[3] HASSIB (Ali), INTRODUCTION A L'ETUDE DES ASSURANCES, édition ENAL, Alger, 1995, P : 25.

[4] Loi n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962. JORADP n° 2 du 11 janvier 1963. P : 18.

تمديد العمل بالتشريع الساري إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962 في انتظار وضع المنظومة القانونية الجزائرية وهذا قصد المحافظة على المصلحة الوطنية.[1]

واصلت هذه المؤسسات سيطرتها على عمليات التأمين، ونظرا لانعدام مراقبة الدولة لها، تمكنت من تحويل مداخيلها إلى الخارج من خلال عمليات إعادة التأمين، حيث تحول أكبر نسبة من الأقساط إلى فرنسا، مما أدى إلى حرمان الخزينة العمومية الجزائرية من مدخرات هامة فضلا عن تهربها من دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث. لذلك اتخذ المشرع عدة تدابير قصّد منها الحفاظ على مصالح الدولة والشعب.

حاول المشرع الجزائري مواجهة المؤسسات الأجنبية وهذا بإصدار قانونين أساسيين في 8 يونيو سنة 1963[2] حيث نصا على إنشاء عمليات إعادة التأمين قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحققة بالجزائر وإلزام شركات التأمين الأجنبية بالتنازل عن 10٪ من محفظتها المالية لفائدة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين la CAAR المنشأة سنة 1963. بالإضافة إلى أحكام أخرى تتمثل في ضرورة تقديم شركات التأمين لضمانات مسبقة وطلب الاعتماد لدى وزارة المالية. كان المشرع الجزائري يهدف إلى مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة وتجنب تحويل الأموال إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين. وباعتبار أن الأحكام السابقة لا تتوافق مع مصالح مؤسسات التأمين الأجنبية، فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها والإنسحاب متناسية مسؤولياتها تجاه المؤمن لهم. إذ لم يبق سوى سبع عشرة مؤسسة (17) أهمها:

- **الشركة الجزائرية للتأمين La SAA ،**
- **الصندوق المركزي لإعادة التأمين لتعاونيات الزراعة La CCRMA،**
- **التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC،**
- **إعتماد الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين la CAAR في 26 فبراير سنة 1964.**

سنة 1964، وبالإضافة إلى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين la CAAR ، رائدة الشركات الوطنية للتأمين، واصلت الشركة الجزائرية للتأمين La SAA - وهي شركة جزائرية مصرية- نشاطها بالإضافة إلى شركة تونسية STAR إلى جانب تعاضديتين إحداهما متخصصة في الأخطار الفلاحية والأخرى لفائدة موظفي التعليم.

[1] AGHILES (Nessma), Un demi siècle d'assurance en Algérie ; Revue de l'assurance, N° 1/ juin 2012, Publication trimestrielle, édition du Conseil national des Assurances (CNA); P : 5.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 8 يونيو سنة 1963، العدد 39.

المطلب الثاني:المرحلة الثانية، التأميم والإحتكار ثم التخصص

الفرع الأول: مرحلة تأميم واحتكار الدولة لقطاع التأمين (1966 -1972)

تأسس احتكار الدولة لقطاع التأمين ابتداء من سنة 1966 والذي أُدرج ضمن منطق استراتيجي للتنمية وسمح بخلق اقتصاد مركزي يقوم على أساس الصناعات الثقيلة[1]، إذ فرضت الجزائر المستقلة احتكارها على كافة عمليات التأمين وذلك بموجب الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن تأسيس احتكار الدولة لعمليات التأمين والذي وضع حدا لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية. حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه: " من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة." كما بسطت الدولة الجزائرية سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 مايو سنة 1966.[2]

الشركات المؤممة هي: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين La CAAR، المتخصصة في الأخطار الصناعية والنقل، والشركة الجزائرية للتأمين La SAA (بعد شراء الأسهم المصرية) والمتخصصة في أخطار السيارات، تأمينات الأشخاص والأخطار المختلفة.

الفرع الثاني: مرحلة التخصص (1973-1979)

ابتداء من سنة 1973، اتبعت الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين وهذا بغرض جعله مواكبا للتحولات الاقتصادية وملائما للبيئة الجزائرية. جُسد هذا الاتجاه من خلال مجموعة من القرارات استمر العمل بها إلى غاية سنة 1979.

تضمنت سياسة إعادة التنظيم جعل الشركات الوطنية تتخصص في عدد كبير من أنواع التأمينات، بذلك، يكون احتكار الدولة الذي أُسس سنة 1966، قد تعزز بشكل آخر من الاحتكار هو التخصص. عليه، أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) متخصصة في المخاطر الصناعية، النقل البري والبحري، الهندسة، كما تمّ إنشاء نوع جديد من شركات التأمين، وهي شركات إعادة التأمين مع الشركة المركزية لإعادة التأمين La CCR، وجرى إلزام كافة شركات التأمين بإعادة التأمين لفائدة هذه الشركة. عليه، أُسندت عمليات إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) لتأمين المخاطر التي تلتزم الشركات الوطنية بالتنازل عنها، حيث تحتفظ هذه الشركة بجزء من المخاطر المتنازل عنها ويُسند تأمين الأجزاء المتبقية إلى شركات أجنبية.

[1] TAFIANI (Boualem), op, cite, P : 23.

[2] معراج جديدي، المرجع نفسه، ص 21.

المواصلة في التخصص مع إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل سنة 1982 La CAAT والتي ركزت نشاطها على أخطار النقل مستحوذة بذلك على جزء من سوق الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR التي كانت تحتكر سوق الأخطار الصناعية.

أما شركة (SAA) فتتخصص بتغطية المخاطر البسيطة (تأمين السيارات، تأمين الأشخاص) وفقا للأمر رقم 73-64 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1973 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1974 والمرسخ للتخصص. كما مُنعت الشركات العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخواص، وألزمهم القانون بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات التأمين العمومية.[1]

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة، من الإحتكار إلى الإنفتاح

الفرع الأول: مرحلة ما قبل تحرير السوق التأمينية (1980-1994)

سُير قطاع التأمين في الجزائر بعد الاستقلال وفقاً للتشريع الفرنسي من خلال مجموعة من النصوص واللوائح القانونية. أُلغي هذا التشريع في 5 يوليو سنة 1975 دون أن يحل محله أي تنظيم بديل حيث عانى قطاع التأمين في الجزائر من فراغ قانوني لمدة خمس (5) سنوات إلى غاية سنة 1980 تاريخ إصدار القانون رقم 80-07 المؤرخ في 28 شعبان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات حيث سُد هذا الفراغ وأكّد المشرع الجزائري من خلاله على احتكار الدولة لعمليات التأمين.

رسّخ القانون رقم 80-07 المؤرخ في 28 شعبان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمذكور أعلاه لاشتراكية أكبر وللسيطرة على نشاط التأمين " بما أنه أداة للدولة من أجل توجيه ومراقبة الاقتصاد"[2]

في سنة 1982، قامت السلطات بإعادة هيكلة جميع المؤسسات الوطنية بما فيها مؤسسات التأمين، نتج عنها إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT)، تختص هذه الشركة بتأمينات النقل بكافة فروعه (بحري، بري، جوي).

الفرع الثاني: مرحلة إلغاء التخصص ورفع احتكار الدولة عن سوق التأمين (ابتداء من 1995)

وهي المرحلة التي بدأت تتشكل مع نهاية سنة 1988 تاريخ الشروع في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية وإصدار القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية فاتحا عهد استقلالية المؤسسات العمومية، حيث شرعت شركات التأمين في التأقلم مع التحولات الكبرى التي يمر بها المجتمع الجزائري.

[1] Mokhtar NOURI, un fort potentiel à exploiter, Revue algérienne des assurances, édition l'UAR, N° :4, juin 2001, P : 16.

[2] بوعلام طفياني، بوجمعة بن قارة، دراسة حول قوانين التأمين المغاربية، نقلا عن نور الهدى لعميد، المرجع السابق، ص 51.

في إطار الإصلاح، تمّ سنة 1990 إلغاء مبدأ التخصص ليتماشى مع استقلالية المؤسسات ولإتاحة الفرصة من الناحية الفنية لتوازن أفضل بين مختلف فروع التأمين، وبهذا أصبحت شركات التأمين تمارس كافة عمليات التأمين مما أدى إلى ظهور روح المنافسة بينها وهذا قصد تقديم خدمة أفضل للمؤمَن وبتكلفة أقل باستثناء الشركة المركزية لإعادة التأمين التي بقيت تمارس احتكار عملية إعادة التأمين لحساب الدولة.

بعد إلغاء مبدأ التخصص وفتح سوق التأمين على المنافسة، لم يحقق نشاط التأمين ما كان يُنتظر منه. فقد بينت تجربة الفترة الممتدة من 1990 إلى غاية 1995، تاريخ رفع احتكار الدولة عن قطاع التأمين، أن استقلالية المؤسسات العمومية للتأمين وفتح مجال المنافسة بينها لم تكن كافية كديناميكية تجارية حقيقية، وقد دفع هذا بالدولة وبالوزارة الوصية إلى التفكير في إجراء تعديل على القوانين المنظمة لنشاط التأمين في الجزائر. فجاء الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أدناه. كما جرى إنشاء الإتحاد الجزائري لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين UAR وهي عبارة عن جمعية مستقلة جمعت كل مؤسسات التأمين من أجل تنظيم وترقية هذا القطاع، مع ضمان منافسة نزيهة بين كافة مؤسسات التأمين بالجزائر.[1]

المبحث الثاني: الإطار القانوني المنظم لصناعة التأمين في الجزائر

يجهل أغلب الناس أن التأمين نشاط يخضع لرقابة عالية، فالمؤَمِن ليس له حرية فعل ما يريد: يجب عليه احترام قواعد وُضعت أغلبها لحماية المستهلك. مراقبة هذا القطاع لها إسم: الدولة، وشكلان: التنظيم والرقابة.

السلاح الأساسي لتدخل الدولة ذو طبيعة قانونية: إصدار قوانين وتنظيمات قصد حمل المنتجين والمستهلكين على احترام بعض القواعد. هكذا وعلى مر الأيام، تشكل قانون التأمينات.[2]

تخضع كل من شركات التأمين والمتعاملون في القطاع، وعلى غرار أي نشاط، إلى النصوص الأساسية التي تنظم الإنتاج والمبادلات: القانون المدني، القانون التجاري، قانون العمل، قانون الضرائب، قانون العقوبات ... يُتمم قانون التأمينات، يُعدل أو يُفسر هذه النصوص الأساسية لسد خصوصية هذا القطاع من النشاط.[3]

[1] Mokhtar NOURI, op, cite, P : 17.
[2] DE BOISSIEU (Jean Luc), OP, cit, P : 15-16
[3] DE BOISSIEU (Jean – Luc), Ibidem, P : 17-18.

فمنذ أن تطورت نشاطات التأمين في عصرنا هذا، بدا من الضروري تحديد القواعد القانونية التي تحكم علاقات المؤمِن و المؤَمَن له، واجبات الطرفين، الرقابة على شركات التأمين، العناصر التي من الضروري أن تُدون في العقد ...إلخ. انطلاقا من هذه الحقيقة، نجد أن أغلب الدول تتوفر على قانون للتأمينات. [1]

المطلب الأول: النصوص التشريعية وتعديلاتها

... تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة والعامة، لعل من أهمها الأمر الصادر بتاريخ 30 يناير سنة 1974 المتعلق بنظام التأمين الإلزامي للمراكب البرية ذات محرك والقانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواعه. والقانون التجاري الصادر في 26 سبتمبر سنة 1975، حيث حددت المادة الثانية منه طبيعة عقد التأمين واعتبرته تصرفا تجاريا. وفي سنة 1980 صدر أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين إذ أنه قام بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين وبيان حقوق والتزامات أطرافه، وطرق إبرامه وانقضائه وتحديد مجالات عقد التأمين. ولهذا القانون بالذات أهمية كبرى نظرا للملاحظات التالية:

- **أنه كرس استمرار مبدأ احتكار الدولة لقطاع التامين،**
- **أنه استمد مضمون قواعد تنظيم العقد من القانون الفرنسي لعام 1930 ... وكذا الأحكام الواردة في القانون المدني الجزائري لعام 1975،**
- **أنهى استمرارية تطبيق النصوص الفرنسية في مجال التأمين...**

ولقد ظل احتكار الدولة لهذا القطاع قائما بواسطة المؤسسات العمومية لفترة طويلة نسبيا، حيث انتهت بصدور الأمر 95-07.[2] والذي سنتطرق إليه فيما يلي.

صدر الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات في إطار التمهيد للانتقال إلى اقتصاد السوق. قامت الدولة الجزائرية بتغيير الإطار القانوني لعدة قطاعات من بينها قطاع التأمين قصد التكيف مع وضع الاقتصاد الدولي الجديد، عليه، جرى إصدار قانون تأمينات جديد. فتح الأمر المذكور أعلاه الباب أمام المستثمرين الخواص جزائريين كانوا أم أجانب لإنشاء شركات سواء على شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي وممارسة عمليات التأمين بعد الحصول على اعتماد من طرف وزارة المالية، كما سمح هذا التشريع للشركات أن توزع منتجات التأمين عن طريق الوسطاء المعتمدين (الوكلاء العموميين والسماسرة). كما تضمن هذا الأمر إنشاء

[1] SOUFI (Hadj Tahar) et GUY (Ponet), op, cite, P : 8.

[2] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 22-23.

المجلس الوطني للتأمينات وهو جهاز استشاري يُكلف بمتابعة وضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره.[1]

يعتبر الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، المرجع الأساس للقانون الجزائري للتأمينات، إذ جسد إلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين حيث قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار [2]والسماح للقطاع الخاص والمستثمرين الأجانب من دخول هذا الميدان والنشاط فيه.

ظهور وسيط التأمين الذي يضم كلا من الوكيل العام وسمسار التأمين اللذان يعتبران قناة توزيع جديدة لهذه الخدمة واللذان اختفيا في مرحلة احتكار الدولة لهذا القطاع، بالإضافة إلى بعض الآليات الجديدة لتنظيم ومراقبة هذا النشاط بشكل أفضل وهو ما تجسد من خلال تعزيز الدولة من رقابتها بإنشاء جهاز استشاري يُدعى المجلس الوطني للتأمينات CNA والقيام بتعديل في هيكل مراقبة نشاط التأمين على مستوى وزارة المالية.

الفرع الأول: الخطوط العريضة للقانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995

يتكون الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات من 279 مادة وهو مقسم إلى عدة كتب، حيث نص الكتاب الأول منه على عقد التأمين، حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما ثم تطرق إلى مختلف منتجات التأمين كالتأمين على الحريق والتأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية ثم إلى تأمينات المسؤولية. أما الكتاب الثاني فقد تطرق إلى التأمينات الإلزامية كتأمينات المسؤولية المدنية ، التأمين من الحريق والتأمين في مجال البناء وتأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات... كما نص في الأقسام الموالية على الرقابة على إلزامية التأمين وعقوبتها.

الكتاب الثالث يتطرق إلى تنظيم ومراقبة نشاط التأمين، إذ ينص في بابه الأول، المادة 203 منه على ضرورة فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الخسائر إثر تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 06-04

المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أدناه.

المادة 204: لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 . لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها. وقد جرى إتمام هذه المادة بالمادة 204 مكرر التي تنص على وجوب فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الخسائر في غضون 5 سنوات.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 7 شوال عام 1415، العدد 13.

[2] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 23.

تنص المادة 205 أنه يمكن شركات التامين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين مباشرة و/أو عن طريق الوسطاء المعتمدين. غير أنه لا يمكن تعاضديات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين.

نصت المواد من 209 إلى 214- المعدلة والمتممة بالقانون 06-04 والمذكور أعلاه- على إنشاء لجنة للإشراف على التأمينات في إطار مراقبة الدولة لنشاط التأمين التي تهدف إلى:

- **حماية مصالح المؤمن لهم المستفيدون من عقد التامين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا،**
- **ترقية وتطهير السوق الوطنية للتامين قصد إدماجها في النشاط الإقتصادي والإجتماعي.**

يُقصد بإدارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات.

أما الفصل الثاني فخصص لكيفيات إنشاء واعتماد شركات التأمين حيث نصت المادة 215 على أن تخضع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكليين الآتيين: شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي.

ونصت المادة 215 مكرر على كون شركات التأمين التعاضدية لا تهدف إلى الربح، كما عليها أن تخضع للقانون الأساسي الذي يحدد عن طريق التنظيم.

في الفصل السابع، الباب الثالث، الفصل الأول منه يتطرق الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه في مواده من 252 إلى268 إلى وسطاء التأمين، الوكيل العام للتأمين ثم سمسار التأمين كما يتطرق في القسم الثالث إلى شروط الممارسة والعقوبات.

ويتطرق في الباب الرابع إلى المجلس الوطني للتأمينات إذ تنص المادة 274 على أنه يُحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأسه الوزير المكلف بالمالية. يُستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره.

<u>الفرع الثاني : تعديل الأمر رقم 95- 07 المؤرخ 25 يناير سنة 1995والمتعلق بالتأمين</u>

خضع الأمر رقم 95- 07 المؤرخ 25 يناير سنة 1995والمذكور أعلاه إلى عدة تعديلات وتتميمات بمقتضى النصوص الآتي ذكرها:

- **القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006،**
- **المادة 74 من قانون المالية لسنة 2007،**
- **المادتان 58 و59 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008،**

- **المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010،**
- **المادة 35 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011.[1]**

تمّ سنة 2006 إصدار القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 لتعديل وإتمام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات. وأهم ما ميزه تعزيز نشاط تأمين الأشخاص، تعميم تأمين المجموعات، السماح للبنوك بتوزيع منتجات التأمين، إصلاح حقوق المستفيد، فصل نشاط تأمين الحياة عن تأمين الخسائر (فصل تأمينات الحياة عن غيرها من التأمينات)، تعزيز الأمن المالي للشركات ، إنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم، إلزامية التحرير الكلي لرأسمال الشركة قبل الحصول على الإعتماد، فتح السوق أمام فروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية.[2]

كما أنشئ بموجب هذا القانون لجنة للإشراف على التأمينات مكلفة لا سيما بـ:

- **السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين من طرف الشركات ووسطاء التامين المعتمدين،**
- **التأكد من كون هذه الشركات قادرة دوما على الوفاء بالتزاماتها حيال المؤمن لهم،**
- **فحص المعلومات عن مصدر الأموال المستعملة في تشكيل أو زيادة رأسمال الاجتماعي لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين.[3]**

لقد تمّ اعتماد مجموعة من الشركات العمومية بعد إصدار الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه كشركات تأمين متخصصة وهي: الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX)، شركة ضمان القرض العقاري (SGCI)، الشركة الجزائرية لضمان القرض الاستثماري (AGCI) و الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH).

المطلب الثاني: المراسيم التنظيمية

[1] CONSEIL NATIONAL DES ASSURANCES, L'ORDONNANCE n° 95-25 du 23 CHAABANE 1415 RELATIVE AUX ASSURANCES ET SES TEXTES D'PPLICATION, JANVIER 2012.

[2] KPGM, Guide des assurances en Algérie, édition 2009, P : 14.
http://www.algeria.kpmg.com/fr/Documents/KPMG%20GUIDE%20ASSURANCES.pdf

[3] BENILES (Billel), l'évolution du secteur algérien des assurances, colloque international sur les sociétés d'assurances Takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, Université Ferhat Abbas, Faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestion. *www.iefpedia.com/.../**levolution-du-secteur-algerien-des-assurances**-billel-benilles1.pdf* - évolution du secteur algérien des assurances billel benilles consulté le 11/03/2013. A 14 h

تطبيقا لبعض مواد الأمر رقم 95- 07 المؤرخ 25 يناير سنة 1995والمذكور أعلاه، جرى إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية متمثلة في المراسيم التنفيذية والتي نذكر بعضا منها لارتباطها بموضوع الدراسة.

- **المرسوم التنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بإعداد قائمة التأمين وحصرها، المعدل والمتمم،**
- **المرسوم التنفيذي رقم 95-416 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1995 الذي يحدد شروط وكيفيات ضمان الأخطار الفلاحية (الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 10 ديسمبر سنة 1995)،**
- **المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط منح وسحاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم.**
- **المرسوم التنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.**
- **المرسوم التنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها،**
- **المرسوم التنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، المعدل والمتمم،**
- **المرسوم التنفيذي رقم 95-409 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1995، المتعلق بإلزامية إعادة التأمين، المعدل والمتمم،**
- **المرسوم التنفيذي رقم 07- 153 المؤرخ في 22 مايو سنة 2007، يحدد شروط توزيع منتجات التأمين من طرف البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا شبكات التوزيع الأخرى وكيفيات ذلك.**
- **المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.**

المبحث الثالث: المتعاملون في سوق التأمين الجزائري

حقق سوق التأمين الجزائري سنة 2010 نسبة نمو قدرت بـ 6٪ مقابل 14٪ سنة 2009. بلغت نسبة العلاوات الإضافية قيمة 4.3 مليار دينار. انتقل إنتاج السوق من 77.3 مليار دينار سنة 2009 إلى 81.7 مليار دينار سنة 2010. مكّن هذا النمو من تحسين مؤشرات تقييم النشاط.

متوسط علاوة التأمين لكل نسمة أي (كثافة التأمين) انتقلت من 2.197 دينار سنة 2009 إلى 2.271 دينار/نسمة سنة 2010، أي ما يعادل 31 دولار أمريكي. نسبة اختراق سوق التأمينات (إنتاج/ الناتج الداخلي الخام PIB)[1] مازالت أقل من 1٪، بل قُدرت بـ 0.7٪.[2]

المطلب الأول: الهيئات المشرفة على سوق التأمين

الفرع الأول: وزارة المالية

لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين ممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على الاعتماد من وزارة المالية. تسهر الوزارة على حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، مراقبة مدى متانة القاعدة المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا قدرتهم على الوفاء بواجباتهم.

عليه، تلعب وزارة المالية دور المنظم وتقع عليها مهمة حماية حقوق المؤمن لهم وتسهر على حمل شركات التأمين وإعادة التأمين على أداء التزاماتها واحترام التنظيم الساري المفعول. كما تتدخل لمراقبة الشركات والمهنيين العاملين في القطاع من حيث متابعة نشاط القطاع والإشراف على كافة المسائل ذات الطابع القانوني والتقني المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين بالإضافة إلى إعداد النصوص [التشريعية والتنظيمية] والدراسات الرامية إلى تطوير القطاع وتنظيمه.

الفرع الثاني: الهيئات المستقلة

أولا: المجلس الوطني للتأمينات: هو إطار للتشاور بين مختلف الأطراف المعنية بنشاط التامين، لا سيما:

- **المؤمِنون ووسطاء التأمين،**
- **المؤمن لهم،**
- **السلطات العمومية،**
- **المستخدمون الناشطون في القطاع.**

يمثل المجلس قوة التفكير والاقتراح بغرض المحافظة على مصالح الأطراف المشتركة في عملية التشاور. يمثل المجلس، تحت رئاسة وزير المالية، الهيئة التي تستشيرها السلطات العمومية في كل ما يتعلق بـ"

*[1] PIB : somme de toutes les valeurs ajoutées de toutes les branches et de tous les secteurs d'activités d'une économie. Source : Guide de journalisme économique, édition Fondation Friedrich Ebert Bureau Alger, 2005, P : 16.

[2] Activité des assurances en Algérie, 2010, Direction des assurances, Direction générale du Trésor, Ministère des Finances. P :3.

وضعية أو تنظيم أو تطوير نشاط التأمين وإعادة التأمين". كما يدلي برأيه في كل ما يتعلق بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط التأمين. كما يُستشار لدراسة طلبات اعتماد شركات التأمين والسماسرة.

من خلال الأشغال العلمية التي يقوم بها والتوصيات التي يقدمها لمتخذي القرار، يبدو المجلس الوطني للتأمينات كأداة ذات أهمية قصوى في رسم السياسة العامة للدولة في مجال التأمين.

ثانيا: لجنة الإشراف على التأمينات

تعمل اللجنة بصفتها إدارة رقابة من خلال المنشأة المكلفة بالتأمينات على مستوى وزارة المالية، وهذا بواسطة مفتشي التأمينات. وقصد ضمان يسر شركات التأمين، يمكن للجنة الإشراف على التأمينات، اللجوء إلى الخبرات لفحص الالتزامات النظامية للشركات.

يمكن للجنة كذلك، تقليص نشاط شركة التأمين في فرع أو عدة فروع... كما لها صلاحية طلب وضع نظام للرقابة الداخلية وبرنامج لرصد ومكافحة تبييض الأموال.

ثالثا: المركزية للأخطار

المركزية للأخطار هيئة ملحقة بالمنشاة المكلفة بالتأمينات بوزارة المالية. لها مهمة جمع و مركزية المعلومات المرتبطة بعقود تأمينات الخسائر المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة.[1]

المطلب الثاني: الهيئات المنتجة للتأمين

الفرع الأول: التشكيلة الحالية للسوق

انتظم سوق التأمين الجزائري فيما يتعلق بشركات التأمين إلى غاية سنة 2010، كما يلي:

- **التأمين المباشر الذي يُمارس من طرف عشر (10) شركات، أربع (4) منها عمومية هي على التوالي: الشركة الجزائرية للتأمين (La SAA)، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (La CAAT)، الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH)؛ وسبع (7) شركات خاصة هي: سبع (07) شركات خاصة للتأمين، تروست الجزائر (TRUST ALGERIA)، الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR)، الجزائرية للتأمينات**

[1] BENILES (Billel), Op, cite, sans pagination.

(2A)، سلامة للتأمينات (SALAMA ASSURANCES)، العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)، أليانس أسورانس (ALLIANCE ASSURANCES)، وكارديف الجزائر (Cardif El Djazair)؛

- **تعاضديتين (02) إثنتين للتأمين: التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (La MAATEC) والصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي (CNMA)؛**
- **شركة عمومية واحدة (01) لإعادة التأمين (CCR)؛**
- **شركتين (2) متخصصتين: الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX) وشركة ضمان القرض العقاري (SGCI).**

تشكل هيكل سوق التأمين الجزائري مع الاعتمادات الممنوحة سنة 2011 من إثنين وعشرين (22) شركة معتمدة إذ تغيرت بنية السوق بطريقة ملفتة للنظر وقد تمثلت أهم مميزاته في تجسيد مشاريع فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الخسائر والشراكات التي دخلت فيها عدة شركات. يمكن تعداد هذه الشركات كما يلي:

- **شركتين عموميتين لتامين الأشخاص: تامين لايف الجزائر (Taamine life Algérie) وكرامة للتأمينات،**
- **شركة واحدة مختلطة لتأمين الخسائر: أكسا الجزائر لتأمينات الخسائر AXA Algérie،**
- **شركتين خاصتين لتأمين الأشخاص: كارديف لايف الجزائر CARDIF EL DJAZAIR ووماسير في MACIR VIE،**
- **شركتين مختلطتين لتأمين الأشخاص: شركة التأمين والإحتياط والصحة SAPS وأكسا الجزائر AXA Algérie لتأمين الحياة.**

الفرع الثاني: أهم الشركات الناشطة في تأمين الممتلكات(الأضرار)

أولا: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR): أول شركة جزائرية للتأمينات، أُنشئت في 8 يونيو 1963 بهدف تمكين الدولة الجزائرية من مراقبة سوق التأمين، أصبحت تمارس جميع فروع التأمين بمقتضى القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1964 عدا التأمين الزراعي. شركة La CAAR هي حاليا شركة مساهمة بلغ رأسمالها الإجتماعي ثمانية (8)مليار دينار، حققت سنة 2010 رقم أعمال بلغ 13 مليار دينار.

ثانيا: الشركة الجزائرية للتأمين (La SAA) أُنشئت بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد المؤرخ في 12 ديسمبر 1963. كانت شركة مختلطة جزائرية بنسبة 61٪ مصرية 39٪. بعد صدور قانون

التخصص في 21 مايو سنة 1975، إحتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة والتأمين على الحياة. شركة (La SAA) هي حاليا شركة مساهمة حائزة على 25٪ من الحصة السوقية، بلغ رأسمالها الإجتماعي سنة 2010، 4.5مليار دينار ، كما أنها رائدة السوق الوطني برقم أعمال قُدر بـ 20 مليار دينار في نفس السنة. وهي من الشركات التجارية الرائدة في فرع التأمين الفلاحي

ثالثا: الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (La CAAT)، أُنشئت في 30 أبريل سنة 1985، بعد فصل تأمين النقل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) وإسناده إلى(La CAAT)، تخصصت هذه الشركة في أخطار النقل، بعد الإصلاحات الاقتصادية، شرعت في ممارسة مختلف فروع التأمين. بلغ رأسمالها الإجتماعي 8 مليارات دينار، حازت هذه الشركة على 18٪ من الحصة السوقية سنة 2010 هي حاليا ثاني شركة في السوق برقم أعمال بلغ 13 [1] مليار دينار سنة 2010.

رابعا: الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH): شركة مساهمة عمومية أنشئت سنة 1999، بلغ رأس مالها الإجتماعي 7.8 مليار دينار سنة 2011، بدأت في النشاط سنة 2000، وهي معتمدة لممارسة جميع فروع التأمين. يتشكل مساهموها من 82٪ وزارة الطاقة والمناجم و 18٪ من وزارة المالية. بلغ رقم أعمالها 7.9 مليار دينار سنة 2011 بزيادة قدرها 6٪ مقارنة بـ 2010.[2]

خامسا: الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR): وهي ملكية لمجموعة السوفي الجزائرية. وهي رائدة الشركات الخاصة برقم أعمال بلغ 5.9 مليار دينار سنة 2010، يقدر رأسمالها الإجتماعي بـ 1.13 مليار دينار.[3] وهي من الشركات التي تستثمر في الأخطار الفلاحية.

سادسا: الجزائرية للتأمينات (2A): وهي ملكية للمجموعة الجزائرية رحيم، حققت سنة 2010 رقم أعمال قدر بـ 3 مليارات دينار كما قدر رأسمالها الإجتماعي بواحد مليار دينار. تحتوي محفظتها على نسبة من التأمين الفلاحي.

سابعا: و أليانس أسورانس (ALLIANCE ASSURANCES)، أنشئت سنة 2005 من طرف مجموعة من رجال الأعمال.هي ملكية للمجموعة الجزائرية خليفاتي، حازت سنة 2010 على 4.4 ٪ من الحصة السوقية. حققت هذه الشركة سنة 2010 رقم أعمال قدر بـ 3.38 مليار دينار، كما قدر رأسمالها الإجتماعي بـ 800 مليون دينار.

ثامنا: العامة للتأمينات المتوسطية (GAM): هي ملكية منذ 2007 لأحد أقوى المجموعات الإفريقية وهو صندوق استثمار (ECP (Emerging Capital Partners. حققت هذه الشركة سنة 2010 رقم

[1] KPGM, op, cite, P : 127.
[2] CASH Assurances, Rapport annuel 2011.
[3] BENILES (Billel), Op, cite, sans pagination.

أعمال قدر بـ 2.86 ميار دينار كما قدر رأسمالها الإجتماعي بـ 1.2 مليار دينار. وهي تملك محفظة من الأخطار الفلاحية.

تاسعا: سلامة للتأمينات (SALAMA ASSURANCES): وهي فرع من مجموعة سلامة للتأمين العربي الإسلامي بدبي وهي متخصصة في منتجات التامين التكافلي[1]. حققت سنة 2010 رقم أعمال قدر بـ 2.65 مليار دينار.

ثامنا: تروست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (TRUST ALGERIA)، هي شركة مساهمة. 95٪ من مساهميها من البحرين و5٪ من القطرية العامة للتأمين. حققت سنة 2010 رقم أعمال قُدر بـ 1.82 مليار دينار. يبلغ رأسمالها الإجتماعي 2.5 مليار دينار.

الفرع الثالث: تعاضديات التأمين

تنشط في ساحة التأمين تعاضديتين للتأمين هما التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (La MAATEC) والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (CNMA).

أولا: التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (La MAATEC): هي مرخصة لممارسة جميع عمليات التأمين المتعلقة: بالأخطار من أي نوع الناجمة عن استعمال كل مركبة برية ذات محرك غير تلك المستعملة في النقل الجماعي والنقل العمومي بالإضافة إلى تأمين جميع أخطار المسكن. تبلغ حصتها السوقية 0.1٪.

ثانيا: الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (CNMA): تقدم التعاضدية مجموعة من الضمانات للمستثمر الفلاحي ضد مختلف الحوادث المناخية، ضد بعض الأمراض ومختلف الأخطار التي تعترضه. حققت التعاضدية رقم أعمال قدر بـ 5.74 مليار دينار سنة 2010. سنتطرق في الفصل الثالث بالتفصيل لهذه التعاضدية المتخصصة تاريخيا في التأمين الفلاحي.

للإشارة، أنشأت هذه التعاضدية، فرعها لتأمين الأشخاص بتسمية "المتعاضد" بتاريخ 5 يناير سنة 2012. يوجد مقره الإجتماعي بشارع ديدوش مراد.

الفرع الرابع: شركة إعادة التأمين (CCR)

[1] التكافل في اللغة العربية اسم مشتق من الفعل "كفل" و يعني الاهتمام باحتياجات الآخرين، توفير الضمان و الحماية المتبادلة ما بين أعضاء المجموعة. نقلا عن معجم مصطلحات التأمين الذي أعده المجلس الوطني للتأمين والمنشور على مستوى موقعه الالكتروني.

لا يوجد في الجزائر إلا شركة واحدة موجهة فقط لإعادة التأمين وهي: الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) وهي تقدم إعادة التأمين في فروع التأمين البحري وغير البحري والنقل. كما تضمن الشركة المركزية للتأمين لحساب الدولة، تسيير البرنامج الوطني للكوارث الطبيعية الذي ظهر بعد زلزال 21 مايو سنة 2003. حققت هذه الشركة رقم أعمال بلغ 10 مليارات دينار سنة 2010. كما

عرف رأسمالها الإجتماعي زيادة معتبرة إذ ارتفع من 5 مليارات دينار سنة 2008 إلى 13 مليار دينار سنة 2009.[1]

المطلب الثالث: توزيع منتجات التأمين

فيما يخص الشق التجاري، تتكون شبكة توزيع منتجات التأمين من 918 وكالة مباشرة و640 وكيل عام للتأمين و25 سمسار تأمين. يمكن إضافة 62 صندوق جهوي تابع للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية والوكالات البنكية المكلفة ببيع منتجات التأمين في إطار التأمين المصرفي La bancassurance.[2]

الفرع الأول: وسطاء التأمين

حققت شبكة توزيع وسطاء التأمين 28٪ من إجمالي إنتاج سوق التأمين سنة 2011 بارتفاع قُدر بـ 9٪ مقارنة بسنة 2010 حيث ارتفع رقم عملها من 22 مليار دينار سنة 2010 إلى 24 مليار دينار سنة 2011.

تصدرت الشركة الجزائرية للتأمين (La SAA) كافة شركات التأمين من حيث عدد الوكلاء المعتمدين، إذ نجد158 وكيل معتمد من بين 640 ينتمون إلى هذه الشركة.

أما الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR) وسلامة للتأمينات (SALAMA ASSURANCES) فهما الشركتان الذي يمثل رقم أعمال وكلائهما الأهم في السوق الجزائري إذ بلغ على التوالي 87٪ و78٪ حققته شبكة بيع الوسطاء سنة 2011.

لقد عرفت سنة 2011 اعتماد ثلاثة سماسرة وانسحاب ثلاثة آخرين، لذا يستقر عددهم خلال نفس السنة في 25 سمسار تأمين، وقد تمكنوا من تحقيق نسبة علاوات قدرت بـ 4.9 مليار دينار أي بنسبة نمو قدرت 19٪ مقارنة بسنة 2010 أين سجل النشاط 4.1 مليار دينار. تطغى الفروع التقليدية (السيارات، الحريق، الأخطار المختلفة على تشكيلة محفظة سماسرة التامين وتمثل على التوالي 15٪ و26٪ و23٪

[1] BENILES (Billel), Op, cite, sans pagination.

[2] Activité des assurances en Algérie, Année 2011, Direction des assurances, Direction Générale du Trésor, Ministère des Finances. P :11.

. كما لاحظنا غياب تام لفرع التأمينات الفلاحية عن محفظة وسطاء التأمين سواء كانوا وكلاء عامون أو سماسرة حيث بلغت نسبتها 0٪ سنة 2011.

مكّن هذا النشاط من قبض نسبة عمولات قدرت بـ 381 مليون دينار سنة 2011 مقابل 361 سنة 2010.[1]

الفرع الثاني: التأمين المصرفي

شرعت الجزائر في العمل بالتأمين المصرفي بمقتضى القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 الذي سمح بتوزيع منتجات التأمين بواسطة شبابيك البنوك، المؤسسات المالية وما شابهها.

حددت منتجات التأمين المعنية بهذا الشكل من التوزيع في القائمة التالية:

- **تأمينات القروض،**
- **تأمينات الأشخاص،**
- **تأمينات الأخطار البسيطة للمسكن،**
- **التأمينات الفلاحية.**

لقد انطلق العمل بالتأمين المصرفي منذ سنة 2008، وقدتم إلى غاية سنة 2010 إبرام عدة معاهدات للتامين المصرفي لاسيما بين:

- **أبرمت الشركة الجزائرية للتأمين عقود شراكة مع بنكين عموميين هما: بنك التنمية المحلية(BDL) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)،**
- **أبرمت مجموعة بنك BNP Parisbas بواسطة فرعها كارديف لايف الجزائر CARDIF EL DJAZAIR شركة مع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فرع البنك قصد تأسيس فرع مشترك متخصص في التأمين المصرفي،**
- **أما الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والشركة الجزائرية لتأمينات النقل (La CAAT) فقد دخلتا في شراكة مع بنك الجزائر الخارجي (BEA)[2].**

خلال سنة 2011، بدأت شبكة التأمين المصرفي في أخذ موقعها في السوق، وشرعت في إصدار علاوات التأمين. عليه، بلغت العلاوات الصادرة بعنوان التأمين المصرفي 1.7 مليار دينار، حيث حققت الشركة الجزائرية للتأمين (La SAA) رقم أعمال قدر بـ 123.8 مليون دينار بينما حققت شركة كارديف لايف

[1] Activité des assurances en Algérie, Année 2011, Direction des assurances, Direction Générale du Trésor, Ministère des Finances. P :15.
[2] BENILES (Billel), Op, cite, sans pagination.

الجزائر CARDIF EL DJAZAIR مبلغا قدره 901 مليون دينار نظرا لكون سياستها التسويقية مرتكزة أساسا على التأمين المصرفي.

قُدرت الحصة السوقية للتأمين المصرفي سنة 2011 بـ 1٪ ورقم أعمال بلغ 955 مليار دينار لاسيما بفضل منتجات تأمين الأشخاص.[1]

إننا نهتم بهذا الشكل من توزيع منتجات التأمين لاسيما لكونه يشمل توزيع منتجات التأمين الفلاحي وقد يأتي بقيمة مضافة قصد النهوض بهذا الفرع من التأمينات.

المبحث الرابع: الصعوبات التي تواجه قطاع التأمين في الجزائر

...إنه لنجاح نشاط التأمين وازدهاره، لا بد من توفر مجتمع منظم سواء على الصعيد الاقتصادي والمالي أو على المستوى القانوني...، وحدها دولة القانون تسمح للتأمين بالازدهار.[2]

قصد تفسير الوضعية الحالية لقطاع التأمين عموما باعتباره الأصل الذي ينبثق عنه فرع التامين الفلاحي، موضوع هذا البحث، من الضروري استعراض بعض الصعوبات التي تواجه هذا القطاع باقتراب الاقتصاد الكلي.

يواجه قطاع التأمين في الجزائر الكثير من العقبات التي لو أمكن التغلب عليها لاستطاع أن يؤدي رسالته على أكمل وجه مستوفيا بذلك رسالته الاجتماعية والاقتصادية. يعترض قطاع التأمين في الجزائر بعض المشاكل العامة كمشكلة تدهور القوة الشرائية للنقود.[3]

[1] Activité des assurances en Algérie, Année 2011, Direction des assurances, Direction Générale du Trésor, Ministère des Finances. P :17.

[2] COMILBAULT (François) et ELIASHBERG (Constant), op, cite, P : 18-19.

[3] سهام رياش، المرجع السابق، ص 91.

المطلب الأول: العوامل ذات الصلة بالبنية الفكرية للمجتمع الجزائري

الفرع الأول: : العوامل المرتبطة بالمحيط الاجتماعي والسياسي

أولا: العامل السياسي والديني

يعتبر قطاع التأمين جزءا من الإقتصاد الوطني، فهو يتأثر كغيره من القطاعات بالأوضاع السياسية التي قد يكون تأثيرها إيجابيا أو سلبياً.

اعتقاد الكثير من الأفراد بأن التأمينات تخالف التعلميات التي نادت بها الشريعة الاسلامية، ويعزز هذا الاعتقاد أن الفرد في حاضره لا يشعر بقيمة التأمينات لأنها إنما تحمي مستقبله أو مستقبل أسرته، ولهذا نجده دائم التذمر من عبء الاشتراكات التي تقتطع من أجره شهريا (التأمين الإجباري) بل وينظر إلى الأمر كله على أنه ضريبة تُستقطع من دخله.

ثانيا: العامل الثقافي والإيديولوجي

إذ أن النظام الاشتراكي ونموذج الإنتاج المطبق سابقا، قد عوّد الفرد على حماية الدولة في كل الأمور الاقتصادية والاجتماعية والعمل، الضمان الاجتماعي، التعليم، الصحة، السكن.

أدت العوامل سالفة الذكر مجتمعة إلى انخفاض مستوى الوعي التأميني لدى الغالبية الكبرى من شرائح المجتمع الجزائري وانعكس هذا على إنتاج شركات التأمين، وقد لاحظنا من خلال دراسة عينة الفلاحين اعتراف غالبيتهم بنقص وعيهم التأميني إلى جانب عدم تغطية هذا النقص بسياسة تسويقية رشيدة من طرف شركات التأمين.

ثالثا: الإطار التنظيمي

للقوانين والتشريعات دور مهم في جلب أو تنفير المستثمرين الأجانب وتحفيز أو تنشيط الاستثمار الخاص. كل هذا له تأثير على شركات التأمين من حيث التكاليف (التعويضات) أو رقم الأعمال المحقق، أضف إلى ذلك، تميز قطاع التأمين قبل صدور الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات بطابع احتكاري فكان هذا أحد أهم الأسباب [التاريخية] الكابحة لتطور هذا القطاع.

المطلب الثاني: العوامل المرتبطة بالسياسة المالية

الفرع الأول: الضريبة

تخضع عقود التأمين حالياً إلى الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة 14٪ ويتحملها حامل وثيقة التأمين (المؤمن له) في حين يخضع المؤمِّن (شركة التأمين) إلى الضريبة على الأرباح (IBS) بنسبة 25٪. يتحمل المؤمن له إلى جانب الرسم على القيمة المضافة رسوماً أخرى شبه جبائية حسب الفروع. إضافة إلى ذلك يتحمل المؤمن له في كل عقد تأمين حقوق الطوابع.[1]

من الملاحظ أن المداخيل الفلاحية شبه معفاة من الضرائب غير أن التأمين الفلاحي باعتباره أحد الخدمات الداعمة للفلاحة En Amont خاضع للضريبة كغيره من قطاعات النشاط الأخرى. يُعد التأمين الفلاحي من أضعف حلقات التأمين في الجزائر حسب الفروع، مع العلم أن أي سياسة تحفيزية في هذا المجال يجب أن تأخذ بعين الإعتبار إعادة النظر في هذه الضرائب تشجيعا للفلاحين على الإقبال على التأمين من جهة وتحفيزا لشركات التأمين على تغطية الأخطار الفلاحية بأسعار في متناول الفلاحين.

من المهم دعم كافة الخدمات الموجهة للفلاحة سواء كانت تأمينات أو خدمات بنكية أو تسويقية أو تكوينية أو مرتبطة بالبحث العلمي إذا أردنا أن نخلق بيئة تحفز النشاط الفلاحي وحتى يتفرغ الفلاح لعملية الإنتاج والإنتاج فحسب.

الفرع الثاني: تحويل أرصدة إعادة التأمين

تستدعي عملية إعادة التأمين لجوء شركات التأمين المباشرة إلى شركات أخرى أجنبية أو وطنية، حتى تقتسم معها عبء الأخطار الكبيرة التي تعجز عن تغطيتها، فإذا تعلق الأمر بإعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين الأجنبية. فثمة تخوف من خطر الصرف. فقد ينجم من وراء تحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للصرف تَدَنٍ في قيمة العملة. فتكون عندها شركات التأمين المباشرة عرضة لتحمل المزيد من الأعباء والتكاليف المتمثلة في فارق العملة.

[1] سهام رياش، المرجع السابق، ص 92.

الفرع الثالث: التضخم النقدي

يعني الزيادة في الأسعار نتيجة لنقص القوة الشرائية للنقود أي النقص في الحجم الحقيقي للسلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها مقابل وحدة النقد[1]، أو هو ارتفاع المستوى العام للأسعار رغم أن قيمة ونوعية السلع لا تتغير والمداخيل لا تنمو أو تنمو بوتيرة أقل من الأسعار. معدل التضخم هو النسبة المئوية السنوية لزيادة الأسعار[2]. يعتبر التضخم عدو المؤَمِنين فهو يجعل من رؤوس أموالهم وأصولهم النقدية وديونهم تتقلص باستمرار بفعل انخفاض النقد، كما أنه يثبط همة العملاء في الإقبال على التأمين لخشيتهم من أنه لا يعوض الخسائر بدقة أو بالشكل المرغوب فيه، وفي حال عدم كفاية رؤوس الأموال المؤمنة وفقدان مدخراتهم في التأمين لكل أو جزء من قدراتها الشرائية.[3]

تجدر الإشارة أن الدخل الحقيقي للفرد الجزائري عرف تقهقراً ملحوظاً في بداية التسعينات جراء تطبيق الإصلاحات الإقتصادية، مما أدى إلى تقلص الطبقة المتوسطة التي أصبحت تسعى إلى سد حاجياتها الضرورية، وأصبح التأمين الطوعي نوعا من الرفاه الاقتصادي أو تكلفة يمكن الاستغناء عنها بالنسبة للكثير من الجزائريين.[4]

المطلب الثالث: العوامل التقنية المرتبطة بنشاط التأمين

الفرع الأول : طول مدة تسوية المتضررين

يُعد التعويض أول خدمة يؤديها المؤَمِن إلى المؤمن له. فالنوعية والسرعة وقيمة التعويض تعتبر معايير تعكس صورة ومصداقية قطاع التأمينات تجاه المؤمن لهم. إذا لم يحترم المؤَمِن تعهداته، فهو يضر بالثقة التي يجب أن تميز العلاقة بين المؤمن والمؤمن له.

تتكون التعويضات من شطرين، شطر التعويضات المسواة والتعويضات التي تنتظر التسوية. في الجزائر، تمثل التعويضات التي تنتظر التسوية بين 60 إلى 70٪ من مجموع التعويضات المستحقة، مقابل 30 إلى 40٪ من التعويضات المسواة. عندما يصل مخزون الخسائر التي تنتظر التسوية معدل 70٪، فهذا يعني أن المؤمِنين لا يعوضون الأضرار بالشكل اللازم. أما إذا استعملنا مؤشر وتيرة التسوية الذي يُعد أول مؤشر لقياس سرعة تسوية المتضررين، كما يُعتبر مؤشرا لقياس نوعية الخدمة المقدمة من المِؤمنين إلى المؤمن لهم. فهو يساوي نسبة الأضرار المسواة على إجمالي الأضرار.

---

[1] عادل عبد الحميد عز، بحوث في التأمين واقتصادياته، حساباته وتكاليفه، نقلا عن سهام رياش، المرجع السابق، ص 93.

[2] Guide de journalisme économique, op, cite, P : 28.

[3] De Vulpillières (Jean François), cité par Nour El Houda Lamid P:175.

[4] سهام رياش، المرجع السابق، ص 93.

في الجزائر لم تصل بعد وتيرة التسوية إلى 40٪، وهذا يدل على وجود أزمة ثقة بين المؤمنين والمؤمن لهم، مما ينعكس سلبا على ثقافة التأمين الضحلة أصلا في الجزائر.[1]

الفرع الثاني: نقص الطاقة الإستيعابية

ونعني بها عدم كفاية الطاقة الإستيعابية قصد تجميع أموال جديدة وكسب زبائن جدد والسبب يرجع إلى تهرب شركات التأمين من الاكتتاب في بعض أنواع التأمين مفضلة الاحتفاظ بالأنواع التي لها الخبرة فيها مستغلة الميزة المقارنة التي طورتها خلال فترة التخصص. وعلى سبيل المثال نجد شركة La CAAT تفضل تأمين النقل البحري والنشاط فيه مع أن هناك تأمينات جديدة في ميادين جديدة كالتأمين الفلاحي تتهرب منه أغلب شركات التأمين رغم رفع حاجز التخصص والمبرر هو تخوفها من عدم قدرتها على تغطية تلك الأخطار .

الفرع الثالث: كفاءة موظفي الشركات

يتضمن هذا العامل نوعية مستوى التأهيل للعمال بشتى أصنافهم. سواء الإطارات منهم أو العمال البسطاء. ويعني هذا العامل بالنسبة لشركات التأمين مدى قدرة الإطارات المسيرة للشركة والوكلاء العاملين التابعين لها على تحقيق رقم أعمال معتبر.يُقاس تأثير هذا العامل بإنتاجية العامل الواحد[2]. إذا ربطنا هذا العامل بالعامل السابق، أي نقص الطاقة الإستيعابية، فيمكننا أن نلاحظ أن الشركات تخشى أن تخاطر في ميادين جديدة كالتأمين الفلاحي مثلا نظرا لعدم سيطرة موظفي أغلب شركات التأمين على هذا الفرع واعتباره من أصعب الفروع بينما نجد أن فرع السيارات يحظى بكفاءات محترمة[3].

الفرع الرابع: نقص الديناميكية التجارية

يُنتظر من شركات التأمين والوسطاء، أن يقوموا باستمرار بحملات الدعاية والإشهار (السمعية، البصرية، المكتوبة،...إلخ)، وهذا قصد إطلاع المؤمن لهم بكل الضمانات والمزايا التي يقدمها قطاع التأمين، وأهم التغيرات التي ترافقه، كما يجب أن تربط المؤمن والمؤمن له علاقات تجارية متينة تتميز بالمرونة خاصة

---

[1] MEZDAD Loundja, Etat des lieux du marché assuranciel algérien, 16ème Congrès de Maitrise des risques et de sureté de fonctionnement- Avignon 6-10 octobre 2008- P : 3. http://www.imdr.fr/docs/Actes%20LM16/comm/lm16_com_7D-5_001_l.mezdad.pdf consulté le 14/01/2013 à 14.30.

[2] سهام رياش، المرجع السابق، ص 95.

[3] استنتاج خلال فترة التربص بوزارة المالية، مديرية CAAR- CAAT.GAM-ALLIANCE مبني على أساس محاورة بعض إطارات شركات التأمينات، يونيو 2012.

من جانب المؤمِن الذي عليه أن يقدم خدماته في أحسن مستوى وذلك للمحافظة على أكبر عدد ممكن من الزبائن.

في ظل التغيرات الإقتصادية وتحديات المستقبل، يجب على شركات التأمين في الجزائر – خاصة العمومية منها- اتخاذ إجراءات فعّالة وصارمة لضمان استمرارها. لذلك يجب عليها انتهاج سياسة تسويقية متكاملة ومتناسقة تمكنها من المحافظة على حصتها السوقية والصورة الذهنية لها لدى العملاء[1].

[1] نور الهدى لعميد، المرجع نفسه، ص 123.

خلاصة الفصل

بعد استعراض الجانب النظري لنشاط التأمين، حاولنا في هذا الفصل التعرف على قطاع التأمين في الجزائر من خلال التطرق إلى مختلف المراحل التاريخية التي عايشها منذ أن كان النظام الاقتصادي المتبع هو النظام الاشتراكي الذي يتسم بسيطرة السياسي على الاقتصادي، ثم مرحلة الانفتاح وما يرافقها عادة من اختلالات نظرا لصعوبة التكيف مع التغيرات الهيكلية العميقة. وانعكاس كل هذا على قطاع التأمين وأدائه.

تبني الجزائر لاقتصاد السوق، واكبه تغيير الترسانة القانونية المتمثلة في مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية، لذلك ارتأينا التطرق إليها بقليل من الإسهاب لارتباطها الوطيد بإشكالية البحث.

بعدها عرجنا على مجموع الفاعلين في سوق التامين الجزائري بدءا بهيئات الرقابة والإشراف، إلى منتجي التأمين فموزعيه وهذا حتى نستشف مدى حركية السوق وديناميكيته ومحاولة استشراف نموه المستقبلي.

ثم تطرقنا إلى بعض الصعوبات التي يواجهها هذا القطاع الواعد بالنظر إلى محيطه الاقتصادي الكلي.

الفصل الثالث
الأخطار الفلاحية وتأميناتها

الفصل الثالث

الأخطار الفلاحية وتأميناتها

المبحث الأول: الأخطار الفلاحية

المطلب الأول: طبيعة الأخطار الفلاحية

تخضع النشاطات الفلاحية إلى أخطار متداخلة تجمع بين الأخطار الأساسية المختلفة. ورغم أن هذه الأخطار لا تميزها عن غيرها إلا أنها تؤثر في هذا النشاط بشدة. يمكن تلخيص أهم الأخطار الفلاحية في الآتي:

- **الخطر المناخي والصحي اللذان يؤثران على المردودية الفلاحية ونوعية المنتجات؛**
- **خطر الأسعار المرتبط بتقلبات أسعار المواد المنتجة وأسعار المدخلات الفلاحية؛**
- **الأخطار المؤسساتية، التغيرات التي تمس السياسات، التشريع أو المعايير (الصحية، البيئية، التجارة الدولية، ... إلخ)؛**
- **الأخطار المالية المرتبطة بالحصول على القروض، كلفة القرض؛**
- **الأخطار الإنسانية التي تمس المستخدمين (المرض، الوفاة، ... إلخ)؛**
- **الأخطار المختلفة، كالسرقة، الحريق ... إخ؛**

من الملاحظ أحيانا أن خطر السعر وخطر المردودية يتكاملان جزئيا. ففي الواقع، عندما تكون المحاصيل سيئة، ترتفع الأسعار، بينما عندما تكون المحاصيل جيدة، تكون الأسعار عموما منخفضة. يشكل الترابط السلبي بين خطر الأسعار والمردودية نوعا من " التأمين الطبيعي" للمنتجين. إن عدم استقرار المحاصيل والأسعار يؤديان إلى تذبذب الدخل الفلاحي.

يؤدي تذبذب الدخل إلى عدة نتائج. فهو يؤثر على الاستثمار في الإنتاج الغذائي، سواء من حيث تشكيلته أو من حيث حجمه. عليه، فالمنتجون *الكارهون للخطر*[1] يفضلون المدخلات " المثّبة" على المدخلات "المنتجة". فمثلا، يفضلون صنفا من الحبوب المقاوم للجفاف على الأصناف ذات المردودية المرتفعة. يدفع عدم استقرار الدخل الغذائي المنتجون الكارهون للخطر إلى تخفيض استثمارهم في الإنتاج الغذائي، عن طريق اتباع مثلا استراتيجية الاستهلاك الذاتي. في كل الأحوال، يتأثر الدخل الإجمالي للمنتِج بتذبذب

[1] Aversion au risque.

الدخل الفلاحي، رغم كون هذا الأخير يملك مصادر أخرى للدخل. في النهاية، قد يؤدي تذبذب دخل العائلات المنتجة إلى نقص في السيولة تؤثر بدورها على الاستهلاك أو الاستثمار سواء في الإنتاج الغذائي أو في مجالات النشاط الأخرى.[1]

المطلب الثاني: مميزات الأخطار الفلاحية

الفرع الأول: الأخطار الأحادية والمتداخلة

تؤثر الأخطار التي تميز المستثمرات الفلاحية أولا على المتغيرات المسماة أحادية أو ذات البعد الوحيد. يتعلق الأمر بأربع متغيرات أساسية معروفة جيدا: السعر، المردودية الفلاحية (الكمية المنتجة)، النوعية المنتجة وكلفة الإنتاج. يحاول المزارع تسيير هذه المتغيرات بهدف التحكم في رقم أعماله واستخراج هامش من الربح بواسطة الإنتاج الفلاحي. هدفه النهائي طبعا هو تحقيق نتيجة اقتصادية إيجابية جراء نشاطه وهذا في جميع المحاصيل المنتجة. يصبح خطر رقم الأعمال وخطر هامش الربح في كل محصول، أخطارا متداخلة بما أنها تشتمل على عدة أخطار أحادية.

الفرع الثاني: الأخطار المستقلة والأخطار الشاملة

يُقال عن الخطر أنه مستقل عندما لا يمس كل الأعوان المعرضين له في نفس الوقت. ويُقال أنه شامل في الحالة العكسية. فمثلا، إن احتمال حدوث حريق في مبنى فلاحي في مستثمرة فلاحية هو خطر مستقل مبدئيا عن احتمال حدوث حريق عند جاره. يُقال عن خطر الحريق أنه مستقل. بصفة عامة، يبدو أن التعاضد لمواجهة هذا الخطر تقنية متكيفة مع إدارة هذا النوع من الأخطار. تقليدياً، تستعمل شركات التأمين قانون الأعداد الكبيرة والقيمة المتوسطة للخسارة لتقييم قسط التأمين. نتحدث هنا عن الخطر "القابل للتأمين".

في مقابل خطر الحريق، يؤثر سعر السوق في نفس الوقت على كافة المزارعين لنفس الجهة الإقتصادية. أضحت هذه "الجهة الإقتصادية" عالمية مع تقلص التعريفات الجمركية بين الدول. وبالرغم من كون الفروق في النوعية تضيف علاوات أو ترقيعات، يُؤجر المزارعون حسب السعر القاعدي الذي يحدده السوق المرجعي وهو في أغلب الأحيان سوق الصفقات الآجلة. يعتبر خطر السعر بهذه الصفة خطرا

[1]CHETAILLE (Anne), et al, GESTION DES RISQUES AGRICOLES PAR LES PETITS PRODUCTEURS, Document de travail n° 113, mai 2011. Agence Française de Développement, Département de la Recherche. http://www.afd.fr/webdav/site/afd/shared/PUBLICATIONS/RECHERCHE/Scientifiques/Documents-de-travail/113-document-travail.pdf consulté le 14/01/2013 à 14h 10 mn.

شاملا. بصفة عامة، ترتكز إدارة هذا النوع من الأخطار على الأسواق المالية لكونها أكثر اقتدارا على امتصاص الأخطار.

الفرع الثالث: الأخطار العادية و الكارثية[1]

نعني بهذه الصفة شدة الخسارة التي تقع على المستثمرة الفلاحية واحتمالية وقوعها. يؤدي الخطر "العادي" أو الحكيم إلى خسارة ضعيفة أو متوسطة، بقانون توزيع معروف جيدا بواسطة تاريخ الأحداث. بينما يؤدي الخطر "المتوحش" أو الكارثي إلى خسارة "كارثية" للمستثمرة رغم أن احتمال تحقق هذا النوع من الأخطار، في الغالب، ضعيف للغاية.[2]

المطلب الثالث: قياس الأخطار الفلاحية

يهدف قياس مستوى الخطر إلى فهم أهمية أدوات إدارة الخطر. عليه، فالمؤسسة التي تحقق نسبة 2 إلى 3 ٪ من الأرباح وهي معرضة لأخطار قد تمثل 20 إلى 30٪ من رقم أعمالها تتساءل عن مدى استمرار نشاطها[3]... تساوي القيمة التقنية للخطر حصيلة ضرب قيمة الخسارة المحتملة في احتمال وقوعها. لقياسها، يجب أولا تطوير معلوماتنا عن احتمالات وقوع الحادثة ذات الأثر الخطِر. بعدها، يجب التمكن من تقدير القيمة المتوسطة للخسارة. يرتكز هذا التقدير على معطيات تاريخية تحلل جيدا قصد تقدير الكلفة التقنية للخطر.[4]

الفرع الأول: المعطيات

إن توفر المعطيات التاريخية من أهم عناصر إدارة الأخطار. بالنسبة لخطر السعر، فالمعيار التاريخي الذي يجب معرفته هو قيمة الإنتاج. يمكن تحديد هذه القيمة على عدة مستويات. يمكن الحديث عن السعر بالنسبة للمنتجين، السعر بالنسبة للمستهلكين، سعر الجملة، الأسعار العالمية...

المعلومات هي إذن متعددة وجد ضرورية. قليلة هي المناطق التي تتوفر على أنظمة معلومات ناجعة عن السوق[5].

---

[1] Risques sages et risques sauvages.

[2] CORDIER (Jean) avec la collaboration de ERHEL (Antoine), LA GESTION DU RISQUE EN AGRICULTURE, DE LA THEORIE A LA MISE EN ŒUVRE : éléments de réflexion pour l'action publique, NOTES ET ETUDES ECONOMIQUES. NEE N°30, Mars 2008, P : 38-39. http://agriculture.gouv.fr/IMG/pdf/cordier-nee30-tap.pdf consulté le 13/01/2013 à 14h.

[3] (Cordier, 2008) cité par CHETAILLE (Anne), et al, Op, cite, P : 16.

[4] (CRMG, 2007), (Desingning weather insurance contracts for farmers, IRI, Palisades, cité par CHETAILLE (Anne), et al, Op, cite, P : 16.

[5] (Baritakis, 1985), cité par CHETAILLE (Anne), et al, Op, cite, P : 16.

بالنسبة للأسعار لدى المنتجين، فلا يمكن الحصول عليها إذا لم يمر هؤلاء المنتجون عبر أنظمة للتخزين خارجية أو عبر أسواق منظمة.

يشتمل خطر المردودية على معيار كمي مادي وحيد وبسيط: المردودية في الهكتار. بينما يصعب قياس خطر النوعية غير أنه يمكن إيجاد أنماط، علامات ...إلخ غير أنها تبقى نادرة.[1]

الفرع الثاني: تحليل المعطيات

بالنسبة لخطر السعر، يُحلل تغير مستوى الأسعار تاريخيا بواسطة مفهوم تقلبات الأسعار. يحلل هذا التكييف الكمي الفارق بالمقارنة مع متوسط التغيرات التاريخية لسعر المنتج. على سبيل المثال، يُستعمل الفارق النموذجي للتغيرات اليومية لمدة شهر، أو التغيرات الشهرية لمدة عشر سنوات انطلاقا من قاعدة معطيات الأسعار.

يمكن حساب تذبذب الأسعار على المدى القريب (1 إلى 3 شهر) أو المتوسط (ستة أشهر أو سنة) أو اتجاه الأسعار (من سنة إلى عشر سنوات).[2]

المطلب الرابع: أسباب تحقق الأخطار الفلاحية

إنه من الأهمية بمكان تصنيف أسباب تحقق مختلف الأخطار وكذا المعايير المؤثرة التي تجعل الخطر يتغير في شدته...

الفرع الأول: اللاستقرار المستورد

يستند اللاستقرار المستورد إلى تغير مستوى أسعار المواد الأولية في السوق العالمي. عليه، تتميز المنتوجات الفلاحية بمستوى تبادلات ضعيف للغاية في الأسواق الدولية. فمثلا، فقط 6.8٪ من المنتوج العالمي للأرز تمّ تبادله في السوق الدولي خلال الفترة 2007-2008. في سنة 2000، لم تمثل الفلاحة إلا نسبة 1.8٪ من المبادلات الدولية بينما كانت بـ 6.7٪ بالنسبة لباقي المنتوجات الغذائية و10.5٪ بالنسبة للبترول و75.2٪ بالنسبة للمنتجات المصنعة الأخرى. قد يؤدي تغير طفيف في إنتاج بلد زراعي كبير إلى تغيرات كبرى في الأسعار المحلية وبالتالي في السعر الدولي.

إضافة إلى ذلك، يُساهم الطلب غير المرن على العديد من المنتوجات الزراعية وكذا محدودية القدرة على التخزين[3] في مضاعفة لاستقرار الأسعار. يمكننا كذلك الإشارة إلى عمل صناديق المضاربة التي قد

[1] CHETAILLE (Anne), et al, Op, cite, P : 16

[2] Ibidem, P : 17.

[3] (Fabiosa,2008) cité par CHETAILLE (Anne), et al, Op, cite, P : 17.

تتراجع في حالة الأزمة نظرا للأخطار ومعوقات السيولة[1]. لهذه الأسباب كلها، يتسم السوق الفلاحي الدولي بعدم الاستقرار الشديد.

ينعكس اللاستقرار في السعر الدولي بعدها على الأسعار الداخلية... غير أن هذا التأثير جد معقد: تتدخل الدولة قصد المحافظة على سعر مستقر، عبر تغيير العادات الغذائية[2]. تغيير سياستها في الحدود، يمكن للدولة إذن تعديل الأسعار عن طريق الإستيراد أو التصدير، أي تحديد مستوى حساسيتها للتقلبات الدولية.

الفرع الثاني: اللاستقرار الطبيعي

يؤثر اللاستقرار الطبيعي للفلاحة (الأحداث المناخية، الجراد...إلخ) على نوعية وكمية المحاصيل المنتجة. بعض هذه الظواهر الطبيعية القصوى مثل الجفاف، الفيضانات أو الأعاصير قد تشتد نظرا لتغير المناخ مثل ما يبينه آخر تقرير للبنك العالمي[3] مما يؤدي إلى تعزيز الخطر المناخي والصحي. فمثلا، يمكن لسبب طبيعي كالجفاف أن يمثل خطرا على المحاصيل، انخفاض الإنتاج الناجم عن تدمير جزء منه. توفر نظام للسقي أو عدم توفره هو معيار من شأنه أن يحد من حجم الخسارة في حالة الجفاف.

الفرع الثالث: اللاستقرار الخارجي

يرتبط اللاستقرار الخارجي بالإستباقات التي يقوم بها المنتِجون أو الفاعلون الآخرون بالنظر إلى المعلومات التي يتوفرون عليها. تؤثر هذه السلوكات على الأسعار بغض النظر عن أساسيات السوق وتقلبات الأسعار الدولية. يجبر الفارق الموجود بين قرارات الإنتاج والحصاد، المنتجين على استباق (تصور) السعر الذي يأملون أن يبيعوا به محاصيلهم. إذا كان هذا الإستباق مرتكزا على سعر مرجعي أو تاريخي، يظهر ما يُسمى بالاستقرار الخارجي، لأنه منعزل عن أساسيات السوق. النموذج الكلاسيكي هو نموذج Copweb[4] : إذا ارتفعت أسعار حبوب في سنة معينة. يقوم الفلاحون بزراعة مساحات واسعة من هذه الحبوب في السنة التي تلي ارتفاع الأسعار وهكذا يكون الإنتاج وفيرا فتنخفض الأسعار في السنة الموالية، الفلاحون لم ينتجوا إلا القليل نظرا لانخفاض الأسعار وبدورها الأسعار ترتفع من جديد وهكذا دواليك.[5]

[1] (Morvant –Roux, 2009) cité par CHETAILLE (Anne), et al, Op, cite, P : 17.
[2] (Lançon et al, 2009) cité par CHETAILLE (Anne), et al, Op, cite, P : 18.

[3] (Banque mondiale 2009) cité par CHETAILLE (Anne), et al, Op, cite, P : 18.

[4] Voir, GUERRIEN Bernard, DICTIONNAIRE D'ANALYSE ECONOMIQUE, éditions la découverte ; Paris, 1996, P : 70.
[5] CHETAILLE (Anne), et al, Op, cite, P : 18.

المبحث الثاني: استراتيجيات إدارة الخطر الفلاحي

المطلب الأول: تجنب الخطر، كراهية الفلاحين للخطر والخيارات غير المثلى

يؤثر الخطر على سلوك الفلاحين بطريقة جد ملموسة. في غياب ميكانيزمات تقليص الخطر أو التنازل عنه بشكل من شأنه أن يُحسن وضعياتهم، يجد الفلاحون أنفسهم أمام خيارين تقليديين، لايهدفان إلى إدارة الخطر ولكن للحيلولة دون تحققه.[1] إذ يمكنهم تقليص نشاطهم إلى مستوى مقبول لديهم قصد تحديد تعرضهم للخطر. في هذه الحالة، يتخذ الفلاحون خيارات غير مثلى في ميدان الإنتاج والإستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة الفعالية الإقتصادية. على سبيل المثال يمكنهم اتخاذ القرار بزرع مساحات أقل قصد تخفيض خسارتهم في حالة الجفاف.

يمكنهم كذلك إدراج الكلفة التقنية للخطر ضمن تكاليف الإنتاج. لا يستطيع الفلاحون القيام بهذا الخيار إلا إذا كان بمقدورهم فرض علاوة الخطر على زبائنهم. في هذه الحالة، يؤدي ارتفاع هامش الربح الناجم عن هذا الخيار إلى انخفاض الأسعار في أعلى الفروع و/أو يؤدي إلى ارتفاع الأسعار التي يتحملها المستهلكون. وهنا نحن بصدد خسارة الرفاه الجماعي.

إن وجود ميكانيزمات فعّالة لإدارة الخطر تمثل إذن إحدى شروط تنافسية الفروع والرفاه الجماعي إذ تسمح بتجنب الخيارات غير المثلى المذكورة آنفا.[2]

المطلب الثاني: استراتيجيات إدارة الخطر وأنماطها

تقترح هذه الدراسة أنماطا لإستراتيجيات إدارة الخطر موزعة إلى أربعة أصناف. تشتمل الأولى على ميكانيزمات الوقاية من الخطر. بينما تنتمي الأصناف الثلاثة الباقية إلى ميكانيزمات معالجة الخطر.[3]

الفرع الأول: استراتيجية الوقاية من الخطر

تتمثل الوقاية من الخطر إما في تقليص احتمالية الخسارة وإما في تقليص أثر الكارثة أو كليهما. تتمثل الوقاية أساسا اعتماد تقنيات للإنتاج (بما في ذلك تحسين النوعية)، كذلك في بعض الميكانيزمات العمومية كتكوين المخزونات المخففة للصدمات. يتعلق الأمر ببعض التدخلات العمومية للحيلولة دون تحقق الأخطار الفردية.

[1] (Cordier, 2006) cité par CHETAILLE (Anne), et al, Op, cite, P : 19.

[2] Ibidem, P : 19.

[3] (Rouguet et Rieu, 2006) cité par CHETAILLE (Anne), et al, Op, cite, P :19.

الفرع الثاني: استراتيجية معالجة الخطر

لا تكفي الوقاية في جميع الحالات. يجب إذن معالجة الخطر قصد تحديد آثاره السلبية على الدخل العائلي للفلاح. ... يمكن تقسيم استراتيجيات معالجة الخطر إلى ثلاثة أصناف: يمكن تحمل الخطر، تحويله أو تسييره عبر شبكات الضمان التابعة للسلطات العمومية[1].

أولا: تحمل الخطر

نكون بصدد تحمل الخطر عندما يقوم المنتج وحده بتحمل الخطر أو بتوفير الوسائل لتحمله. توجد إستراتيجيتين ممكنتين في إطار تحمل الخطر: تكوين أرصدة خاصة (التوفير) وتُسمى بالتأمين الذاتي أو تنويع الخطر.

يمكن للفلاح إذن ممارسة التأمين الذاتي قصد تجاوز المصاعب العملية بفضل الاحتياطات المكونة. الأرصدة الخاصة من شأنها كذلك أن تشكل عتلة للإقتراض قصد مواجهة المصاعب المؤقتة.

يمكن للمنتج كذلك ممارسة التنويع الزمني. يمكن مثلا للفلاح تمديد فترة بيع محصوله قصد تقليص خطر السعر. فإذا قام الفلاح ببيع عُشر منتوجه كل أسبوع لمدة عشرة أسابيع، فهو إذن يقلص خطر بيع مجموع محصوله خلال فترة انخفاض الأسعار.

يمثل تنويع النشاط الفلاحي طريقة تقليدية وفعّالة في تحمل الخطر. يقوم المنتج بتنويع محاصيله وبما أن كل نوع من المحصول معرض لدرجات متفاوتة من الخطر، يتقلص إذن الخطر الإجمالي. يمكن للفلاح إذن تنويع مصادر دخله وممارسة الصناعات التقليدية أو التجارة الصغيرة قصد الحصول على دخل بديل. وهو إذن هكذا معرض إلى القليل من الأخطار الفلاحية بما أن دخله يعتمد على مصادر خارج الفلاحة.[2]

ثانيا: تحويل الخطر

تُعرف استراتيجيات تحويل الخطر بالتنازل عن الخطر للغير مقابل دفع قسط التأمين. يتعلق الأمر باستراتيجيات متباينة في تسيير الخطر فهذه الأدوات مكلِفَة. يتكون القسط المدفوع من علاوة صافية توافق القيمة النظرية للخطر المتنازل عنه مضاف إليه مصاريف التسيير من طرف مشتري الخطر.

يمكن إذن تحويل الخطر إلى المؤمِن. لطالما غطت عقود التأمين، تاريخيا، مخاطر معينة تضر بالإنتاج الفلاحي (البرد، الجليد، هلاك الماشية). يمكن قول نفس الشيء بالنسبة للتأمين المبني على المؤشرات

[1] (Cordier, 2006, Rouguet et Rieu, 2006) cité par CHETAILLE (Anne), et al, Op, cite, P :19.

[2] Ibidem ; P : 20.

assurance indicielle. يوظف المؤمِن قانون الأعداد الكبيرة. والذي سبق التطرق إليه في الفصل الأول.

يمكن أيضا تحويل الخطر إلى السوق بواسطة العقود المؤجلة أو بواسطة المنتجات المنبثقة عنها كالمستقبليات les futures أو الخيارات les options. يُشترط، لاستعمالها، اندماجا قويا في السوق العالمي. للإشارة، تتصف هذه الميكانيزمات بتعقدها النسبي وعدم تكيفها مع المنتجين الصغار.

يمكن في الأخير تحويل الخطر إلى الفرع بواسطة العقود المبرمة بين المتعاملين المختلفين. يتعلق الأمر بالفلاحة التعاقدية. التجارة العادلة مثال عنه إذ يحدد المورد السعر القاعدي للفلاحين مقابل نوعية وكمية معينتين.

ثالثا: شبكات الضمان

تؤسس الاستراتيجيات العمومية وشبكات الضمان لمواجهة وضعيات الأزمة التي لا يمكن للاستراتيجيات الأخرى مواجهتها. تتدخل السلطات العمومية في الأسواق الفلاحية منذ القدم قصد تحسين الأمن الغذائي، استدامة الإنتاج الفلاحي، تسيير الموارد الطبيعية ...إلخ. زيادة على ذلك، لايمكن تحمل الخطر الكارثي الكبير (الزلازل، الأعاصير) لا من طرف المنتج ولا من طرف المؤمِن ولا من طرف السوق. لذا يجب إذن على السلطات العمومية التدخل وإنشاء شبكة الضمان.[1]

الفرع الثالث: استراتيجيات المعالجة والعلاقة مع مستوى التدخل

يمكن تحديد مستويين من الأفعال المنفصلة بالنسبة لأدوات معالجة الخطر: الأدوات ماقبل تحقق الخطر outils ex ante وأدوات ما بعد تحقق الخطر outils ex post.

على سبيل المثال، يسمح تنويع المحاصيل أو إبرام عقد تأمين من تقليص خطر تقلبات الدخل (قبل تحققه)، بينما يسمح استعمال الادخار أو شبكات الضمان من مواجهة التقلبات الفعلية للدخل (بعد تحققه).

الجدول رقم (2) ملخص استراتيجيات إدارة الخطر

الاستراتيجية العامة	معالجة الخطر			
تفصيل الاستراتيجيات		قبل تحقق لخطر Ex ante		بعد التحقق الخطر Ex post

[1] Ibidem, P : 20.

	- خطر الدخل **-خطر النوعية** **-خطر المناخ** **-خطر السعر**	تحمل الخطر **- تنويع النشاط** **- التنويع المالي** **- التنويع الزمني** تحويل الخطر **السوق (الخيارات)** **التأمين** **الفرع**	الدخل	تحمل الخطر **التأمين الذاتي** **شبكات الضمان العمومية**

Source : CHETAILLE (Anne), et al, Op, cite P : 21.

المطلب الثالث: أدوات إدارة الخطر الفلاحي

تقع مسئولية إدارة الأخطار الفلاحية أولا على عاتق المستثمرة الفلاحية. الهدف من وراء إدارة الخطر هو تعديل مستوى تعرض المستثمرة للخطر بغرض جعله مقبولا... لأن أصول المستثمرة لا تسمح لها بتحمل خسائر احتمالية كبيرة مرتبطة بنشاطها وبمحيطها.[1]

الفرع الأول: طرق إدارة الخطر

تتمثل الطريقة الأولى لإدارة الخطر في التوفر على احتياطي مالي بالإضافة إلى إمكانية الاقتراض قصد امتصاص النتائج الاقتصادية السيئة. قدرة الاقتراض مرهونة بنسبة استدانة المستثمرة...

تتمثل الطريقة الثانية لإدارة الخطر في تنويعه، يتعلق الأمر بتنظيم محفظة من النشاطات أو الإجراءات من شانها مقاصة الخسائر والأرباح. تجسد مقولة " لا تضع جميع البيض في سلة واحدة" جيدا استراتيجية التنويع. لكن، هل تستطيع المستثمرة الفلاحية تنويع منتجاتها قصد تجنب تراكم الأخطار المناخية، الصحية، وأخطار السوق، ميدانيا؟ وإذا لم تستطع المستثمرة الفلاحية تنويع منتجاتها بل على العكس تتخصص قصد تخفيض كلفة الإنتاج، يمكنها البحث عن التنويع التجاري قصد إدارة خطر السوق. تقوم إذن بتوزيع مبيعاتها عبر الزمن قصد الحصول على قيمة متوسطة للسوق. تسمح المنتجات غير

[1] CORDIER (Jean) et ERHEL (Antoine), op, cite, P : 40

الفصلية كالحليب واللحوم من الحصول على سعر متوسط للسوق. بينما تسمح العقود الآجلة من تنويع المبيعات بالنسبة للمنتجات الفصلية كالحبوب والزيوت.

تتمثل الطريقة الثالثة لإدارة الخطر في بيعه إلى الغير، يتحقق التنازل عن الخطر مقابل دفع قسط تقليديا في السوق المالي بواسطة خيارات البيع أو الشراء و لدى شركات التأمين المتخصصة في الأخطار المعنية. يكون المجموع أي السوق المالي وسوق التأمين ما نسميه بسوق الخطر. تعد فعالية هذا السوق تاريخيا جد ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية.[1]

الفرع الثاني: تصنيف فئات الأدوات

يمكن لأدوات إدارة الخطر أن تكون خاصة، جماعية (مهنية) و/أو عمومية. يعتمد تصنيف هذه الأدوات على درجة الخطر(خطر أحادي/خطر شامل)، احتمالية التحقق وشدة الخطر (خطر عادي، خطر كارثي). يمكننا إذن تجميع أنواع أدوات إدارة الخطر في ست فئات كبرى هي:

1- **التوفير الاحتياطي،**
2- **شبكات الضمان العمومية في حالة الكارثة الكبرى،**
3- **عقود التأمين بالنسبة للأخطار المستقلة،**
4- **العقود المالية بالنسبة للأخطار الشاملة،**
5- **العقود المختلطة بالنسبة للأخطار ذات التركيبة المزدوجة، المستقلة والشاملة،**
6- **التعاضد المهني و التعاوني.**[2]

الفرع الثالث: إدارة الخطر بين الدولة والخواص

من مصلحة الدولة تطوير أنظمة لإدارة الخطر قبل وقوعه ex ante لأن انعدام هذه الأنظمة مضر بالرفاه الجماعي والمدفوعات البعدية ex-post يمكنها أن تجعل الفلاحين يهملون مسئولياتهم. التدخل العمومي يجب أن يرافق الأدوات الخاصة. غير أنه يجب تجزئة التدخلات قصد جعلها أكثر فعالية.

على الدولة أن تتدخل لاسيما في ميدانين هما: تغطية الخطر الكارثي وإنشاء أجهزة تسوية المداخيل lissage des revenus قصد تجنيب الفلاحين الأخطار العادية.

[1] CORDIER (Jean) et ERHEL (Antoine), op, cite, P : 40.
[2] CORDIER (Jean) et ERHEL (Antoine), op, cite, P : 42.

يتطلب، إنشاء شبكات الضمان العمومية، تحديد عتبة النازلة مسبقا(على السعر، المردودية، النوعية، حسب نوع المنتوج أو حسب المستثمرة) حتى يمكن اعتبارها كارثية. هذه العتبة ليست سهلة التحديد، لأنه كلما كانت في فائدة المنتِج كلما تحولت الأداة العمومية من إدارة الخطر إلى دعم لزيادة الإنتاج. في الواقع، يمكن شبكات الضمان العمومية في الفلاحة، أن تأخذ شكل تعويضات مباشرة أو غير مباشرة، مثل إعادة تأمين الشركات الخاصة للتامين.

يمكن للسلطات العمومية التدخل مباشرة قصد تطوير أدوات خاصة لإدارة الخطر. مثلا، يمكنها تسهيل نمو الأسواق الآجلة وتحسين نوعية سيرها عن طريق حصولها على (التكوين، الضريبة، دعم الابتكار). يمكنهم كذلك تسهيل تطور الابتكار في مجال التامين (دعم الابتكار، إنشاء مرجعيات محلية).[1]

المبحث الثالث: التأمين الفلاحي، نشأته، تصنيفه ومنتجاته

المطلب الأول: نشأة التأمين الفلاحي بفرنسا

طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين، لكن أهم هذه النصوص هي تلك النابعة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية سنة 1930... وبتفحصنا للنصوص التي صدرت عن المشرع الفرنسي قبل عام 1930، نلاحظ وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر. أولهما المؤسسة المنشأة بتاريخ 1861 والمسماة مؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق Mutuelle incendie التي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر وبالمستعمرات الواقعة تحت السلطة الفرنسية آنذاك... وثانيهما تلك المؤسسة المنشأة بفرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي la caisse centrale de réassurance agricole ...[2] من هنا رأينا أن نستعرض نشأة التأمين الفلاحي بفرنسا نظرا لارتباط التأمين الفلاحي في الجزائر تاريخيا به لعله يرشدنا إلى بعض ما يفسر حاضر هذا القطاع لأن الحاضر ما هو إلا غرس الماضي والمستقبل غرس الحاضر والكيس من يستطيع توظيف التاريخ لتفسير بعض الظواهر المستمرة إلى يومنا هذا.

في عالم الفلاحة، غالبا ما اقترنت التأمينات بتاريخ التنظيمات الفلاحية : التعاضديات، التعاونيات والقرض. ورغم أن الشركات الخاصة للتأمين بدأت تهتم بتأمين البرد منذ سنة 1787 إلا أن التأمينات الفلاحية (هلاك الماشية، الحريق والحوادث) كانت في هذه الفترة من اختصاص التعاضديات الفلاحية. دفعت قواعد المنافسة بعد ذلك شركات التأمين للاهتمام بهذا السوق.[3]

---

[1] CORDIER (Jean) et ERHEL (Antoine), op, cite, P : 43.

[2] معراج جديدي، المرجع السابق، ص: 13-14.

[3] DETERRE (Jean-Marie), LES ASSURANCES DE L'AGRICULTEUR, Editions France Agricole, 1ere édition, Paris, 2000, P : 19.

الفرع الأول: لمحة تاريخية

تاريخيا، كانت تعاضديات البرَّد الأولى التي تطورت بصفة معتبرة. منذ سنة 1787، صادق لويس XVI على مشروع تأمين للقمح والعنب ... بعدها برز ت عدة مشاريع إلى الوجود قصد الوقاية من الخسائر الناجمة عن الحريق،... في القرن 19، ركزت تعاضديات التأمين الفلاحي على الماشية: الأحصنة، البقر الحلوب ...إلخ. لم يستقل العالم الفلاحي إلا أواخر القرن 19 بإنشاء تعاضدياته في مواجهة التأمينات الخاصة. توسعت أطره مع التطور أو الإندماج: فمن صناديق البلدية أو المقاطعة، أصبحت الصناديق جهوية على صعيد المحافظات. كانت صناديق حوادث العمل نادرة إلى غاية إصدار التشريع المتعلق بحوادث العمل.

بعد الحرب العالمية الثانية، حُلت تعاضدية الماشية واغتنمت تعاضدية الحريق تطور تأمين الحوادث التي كانت تتمتع بهياكل أكثر صلابة.[1]

الفرع الثاني: العقود الموجهة للفلاحين

أولا: العقود غير المحدودة: أول العقود (البوليصات) كانت بسيطة، عقد لكل شيء مؤَمن من الحريق فقط. بعدها أمنت عقود الحريق عدة بنايات فلاحية. كانت التسعيرة تحدد على أساس مساحة المستثمرة الفلاحية. وبما أن الخصوصيات الجهوية كانت غير ظاهرة وبما أن كل المستثمرات الفلاحية كانت تشتمل على تربية الحيوانات والمزروعات المختلفة، كان تقدير الخطر يُحسب على أساس عدد الهكتارات.

ثانيا: نقائص العقود غير المحدودة: وصلت العقود غير المحدودة إلى طريق مسدود مع تدهور نتائج تأمين الحريق، كان تخمر التبن السبب الأساسي لاندلاع الحرائق وكلفت بعض المزارع مبالغ هائلة قصد إعادة بنائها نظرا لكونها تشتمل على عدة بنايات تحت سقفها. إثرها ظهرت حاجات جهوية متباينة، وسريعا، طلب المؤمن لهم ضمانات إضافية: الأضرار الكهربائية، السرقة، ...إلخ مما أدى إلى ظهور ملاحق في العقود... وأمام التطور السريع للفلاحة في سنوات 1960-1970، كيفت تعاضديات التأمين ضماناتها للبنايات. واقترحت استبدال، في حال وقوع حادث، البنايات القديمة ببنايات منسجمة مع الوظائف الفلاحية بمواد بناء عصرية. لجأت بعدها باقي شركات التأمين إلى هذا التكييف. وهنا نشأت عقود الأخطار المتعددة التي تسمح بتجميع عدة أنواع من الضمانات في بوليصة واحدة: الحريق، المسئولية المدنية، ضمانات إضافية، إلخ...

ثالثا: العقود المهنية الحالية: أضحى من الضروري إجراء بعض التعديلات لتكييفها مع فلاحة الألفية الثالثة.

- تحديد أحسن لنشاطات المستثمر الفلاحي قصد تكييف ضمان المسئولية المدنية: السياحة الريفية، التلوث، الأشغال المأجورة، ...إلخ،

[1] Ibidem, P : 21.

- القدرة على ضمان البنايات القديمة كما هي قصد المحافظة على الهندسة المحلية في مناطق زراعة العنب أو المناطق الجبلية،

- تكييف ضمانات المؤسسة الفلاحية من أجل نشاطات ذات طابع صناعي: غرف التبريد، الزراعة دون وعاء عقاري...إلخ،[1]

المطلب الثاني: تُحديد عقود التأمين الفلاحي

قصد إدراك أهمية سوق التأمين الفلاحي، من الضروري عدم نسيان التأمينات الخاصة للفلاحين (تأمين السكن، تأمين السيارات، تكملة لخدمات الصحة.) غالبا ما يجري تحديد التأمينات الفلاحية في عقودهم المهنية (بنايات المستثمرة، هلاك الحيوانات، البرد ...إلخ.)[2].

للإشارة، وتحديدا لنطاق الدراسة، نقصد بالتأمينات الفلاحية منتوجات التأمين التي تتعلق بالعقود المهنية، واستثنينا باقي العقود التي يشترك فيها الفلاحون مع غيرهم كتأمينات السيارات وتأمينات الأشخاص ما عدا المركبات ذات الوجهة الفلاحية وهذا قصد التركيز على ما يميز التأمين الفلاحي عن غيره وهو الأمر الذي قد يمكننا من فهم أسباب ضمور هذه التأمينات مقارنة بغيرها.

الفرع الأول: أين تُصنف عقود التأمين الفلاحي؟

تُصنف عقود التأمين الفلاحي ضمن عقود التأمين على الممتلكات وتشكل هذه الأخيرة مجالا واسعا لتطبيق عقود التأمين. وقد اختلف الفقهاء حول التسمية التي تُطلق على هذه العقود، فالبعض يطلق عليها عقود التأمين على الأموال، والبعض الآخر يعبر عنها بالعقود الواقعة على الأشياء. ونفضل استخدام مصطلح عقود التأمين على الممتلكات، لأنها تشمل من جهة المخاطر العادية أو [التقليدية] كالحريق والسرقة... ومن جهة ثانية ضمان أخطار الكوارث الطبيعية.

الفرع الثاني: بعض خصائص عقود التأمين على الممتلكات

أولا: مفهوم عقود التأمين على الممتلكات من المخاطر التقليدية: يمكن تعريف هذا النوع من العقود، بأنه وثيقة تتعلق بضمان مال المؤمن له وليس بشخصه، فهي تعد في هذا الشأن من قبيل عقود التأمين من الأضرار. وتنصب على الخطر الذي يهدد الشيء (المال) المملوك للمؤمن له ولا يتعلق بضمان المخاطر التي تهدده بصفة مباشرة...

ثانيا: المصلحة في عقود التأمين على الممتلكات: يُقصد هنا بالمصلحة، فائدة اقتصادية للمؤمن له، في الحفاظ على الشيء أو قيمته محل عقد التأمين. وقد أكد المشرع الجزائري على هذه المصلحة بمقتضى أحكام كل من المادتين 621 من القانون المدني والمادة 29 من قانون التأمين واشترط بأن تكون ذات

[1] Ibidem, P : 22.
[2] Ibidem, P : 21.

قيمة اقتصادية من جهة ومشروعة من جهة ثانية... وتشكل المصلحة خاصية من خصائص عقود التأمين من الأضرار دون غيرها.[1]

ثالثا: الصفة التعويضية: وهي ألا يحصل المؤمن له على تعويض يفوق المبلغ المبين في العقد، ولا يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له. بناء على هذه الصفة، لا يتقاضى إلا أقل القيميتين (مبلغ التأمين المذكور في العقد وقيمة الضرر) وهذه الصفة تشترك فيها مع عقود التأمين على المسئولية.

رابعا: صور عن عقود التأمين الفلاحي: منها عقود التأمين ضد هلاك الماشية والمحاصيل الزراعية، فقد تناولها المشرع الجزائري بالتنظيم، وتحديدا في المادة 49 من قانون التأمين، وبموجبها يضمن المؤمن (شركة التأمين) تغطية المخاطر الناجمة عن فقدان الحيوانات سواء بسبب الموت أو السرقة أو لأي سبب آخر، كما يضمن المؤمن من خلال هذه العقود التعويض عن قتل الماشية في حالة ما إذا أمرت السلطات العامة بذلك لدواعي الوقاية من الأمراض أو الحد من شدتها...

ولم يُغفل المشرع الجزائري كذلك عقود التأمين على مخاطر البرد والجليد، فقد نصّ عليهما في المادتين 52 و53 من قانون التأمين. فالمادة 52، تبين الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، كالبرد والعواصف والجليد وثقل الثلوج والفيضانات، التي يمكن ضمانها بمقتضى عقود التأمين يحددها الأطراف ضمن هذا العقد.

وفي المادة 53، نجد إقرارا بضمان المحاصيل غير المخزنة، ويشمل الضمان هنا، التعويض عن الخسائر في الكمية، ويمكن أن يشمل كذلك الخسائر في النوعية وذلك باتفاق لرفع مقابل القسط بقسط إضافي. وفي هذا المجال، حدث تطور مهم تجدر الإشارة إليه، يتمثل في أن عقد التأمين بالإضافة إلى التكفل بالتعويض لما جاء في المادتين 52 و53، يضمن أيضا الأضرار التي تصيب المباني والهياكل والتجهيزات والعتاد والخسائر التي تلحق بالنباتات المغروسة وكافة الأجهزة والآلات المستعملة في المجال الزراعي.[2]

المطلب الثالث: منتجات التأمين الفلاحي

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293 المؤرخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتعلق بإعداد قائمة التأمين وحصرها، الذي قام بتصنيف قائمة منتجات التأمين حسب الفروع.

نجده في الباب الثامن بعنوان: الحريق، الإنفجار وعناصر طبيعية أخرى يستعرض ثلاثة أنواع من الأخطار هي : الأخطار الصناعية، الأخطار البسيطة والأخطار الفلاحية. كما تطرق إليها مجددا في الباب

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 111-112.
[2] معراج جديدي ، المرجع نفسه، ص 114-115.

التاسع بعنوان أضرار أخرى على الممتلكات، حيث قام بتصنيف الأخطار الفلاحية في القسم السادس كما يلي:

البرد، الجليد، الجفاف، هلاك الماشية، هلاك الدواجن وما شابهها، هلاك النحل، هلاك الحيوانات الأخرى، أضرار فلاحية أخرى.

المبحث الرابع: سوق التأمين الفلاحي في الجزائر

تاريخيا، وكما أسلفنا أعلاه، كان التأمين الفلاحي في الجزائر امتدادا لما كان موجودا في فرنسا ... فقد كان هناك تأمينات في المجال البري وبالذات في المجال الفلاحي حيث حرصت سلطة الاحتلال الفرنسي على إيلاء أهمية لهذا القطاع لارتباطه بمصالح المعمرين آنذاك قصد تشجيعهم على التوطن في الجزائر.

المطلب الأول: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

الفرع الأول: نشأة الصندوق المركزي لإعادة التأمين لتعاونيات الزراعة La CCRMA

استنادا إلى القانون المؤرخ في 4 جويلية 1900، الذي أصبح مطبقا في الجزائر بمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 أوت سنة 1904، تأسس في 21 ديسمبر سنة 1907 الصندوق المركزي لإعادة التأمين لتعاونيات الزراعة La CCRMA معرفة على أنها شركة لإعادة التأمين التعاضدي الفلاحي للصناديق الجهوية للتأمين التي انخرطت ضمن قوانينها التأسيسية. تمثلت أهداف الصندوق المركزي في ما يلي:

- **إعادة تأمين بسعر الفائدة، الصناديق الجهوية وضمانها ضد الخسائر وتوحيدها،**
- **تشجيع إنشاء الصناديق الجهوية،**
- **دراسة كافة القضايا المتعلقة بالتأمين.**

كما كان بإمكانها التنازل عن بعض الأخطار المكتتبة بفضل عقود إعادة التامين. كان الصندوق المركزي لإعادة التأمين لتعاونيات الزراعة La CCRMA يُسير بواسطة مجلس إدارة منتخب من طرف الجمعية العامة لمندوبي الصناديق الجهوية.

أما فيما يخص كيفية سير الصناديق الجهوية وعلاقتها مع الصندوق المركزي، فقد تمت بواسطة معاهدات إعادة التأمين. كانت إعادة التأمين إذن إلزامية وتعلقت لا سيما بـ : أخطار البرد، هلاك الماشية، الحريق الحوادث وبقية الأخطار الفلاحية.[1]

[1] BOUDRAA (Nadia), CONTRIBUTION A UNE REFLEXION SUR UNE STRATEGIE DE LA CNMA POUR LE DEVELOPPEMENT DES RISQUES AGRICOLES, Institut Supérieur D'assurance Et De Gestion, INSAG, en vue de l'obtention de Master Manager de l'Assurance.2001, P : 11-12-13

الفرع الثاني: الصندوق المركزي لإعادة التأمين لتعاونيات الزراعة La CCRMA بعد الإستقلال

بعد الاستقلال، واجهت السلطات العمومية وضعية لم تكن في الحسبان، فبعد ذهاب المعمرين، كان من الضروري حل مشاكل القوانين الأساسية للأملاك والنشاطات المتخلى عنها وتنظيم تسيير هذه الأملاك والأنشطة.

تمثلت التدابير المتخذة في الحماية والمحافظة على المستثمرات الفلاحية الشاغرة ثم تأميم تلك التي كانت ملكية للأجانب.

رغم هذه الوضعية ومنذ رحيل الفرنسيين، استمر نشاط التأمين؛ إذ تمكن المستخدمون من تطبيق أساسيات التأمين. فقد بلغ تعداد مستخدمي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في يومنا هذا 1877 إذ قفز من 372 سنة 1964 إلى 2249 سنة 2011.

أما عدد الصناديق الجهوية الذي كان 22 سنة 1964 ارتفع إلى 65 سنة 2011. بدأ ظهور المكاتب المحلية ابتداء من سنة 1979 فبعدما كان عددها لا يتجاوز 40 آنذاك أصبحت في سنة 2011، 284 مكتب. ترتبط هذه الهياكل بمختلف الصناديق الجهوية. تهدف سياسة فتح هذه المكاتب إلى تقريب المنخرط لاسيما في المناطق البعيدة من مقر الصندوق الجهوي. كما جرى تطوير فروع التأمينات الممارسة في مجال تغطية الأخطار. [1]

الفرع الثالث: القانون الأساسي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

أولا: أنشئ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA بموجب الأمر رقم 72-64 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المتضمن إحداث التعاون الفلاحي إذ نص في مادته الأولى على أن التعاون الفلاحي هو مؤسسة مهنية فلاحية تهدف إلى القيام لفائدة أعضائها المشتركين أو المنخرطين أو الخاضعين أو المستفيدين بجميع عمليات الاحتياط الاجتماعي أو التأمين أو التعويض المؤسسة على روح التعاون وذلك من غير أن يقصد تحقيق الربح.

كما نصّ على تنظيم التعاون الفلاحي كما يلي:

- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي* في المستوى الوطني،**
- **الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في المستوى الجهوي،**

[1] BOUDRAA (Nadia), op, cite, P : 15

* نلاحظ أن النص القانوني لسنة 1972 أطلق مصطلح "التعاون" على الصندوق بينما أطلقت النصوص القانونية بعد 1995 مصطلح " التعاضد"

- **الصندوق المحلي للتعاون الفلاحي في المستوى المحلي.**

تنص المادة 3 منه على أنه تسري على هيئات التعاون الفلاحي الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمطبقة على التعاونيات الفلاحية للتامين والاحتياط وكذا أحكام هذا الأمر والقوانين الأساسية الخاصة بهذه الهيئات من غير أن تكون داخلة في قطاع التأمينات التقليدية.[1]

أما المادة 4 فقد نصت على أن توضع هيئات التعاون الفلاحي تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 90 -147 المؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يخول الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ممارسة عمليات التأمين. حيث نص في مادته الأولى على أهلية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي أن يمارس بواسطة صناديقه الجهوية عمليات التأمين.

في مادته الثانية يستعرض شريحة المؤمن لهم وهم: المنتجون الفلاحيون وتعاونياتهم وهيئات الخدمات الفلاحية . أما منتجات التأمين فتتمثل في:

- **حريق المحاصيل والمنشآت والمباني الفلاحية وكذلك المساكن، هلاك الماشية، البرد، المسئولية المدنية المهنية، خسائر المياه والسرقة وكسر زجاج المنشآت والمباني الفلاحية والمساكن، الأخطار كيفما كان نوعها الناتجة عن استخدام العتاد الفلاحي المتحرك والمركبات الأرضية وتأمينات الأشخاص.**[2]

ثالثا:صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها.

طبقا لهذا المرسوم، تتكون صناديق التعاضدية الفلاحية من:

- **الصناديق المحلية،**
- **الصندوق الجهوي المتكون من الصناديق المحلية،**
- **الصندوق الوطني المتكون من الصناديق الجهوية.**

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 98 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1972.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المؤرخة في 28 شوال1410، العدد 28.

يضمن الصندوق الوطني الصناديق الجهوية والصناديق المحلية في كل التزاماتها إزاء الغير، كما ينشط وينسق عملها ويراقب أنشطة الصناديق الجهوية وتسييرها. يضطلع الصندوق الجهوي بالصلاحيات نفسها إزاء الصناديق المحلية المنتسبة إليه.

كما نص في مادته 3 على أن صناديق التعاضدية الفلاحية شركات مدنية لأشخاص ذات طابع تعاضدي ورأسمال متغير وليس لها غرض مربح.[1]

نلاحظ من خلال استعراض ما سبق، أن هذا النص جاء لمطابقة القانون الأساسي لصناديق التعاون الفلاحي مع التشريع الجديد للتأمينات لا سيما الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمين.

نلاحظ كذلك أنه وإلى غاية سنة 2011 لم يتغير عدد شركات التأمين التعاضدي إذ بقيت نفسها منذ الاستقلال أي إثنتين (2)، ويبدو أنها غير قادرة على الاندماج في المنظر التاميني الجديد. ناهيك عن التقلص المستمر لحصصها السوقية . يعود هذا النقص في التعاضد الاقتصادي إلى كون هذه الشركات تسير بأحكام استثنائية مخالفة لقانون التأمينات مما يوحي بوجود فراغ قانوني صارخ يتعلق بهذا النوع من التأمين (لا يأخذ التشريع المتعلق بالتأمين في الاعتبار هذا الشكل من التأمين[2].

الفرع الرابع: نشاطات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي معتمد من طرف وزارة المالية من أجل نشاط التامين، يقدم لزبائنه من خلال شبكاته الخدمات التالية:

- **التأمينات الفلاحية وغير الفلاحية،**
- **تسيير صناديق الدولة الموجهة للقطاع الفلاحي،**
- **عمليات التبادل المالية لقيم الخزينة.**

بموجب القرار الصادر عن وزارة المالية تحت رقم 96 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2003، أصبح اعتماد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA يشمل 13 فرع رئيسي للتامين وإعادة التأمين والتي تحتوي على 14 قسم فرعي أي مجموع 27 فرع رئيسي وقسم فرعي.[3]

الفرع الخامس: منتجات التأمين لدى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1415.

[2] MEZDAD Loundja, op, cite, P : 4.

[3] بن عمروش فائزة، المرجع السابق، ص 110.

قُسمت منتجات التأمين حسب طبيعة الخطر إلى تأمينات فلاحية وتأمينات غير فلاحية:

أولا: التأمينات غير الفلاحية: وتمثل جزءا مهما من الإنتاج وتتمثل في:

- **التأمين ضد الحرائق المتعددة، التأمين ضد الأخطار المتعددة، تأمين السيارات، الهندسة، تأمين النقل، تأمين الكوارث الطبيعية.**

ثانيا: التأمينات الفلاحية: وتشمل التأمينات ضد الأخطار التي تصيب النباتات والأخطار التي تصيب الحيوانات وهي مقسمة كما يلي:

أ. المنتجات النباتية:

- **تأمين حريق المحاصيل، تغطي الحبوب والخضر والأعلاف ضد الحريق،**
- **تأمين حريق الأعلاف والتبن، تغطي التبن أو القش والأعلاف المكدسة أو المعرمة أو المحزمة أو المرزمة من خطر الحريق،**
- **تأمين البرد، يغطي كل أنواع النباتات من خطر البرد،**
- **تأمين الأخطار المتعددة للبيوت البلاستيكية، يحمي البيوت البلاستيكية، يغطي البلاستيك والمحصول من خطر البرد والجليد والفيضانات والعواصف والثلج، الحريق والانفجار،**
- **تأمين الأخطار المتعددة على التمور، يحمي التمور ومحاصيل التمور ضد البرد، المطر، الفيضانات، الحريق والإنفجار،**
- **تأمين الأخطار المتعددة للبطاطس، يحمي البطاطس من الأخطار المناخية المتمثلة في البرد، الجليد، الفيضانات، العواصف، والسيروكو، يحمي المباني الفلاحية ضد خطر الحريق والمسئولية المدنية للمستثمرة الفلاحية والأشخاص أو العمال ضد الحوادث،**
- **تأمين الأخطار المتعددة على الطماطم الصناعية، يحمي الطماطم الصناعية من الأخطار المناخية المتمثلة في البرد، الجليد، الفيضانات، العواصف، والسيروكو،**
- **تأمين الأخطار المتعددة على الكروم، يحمي الكروم من الأخطار المناخية المتمثلة في البرد، الجليد، الفيضانات، العواصف، والسيروكو،**
- **تأمين الأخطار المتعددة على الأشجار المثمرة، يحمي الأشجار المثمرة من الأخطار المناخية المتمثلة في البرد، الجليد، الفيضانات، العواصف، والسيروكو،**
- **التامين الشامل للحبوب، يحمي الحبوب من حريق المحاصيل، البرد على المحاصيل، الجفاف المضر بالمحاصيل،**
- **تأمين مشاتل الأشجار الغابية، يحمي مشاتل الأشجار الغابية من الأخطار المناخية المتمثلة في البرد، الجليد، الفيضانات، العواصف، والسيروكو،**

- **تأمين شبكة السقي في المستثمرة، يحمي شبكة السقي من الحريق، الإنفجار، الصواعق، التخريب، العواصف، الفيضانات، العطب الكهربائي،**
- **تأمين المخاطر الفلاحية المتعددة، يغطي المنشآت الفلاحية ضد مختلف الأخطار كالحريق والبرد على المحاصيل،**

ب. المنتجات الحيوانية:

- **تأمين الأخطار المتعددة على البقر، يغطي أخطار الأمراض، كما يغطي المباني ضد خطر الحريق والمياه، الرياح، الفيضانات، والمسئولية المدنية للمستثمر،**
- **تأمين الأخطار المتعددة على الدجاج والديك الرومي، يغطي هلاك الدجاج والديك الرومي جراء الأمراض المعدية، قتل الحيوانات امتثالا لأوامر الطبيب البيطري، المؤمن أو السلطات العمومية، الحريق والأخطار المشابهة، المياه، الفيضانات، العواصف، والمسئولية المدنية للمستثمرة،**
- **تأمين هلاك الإبل، يغطي الإبل من أخطار الأمراض، الذبح، الحوادث، الوفاة الطبيعية والتسمم الغذائي، والمسئولية المدنية للمستخدمين،**
- **تأمين الأخطار المتعددة للخيل، تحمي الخيل من أخطار الهلاك، نقل الخيل، المسئولية المدنية عن الخيل، المسئولية المدنية للفارس، الحوادث الفردية للفارس، الحريق والأخطار المشابهة، الخسائر الناجمة عن المياه، الفيضانات والعواصف،**
- **تأمين الأخطار المتعددة على النحل، يحمي خلايا النحل من خطر الأمراض والمباني من خطر الحريق والرياح والفيضانات والمسئولية المدنية للإستغلال.[1]**

رغم هذا التنوع الكبير في المنتجات الموجهة للفلاحين، لا حظنا من خلال عينة البحث أن جل الفلاحين يشتكون من عدم تكيف منتجات التأمين مع متطلبات نشاطاتهم الفلاحية المتميزة بكثرتها وتنوعها وتطورها مع ما يتطلبه السوق الوطني.

المطلب الثاني: صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية

تحدثنا في الفصل الأول عن خصائص الضمانات التي تقدمها صناديق الضمان العمومية وكيف أن البعض لا يدخلها ضمن نشاط التأمين رغم أنها تقوم بنفس الخدمة ألا وهي تعويض المتضررين.

[1] بن عمروش فائزة، المرجع نفسه، ص 111-112.

كما سبق وأن تطرقنا في مبحث ومطلب استراتيجيات إدارة الخطر الفلاحي وأنماطها، وفي إطار معالجة الخطر بعد وقوعه إلى شبكات الضمان التي يجب أن تؤسسها السلطات العمومية، أنظر الصفحة 81 أعلاه من نفس الفصل. يندرج إنشاء صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية في نفس هذه الاستراتيجية.

الفرع الأول: المرسوم التنفيذي رقم 90-158 المؤرخ في 26 مايو سنة 1990

بناء على المادة 202 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 التي تنص على إنشاء صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية قصد مواجهة الأخطار غير القابلة للتأمين.[1] بموجب هذا النص التشريعي، صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-158 المؤرخ في 26 مايو سنة 1990 يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله. يهدف هذا الصندوق إلى تعويض الأضرار التي تقع على المستثمرات الفلاحية جراء الكوارث الفلاحية الطبيعية (الجفاف، الفيضانات،...). وقد عرّف الكوارث الطبيعية في مادته الرابعة على أنها: " الأخطار غير القابلة للتأمين، ذات الشدة الاستثنائية، الناتجة عن ظاهرة طبيعية والتي تبقى حيالها الوسائل التقنية العادية للوقاية والمكافحة غير كافية أو غير مجدية". واشترط في مادته 26 للإستفادة من التعويض، أن يكون المتضرر قد اكتتب على الأقل في إحدى التأمينات الخاصة بالحريق، أو البرد أو وفاة الأنعام وأن لا تقل نسبة التغطية عن 40٪ من قيمة الشيء المؤمن.

خلال السنوات الثلاث الأولى لدخوله حيز التنفيذ، كان الصندوق يشمل كافة الفلاحين، غير أن إدراج شرط التأمين (لا يعوض الصندوق إلا الفلاحين الذين اكتتبوا بوليصات تأمين) قد قلص من مجال تدخله بصفة معتبرة. في الحقيقة، وبعد ست سنوات من النشاط، فقط 20٪ إلى 30٪ من مجموع الفلاحين المتضررين، كانوا مؤهلين للتعويض من طرف الصندوق. [2]

من الملاحظ أن هذا النص كان يهدف إلى خلق نوع من التكامل بين نشاط الصندوق وقطاع التأمين، إذ أشار في تأصيله القانوني (المقتضيات) إلى القانون رقم 80-07 المؤرخ في 28 شعبان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات. لكن نظرا لعجزه عن تحقيق الأهداف التي أُنشئ من أجلها، تمّ تجميد عمل الصندوق منذ سنة 2000 إلى حين صدور نص آخر.

[1] Journal Officiel De La République Algérienne Démocratique Et Populaire du 28 décembre 1987.
[2] DJELLAB (Said), LE CREDIT AGRICOLE EN ALGERIE, Thèse de Magistère, spécialité : Economie Rurale, Option : Développement Rural, Institut National Agronomique, El-Harrach, 1997-1998, P : 70.

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 12-251 المؤرخ في 5 يونيو سنة2012[1]

خلافا للمرسوم المذكور أعلاه، لم ترد كلمة "تأمين" بتاتا في هذا النص، لا في مقتضيات النص ولا في صلبه، يبدو وكأن النص محاولة لاستدراك الأسباب التي أدت إلى إلغاء النص الأول وهي اشتراط توفر الفلاحين على عقود تأمين لاستفادة من تعويض الصندوق.

يهدف الصندوق، المساعدة بأعمال استعجالية، على إعادة بعث النشاط الفلاحي إثر كوارث فلاحية وتعويض، جزئيا أو كليا، الأخطار غير المؤمنة، التي تقع على المستثمرات الفلاحية .

تنسجم أحكام هذا النص كليا مع أحكام القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي في فصله الثالث حيث ينص على حماية المستثمرين الفلاحيين لاسيما في المادتين 69 و70، إذ أوجب في المادة 69 على المستثمرين الفلاحيين بالنسبة لكل النشاطات الفلاحية، الذين يستفيدون من إجراءات دعم أو مساعدة الدولة مهما كان شكلها وكيفياتها، اكتتاب عقود تأمين.

أما المادة 70، فتنص على أنه في حالة وقوع كوارث طبيعية أو حدوث مخاطر غير محتملة، وعلى وجه الخصوص في حالة نكبة لا يُؤمن عليها، يمكن أن يستفيد المستثمرون الفلاحيون، بعنوان التضامن الوطني، من الإعانات الممنوحة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

كما ينص هذا المرسوم على إنشاء لجنة تقنية يرأسها الوالي، تكلف لا سيما بـ:

- **الإسراع بتكليف بالمهمة للتحقيق، إجراء الخبرة والتقييم،**
- **اقتراح العمليات الإستعجالية الضرورية قصد بعث النشاط الفلاحي والإعانات المرتبطة بالتكفل بالأضرار الواقعة على المستثمرات الفلاحية.**

بناء على تقرير هذه اللجنة، لاسيما اقتراحات تقارير الخبرة، يتخذ كل من وزير الداخلية، المالية والفلاحة قرارا وزاريا مشتركا لإعلان البلديات المعنية "مناطق منكوبة".

في النهاية، يهدف النص الجديد إلى سد كافة النقائص التي أفرزها تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 90-158 المؤرخ في 26 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه وإلغائه.[3]

مرسوم تنفيذي رقم 12-251 مؤرخ في 15 رجب عام 1433 الموافق 5 يونيو سنة 2012، يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية [1]وعمله. الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 13 يونيو سنة 2012. العدد 36.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة [2]2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي.

[3] Exposé des motifs du projet de décret exécutif déterminant l'organisation et le fonctionnement du Fonds De Garantie Des Calamités Agricoles. MADR. DAJR. 2012.

المطلب الثالث: شركات التأمين التجارية التي تملك منتجات التأمين الفلاحي

رغم رفع احتكار الدولة وانفتاح سوق التأمين الجزائري على الرأسمال الخاص والأجنبي وإلغاء التخصص، بقيت منتجات التأمين الفلاحي في معظمها في محفظة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي باعتباره العميد التاريخي لهذا الفرع من التأمين.

غير أن بعض الشركات العمومية أو الخاصة على غرار الشركة الجزائرية للتأمين (La SAA)، الجزائرية للتأمينات 2A، العامة للتأمينات المتوسطية (GAM) والشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR): بدأت تأخذ من الحصة السوقية للصندوق الوطني للتأمين الفلاحي الذي بدوره أصبح يسوق فروعا أخرى لم تكن في محفظته خلال فترة التخصص على غرار تأمين السيارات، النقل، تأمين الأشخاص، الهندسة والأخطار المختلفة .

بينما لم تحاول الشركات الأخرى عمومية كانت أو خاصة ولوج هذا السوق على غرار الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR): الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (La CAAT)، الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH): أليانس أسورانس (ALLIANCE ASSURANCES)، سلامة للتأمينات (SALAMA ASSURANCES): تروست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (TRUST ALGERIA).

للإشارة، حققت الشركات العمومية الأربع المذكورة أعلاه مجتمعة وهي (CAAR) و(CAAT) و(CASH) بالإضافة إلى (La SAA) رقم أعمال بلغ حجمه 57.424 مليون دينار سنة 2011 أي ما يعادل 66٪ من الحصة السوقية الإجمالية لنشاط التأمينات. كما قدر نصيبها من العلاوات الإضافية مقارنة بسنة 2010، 61٪ بينما لم يتجاوز نصيبها من هذه العلاوات سنة 2010 إلا 6٪. [1] بيد أنه وماعدا الشركة الجزائرية للتأمين(La SAA)، لا تسوق الشركات العمومية الثلاث الأخرى منتجات التأمين الفلاحي رغم إمكانياتها المالية والبشرية الكبيرة مقارنة مع بقية المتعاملين في هذا القطاع.

الجدول رقم (3) إنتاج فرع التأمين الفلاحي حسب الشركات من 2006 إلى 2011 (الوحدة هي مليون دينار)

[1] ACTIVITE DES ASSURANCES EN ALGERIE, Année 2011, Direction des assurances, Direction Générale du Trésor, Ministère des Finances. P : 3.

	2006	2007	2008	2009	2010	2011
SAA	223	176	162	188	184	218
CIAR	0	4	2	0	0	3
2A	53	23	19	24	19	27
CNMA	294	314	527	550	831	793
GAM	4	0	6	0	17	7
المجموع	574	517	716	762	1051	1047

المصدر: مديرية التأمينات، وزارة المالية، جوان 2012

الشكل رقم (1) **إنتاج فرع التأمين الفلاحي حسب الشركات من 2006 إلى 2011 (الوحدة هي مليون دينار)**

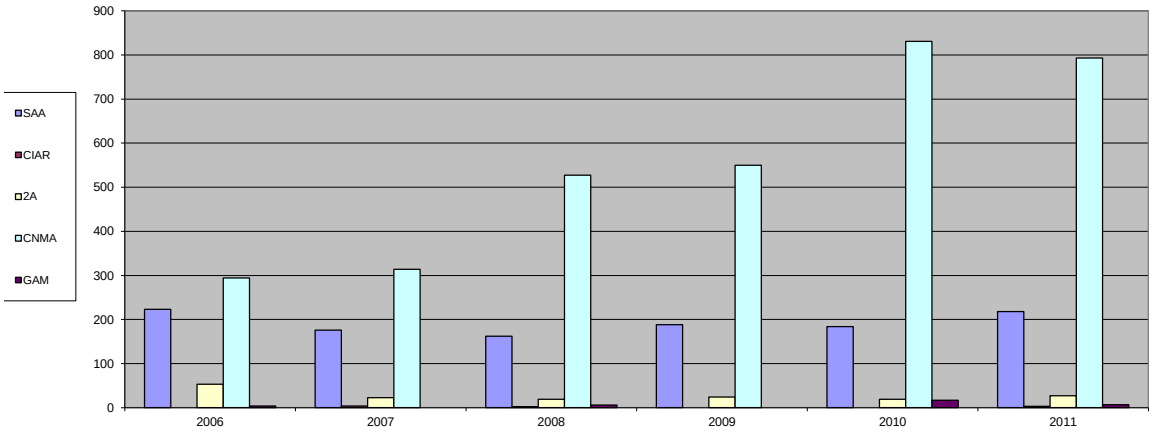

المصدر: مديرية التأمينات، وزارة المالية، يونيو سنة 2012.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (1) أن أغلب شركات التأمين التجاري عمومية كانت أو خاصة لا تملك في تشكيلة محفظتها منتجات التأمين الفلاحي.

وحسب تقرير نشاط التأمينات لسنة 2011 الصادر عن وزارة المالية، عرفت الأخطار الفلاحية تراجعا قُدر بـ 0.1٪ مقارنة بسنة 2010. إذ حقق هذا الفرع رقم أعمال قدر بـ 1.047 مليون دينار سنة 2011 مقارنة بـ 1.051مليون دينار سنة 2010 أي بتراجع قدر بـ 4 مليون دينار. تمثل هذه الأخطار 1٪ من إنتاج السوق. ومازالت بعيدة عن المستوى المطلوب إذ بقيت تراوح مكانها رغم الفرص التي تمنحها مختلف المخططات المسجلة في إطار سياسة التنمية الفلاحية والريفية التي شرعت فيها السلطات العمومية.[1]

[1] Ibidem ; P :9.

المطلب الرابع: إنتاج فرع التأمين الفلاحي: بين الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية والشركات التجارية

تبين إحصائيات إنتاج سوق التأمين ضعف حصة فرع التأمين الفلاحي مقارنة بالفروع الأخرى كفرع السيارات لكونه من التأمينات الإجبارية إذ يحتل الصدارة من حيث الإنتاج مما جعل كافة شركات التأمين تتنافس لأخذ حصتها من أرباحه بينما يواصل فرع التأمين الفلاحي في الإضمحلال كونه من التأمينات الاختيارية بالإضافة إلى عوامل أخرى كضعف التسويق لدى الشركات والخوف من الاستثمار في فروع جديدة لما يتطلب ذلك من المخاطرة وتفضيل بعض الشركات النشاط في الفروع التي اكتسبت فيها خبرة طويلة أثناء فترة التخصص لما طورته من مزايا مقارنة .

الجدول رقم (4) إنتاج سوق التأمين حسب الفروع (الوحدة: مليون دينار)

	2006	2007	2008	2009	2010	2011
السيارات	21.064	24.525	29.53	35.433	40.329	43.958
الخسائر في الأملاك	17.357	19.455	25.946	28.868	26.708	29.215
النقل	4.317	5.158	5.752	6.109	6.045	5.679
الأخطار الفلاحية	5.74	5.17	7.16	7.62	1.051	1.047
تأمين الأشخاص	2.931	3.542	5.394	5.789	7.533	6.761
تأمين القرض	2.31	5.92	5.46	3.78	4.7	1.4
المجموع	**46.474**	**53.789**	**67.884**	77.339	**81.713**	**86.675**

الشكل (2) إنتاج سوق التأمين حسب الفروع (الوحدة: مليون دينار)

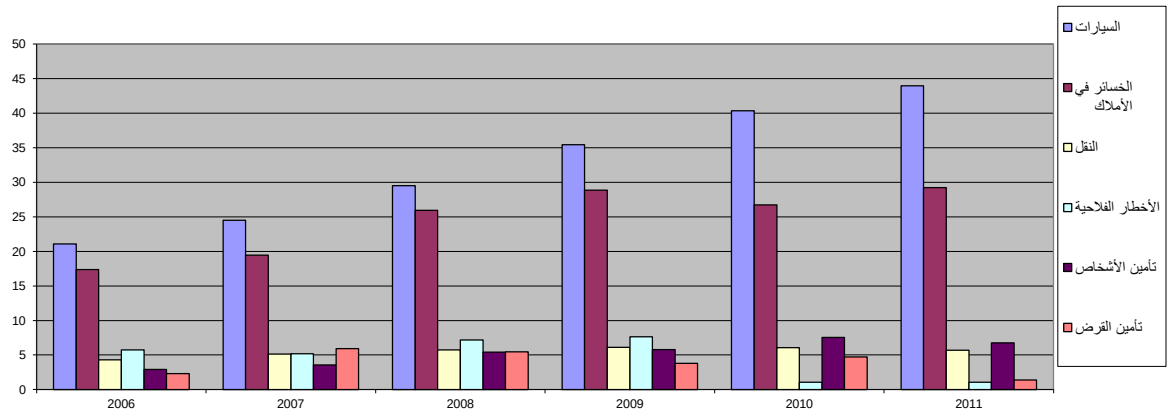

المصدر: مديرية التأمينات، وزارة المالية، جوان 2012.

ترجع الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) تدهور رقم أعمال فرع التأمين الفلاحي لديها بين سنتي 2009 و2010 [1]إلى المنافسة غير الشرعية التي تعاني منها نظرا لممارسات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والإدارات التابعة لها التي تحث الفلاحين المنخرطين في مختلف برامج المخططات الإنمائية التابعة للقطاع والمستفيدين من مختلف أنواع الدعم على التأمين لدى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي كما اشتكت

[1] SAA, Rapport Annuel du Conseil d'Administration de l'exercice 2010, P : 20.

بعض شركات تسيير مساهمات الدولة من أمرها بالتأمين لدى الصندوق رغم طول مدة تسوية مستحقاتها، عادة ما تكون هذه الأوامر شفهية نظرا لتعارضها الصارخ مع قانون المنافسة وأخلاقيات مهنة التأمين.

تخصص الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي منذ الاستقلال في تقديم الخدمة التأمينية لشريحة الفلاحين، واستمر في أداء هذا الدور خلال فترة التخصص التي مرّ بها قطاع التأمينات في الجزائر وهي الفترة لتي امتدت من سنة 1973 إلى غاية رفعه نهاية الثمانينات مع صدور القانون رقم 08-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المكرس لاستقلالية المؤسسات العمومية والمبشر بالانفتاح الاقتصادي وانتهاج سياسة اقتصاد السوق.

الجدول رقم (5)حصة فرع التأمين الفلاحي مقارنة بالفروع الأخرى لدى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (الوحدة: ألف دينار)[1]

الفروع	2006	2008	2009	2010	2011	2012
السيارات	1,917,631	2,187,417	2,935,730	3,432,912	4,368,426	5,676,571
الحريق	159,183	213,144	276,014	291,515	354,196	415,158
الإنتاج النباتي	224,313	427,106	410,021	390,714	448,254	516,401
الأخطار المتعددة	157,086	91,619	105,584	112,865	364,548	597,919
تأمين الأشخاص	228,757	804,331	955,331	1,100,375	594,135	
الإنتاج الحيواني	69,642	99,478	140,089	335,787	344,331	574,464
الكوارث الطبيعية	40,153	55,882	70,356	77,955	103,300	110,668
النقل	7,138	16,272	14,863	48,662	95,550	85,686
هندسة	18,995	63,812	66,651	60,950	59,635	77,709
المجموع	2,822,898	3,959,061	4,974,639	5,751,735	6,732,376	8,054,575

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاق من معطيات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، معطيات سنة 2012 مؤقتة

من خلال الجدول أعلاه يظهر جليا أن تأمين السيارات هو الفرع الغالب على محفظة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي إذ يمثل 70,47٪ من إجمالي رقم الأعمال لسنة 2012 وهو أمر يتناقض مع وجهة الصندوق الفلاحية، يليه تأمين الأشخاص بـ 19٪ قبل سنة 2011 إذ قام الصندوق بإنشاء فرعه لتأمين الأشخاص سنة 1012 بتسمية المتعاضد، يبين الشكل أدناه جليا هذا الاختلال.

الشكل رقم (3)حصة فرع التأمين الفلاحي مقارنة بالفروع الأخرى لدى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

[1] BOUDRAA Nadia, op, cite, P : 25.

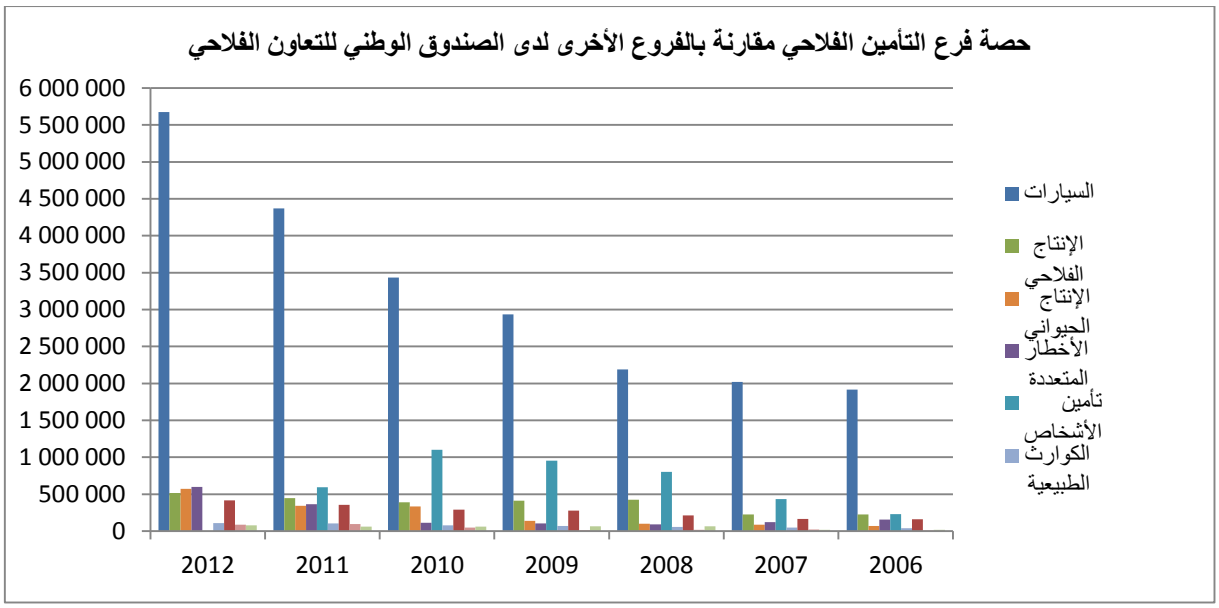

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من معطيات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

تمثل الفروع غير الفلاحية 86.45 ٪ من إنتاج الصندوق بينما مثلت الفروع الفلاحية نسبة 13.54٪ سنة 2012. لقد سبق وأن تطرقت كافة الدراسات السابقة منذ تلك المؤرخة في 1998 إلى إنحسار فرع التأمينات الفلاحية في الصندوق لفائدة الفروع الأخرى لاسيما السيارات، وأوصت بالعودة إلى وجهة الصندوق الأساسية ألا وهي تأمين الأخطار الفلاحية.

المطلب الخامس: نسبة اختراق التأمينات الفلاحية

بلغ العدد الإجمالي للسكان في الجزائر 34.047.967 نسمة سنة 2007 من بينهم 13.868.669 نسمة في المنطقة الريفية أي أن 40٪ من السكان يقطنون المنطقة الريفية. يمارس السكان الريفيون النشاطات التالية:

- **38 ٪ في الفلاحة،**
- **39٪ في الخدمات والتجارة،**
- **9٪ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة/ أشغال عمومية،**
- **14٪ في القطاعات الأخرى.**[1]

تشغل الفلاحة، من حيث أنها نشاطا استراتيجيا في الاقتصاد الوطني، 2 مليون نسمة ويعيش منها خمس السكان. يبلغ الناتج الداخلي الخام للقطاع بين 8 و12٪ . تبلغ المساحة الصالحة للزراعة 8.445.490 هكتار . تعتبر الفلاحة نشاطا اقتصاديا أساسيا من حيث أنه أحد ركائز الأمن الغذائي ناهيك عن وظيفته في حماية الموارد الطبيعية إلى جانب دوره في تحريك الفضاء الريفي.

[1] Office national des statistiques (ONS).

بالنظر إلى ما سبق ذكره ، وقصد معرفة مدى اختراق التأمينات الفلاحية للإنتاج الفلاحي، باعتبار أن معدل الإختراق[1] هو أحد مؤشرات تقييم سوق التامين، أوردنا المعطيات التالية التابعة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في ظل غياب معطيات بقية شركات التأمين التجاري.

الجدول رقم (6) نسبة تغطية الصندوق للإنتاج النباتي (الحبوب والبطاطس) مقارنة بالقدرات الموجودة، المساحات المزروعة 2008-2010

الزراعات	القدرات بالهكتار	المساحات المؤمنة بالهكتار	نسبة التغطية التأمينية
الحبوب	3 133 975,00	488 060,66	٪5,1
البطاطس	81 740	1 920	٪1,1

المصدر: مديرية التأمين النباتي لدى الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي نقلا عن نادية بودراع ص28.

الجدول رقم (7) نسبة تغطية الصندوق للإنتاج الحيواني مقارنة بالقدرات الموجودة من الإنتاج الحيواني

الشعبة	القدرات الوطنية لسنة 2010	عدد العقود المكتتبة	أعداد القطعان	النسبة المئوية للتغطية٪
الأبقار	**1 610580**	**1 082**	**7 895**	**٪0,49**
الأغنام	**19 531 528**	**137**	**8 410**	**٪0,04**
الخيل	**41 560**	**25**	**69**	**٪0,17**
الجمال	**291 770**	**3**	**158**	**٪0,05**
الدواجن (البيض واللحم)	**291 770**	**421**	**7 861 438**	**٪7,94**
النحل (عدد الخلايا)	**99 052 291**	**220**	**5 228**	**٪0,55**
الديك الرومي	***959 217**	**3**	**3 330**	**٪0,38**

المصدر: مديرية التأمين الحيواني لدى الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي نقلا عن نادية بودراع ص29.

معدل الاختراق وكثافة التامين، مؤشران يستعملان لتقييم الوضعية الاقتصادية الكلية لسوق التامين، يشير الأول إلى حاصل قسمة رقم الأعمال الإجمالي للتأمين، خارج الموافقات الدولية، إلى الناتج الداخلي الخام، أما الثاني فهو حاصل إنتاج التأمين إلى إجمالي السكان. نور الهدى لعميد، [1]المرجع السابق، ص 156.

* معطيات سنة 2006. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

يبدو جليا من خلال معطيات الجدولين (6) و(7) أعلاه أن نسبة تغطية التأمينات الفلاحية للثروة الفلاحية سواء كانت نباتية أو حيوانية، ضعيف للغاية إذ أن أحسن تغطية نجدها لدى الدواجن بـ 7,94٪ يتعلق الأمر بمتعددة أخطار الدواجن، أما باقي الشعب فلا تتعدى نسبة التغطية 0,55 ٪.

رغم كون صندوق التعاون الفلاحي القائد التاريخي لفرع التأمين الفلاحي، تظهر النتائج أعلاه سعة الفارق بين القدرات الإنتاجية الموجودة والتغطية التأمينية المطلوبة، الأمر الذي يدل على أن الصندوق غير قادر على توفير التغطية التأمينية لقطاع الفلاحة ومن ثم للاستثمار الفلاحي عموميا كان أو خاصا.

إذن، تواجه هذه الاستثمارات كافة الأخطار التي سبق وأن تطرقنا إليها سواء كانت مناخية، صحية، اقتصادية ...إلخ . غالبا ما يؤدي تحقق الأخطار إلى التوقف عن النشاط أو تغييره.

إن هذه الوضعية هي خسارة للطرفين، قطاع التأمين الذي لا يؤدي دوره المناط به ويفوت فرصا للربح والاستثمار، وقطاع الفلاحة الذي لم يستطع بعد جذب شركات التأمين للاستثمار في منتجاته.

خلاصة الفصل

يمثل هذا الفصل، لب الموضوع ألا وهو إشكالية التأمينات الفلاحية، لذا رأينا أنه من المنطقي تخصيص فصل كامل للتعريف بالأخطار الفلاحية وكيفية إدارتها.

النشاط الفلاحي يخضع إلى مجموعة من الأخطار: المناخية، الصحية ، الإقتصادية (السوق) وحتى السياسية من حيث أنه يستعمل الأرض كعامل إنتاج والأرض هي الإقليم السياسي للدولة إضافة إلى خضوعه لتوجيهات السياسات الفلاحية.

على المستثمر الفلاحي أن يدير مجموعة من الأخطار حتى يواصل نشاطه الإنتاجي وإلا فمصير نشاطه الاختفاء. تطرقنا إلى نشأة هذه التأمينات واستوقفنا كونها نشأت ضمن شركات التأمين التعاونية أو التبادلية التي لا تهدف إلى الربح ثم تبنتها الشركات التجارية وتساءلنا إذا لم يكن هذا الشكل من التأمين هو الأنسب لهذا النوع من النشاط الاقتصادي ولهذه الفئة المهنية ذات الخصوصيات الاجتماعية المتميزة.

حاولنا من خلال هذا الفصل كذلك معرفة أهم الهيئات المنتجة للتأمين الفلاحي تعاونية كانت أو تجارية، إضافة إلى الهيئات الحكومية المتمثلة في صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية لإدارة الأخطار الفلاحية ذات الشدة الكارثية .

وفي الأخير تطرقنا إلى إنتاج سوق التأمين في فرع الأخطار الفلاحية سواء من طرف شركات التأمين التجاري أو الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية ولاحظنا قلة منتجي هذا الفرع من جهة وتوجه الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية إلى التأمينات غير الفلاحية مما يدل عن ضعف التغطية التأمينية للنشاط الفلاحي.

الفصل الرابع

التحقيق الميداني حول واقع التأمين الفلاحي: تحليل أهم النتائج

الفصل الرابع

التحقيق الميداني حول واقع التأمين الفلاحي وتحليل أهم النتائج

المبحث الأول:مقابلة بعض شركات التأمين والمجلس الأعلى للتأمين

قصد فهم سبب ضمور التأمينات الفلاحية مقارنة بغيرها من فروع التأمينات واكتشاف الصعوبات أو العراقيل التي تحول دون دخول كافة المتعاملين في هذا السوق قصد أخذ حصتهم منه، ارتأينا استعمال تقنية المقابلة ، حيث قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة على تسع (9) شركات عمومية وخاصة، منها من يسوق منتجات التأمين الفلاحي ومنها من لا يسوق هذه المنتجات، إضافة إلى الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

الهيئات المقابلة هي الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (CNMA)، الشركة الجزائرية للتأمين (SAA)، الجزائرية للتأمينات 2A، العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR): الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (La CAAT)، الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH): الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR): أليانس أسورانس (ALLIANCE ASSURANCES)، تروست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (TRUST ALGERIA).

ملاحظة: بعد إيداع نسخ عن الأسئلة لدى هذه الشركات، منذ شهر ديسمبر، وبعدما وُعدت باستلام الأجوبة في مدة معينة، ومع ملاحظتي للتماطل في إرجاع الأجوبة حيث وإلى غاية نهاية فبراير لم أحصل إلا على نصف الأجوبة المودعة لديها، قررت استغلال ما تم جمعه والاستغناء عن باقي الأجوبة نظرا لدنو آجل إيداع المذكرة.

الشركات التي بادرت برد الأجوبة وهي مشكورة على مجهودها هي: الشركة الجزائرية للتأمين (SAA)، الجزائرية للتأمينات 2A، العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR): الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH).

للإشارة، كانت الأسئلة مُصاغة باللغة الفرنسية باعتبارها لغة عمل هذه الشركات، كل التقارير وكافة المعطيات هي باللغة الفرنسية، وبالتالي الأجوبة المتحصل عليها هي كذلك بهذه اللغة، ثم قمت بترجمتها على غرار أغلب مصادر البحث.

المطلب الأول: الشركات التي تسوق منتجات التأمين الفلاحي

الفرع الأول: الشركات العمومية

أولا: الشركة الجزائرية للتأمين (La SAA)

من أحسن الأجوبة وأشملها التي تحصلت عليها كانت تلك التابعة للشركة الجزائرية للتأمين (SAA) إن هذه الشركة هي رائدة السوق الجزائري للتأمين من حيث رقم أعمالها الذي بلغ 21.147 مليون دينار سنة 2011 بزيادة قدرت بـ 1.075 مليون دينار مقارنة بسنة 2010 أي نمو بمعدل 5٪، واستحوذت على24٪ من الحصة السوقية. كما تتمتع إلى جانب وكالاتها المباشرة، بشبكة من وكلاء التأمين يبلغ عددهم 158 وكيل عام للتأمين ينشطون لحسابها.

1- كيف تقيمون سوق التأمين الجزائري عامة والتأمين الفلاحي خاصة؟

يتميز سوق التأمين الجزائري بنمو محتشم لا يسمح إلا بتحقيق أرباح ضعيفة، طغيان تأمينات الأضرار على تأمينات الأشخاص، ضعف نسبة الإختراق، تتعرض شركات التأمين لأخطار السوق بصفة مكثفة.

أما بالنسبة للتأمينات الفلاحية في الجزائر التي يمثلها قطاع الفلاحة والذي يتميز بكون الفلاحة تمثل مصدرا هاما للتشغيل، حيث تشغل أكثر من 20٪ من السكان الناشطين أي 2.6 مليون نسمة يشتغلون في الفلاحة وفي قطاعات أخرى متفرعة عنها في المنطقة الريفية في مساحة صالحة للزراعة تقدر بـ 8.458.680 هكتار .

من جهة أخرى، تعتبر الفلاحة من بين القطاعات الاقتصادية الأكثر تعرضا للظواهر المناخية مختلفة الشدة وكذا الأمراض وهجوم أعداء الزراعات كالجراد التي تؤدي جميعها إلى تقلبات كبيرة في كمية الإنتاج ونوعيته. في الحقيقة، تتعرض كل سنة مختلف جهات الوطن إلى بروز ظواهر قصوى للطقس تؤدي إلى حوادث مناخية (العواصف، الفيضانات، البرد، الجليد، السيروكو) التي كثيرا ما تعيق نمو بعض القطاعات الإجتماعية والاقتصدية وخاصة تلك الحساسة تجاه تقلبات المناخ كالفلاحة، الصيد البحري، تربية الحيوانات، النقل.

بالإضافة إلى الصعوبات المذكورة أعلاه، يختلف الامتداد الجغرافي لكل هذه الآفات من سنة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى وحتى من نظام إيكولوجي إلى آخر. نفس الشيء يمكن أن يُقال عن شدة الخسائر التي يحدثها والتي تؤدي إلى انخفاض الإنتاج الفلاحي.

أما بالنسبة لتأمين الكوارث الفلاحية، فقد جرى تجميد هذا الصندوق[1] منذ سنة 2000 من طرف وزارة المالية. وهناك مشروع تأسيس نظام وطني لتأمين الكوارث الفلاحية قد تمّ إيداعه من طرف المجلس الوطني للتأمينات قصد المصادقة عليه من طرف كل من وزارة الفلاحة والمالية.

تحليل فرع التأمينات الفلاحية

- **حقق فرع التامين الفلاحي زيادة قدرها 31.4٪ في قطاع التأمينات سنة 2011،**
- **بلغ رقم أعمال الفرع 1.6 مليار دينار أي 2٪ من رقم أعمال القطاع،**
- **تتكون تشكيلة فرع التأمين الفلاحي من: منتجات التأمين النباتية (+15.3٪) وتمثل 32٪ من الفرع، والحيوانية (+42٪) و حصة (26٪) من محفظة الفرع، وتأمين العتاد والمركبات الفلاحية (+43٪) بحصة تبلغ 42٪ من إجمالي الفرع.**

نلاحظ أن التأمين الفلاحي مازال جد ضعيف في السوق الوطني وبما أن الفلاحة الجزائرية تساهم بـ 12٪ من الناتج الداخلي الخام PIB ، فمن الضروري تغطية هذه القدرات الإنتاجية بالتأمين.

2- كيف تفسرون ضمور التأمينات الفلاحية؟

يمكن إرجاع ضمور التامين الفلاحي إلى السياسات الفلاحية التي انتهجت منذ الإستقلال في قطاع الفلاحة والتي أهملت دور التأمينات الفلاحية في مخططات تسيير المستثمرات الفلاحية.

3- كيف تقيمون دور الدولة في تسيير الخطر الفلاحي، هل يشجع أم لا على اكتتاب الفلاحين لعقود التأمين؟

كان التأمين الفلاحي دائما يأتي في المرتبة الثانية، وفي غياب جهاز أو نظام وطني للتأمين الفلاحي الذي يشرف على تسيير الأخطار و وينص على الميكانيزمات وأدوات تسيير الأخطار ، ماعدا تلك المتعلقة بالتمويل من طرف مختلف صناديق الدعم ومساعدة الفلاحين في حالة وقوع الكوارث الفلاحية.

لم يستطع صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية المنشأ سنة 1987 بلوغ الأهداف المحددة له بسبب تسييره الكارثي منذ نشأته لاسيما:

[1] صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية.

- **منح المساعدة للفلاحين "في حالة وقوع الأحداث غير القابلة للتأمين والتي لا يملك حيالها الفلاحون أية حيلة من حيث (الوقاية، وسائل المكافحة، اختيار التقنيات)،**
- **تشجيع الفلاحين على التكفل بأخطارهم من خلال اكتتاب عقود التأمين التي تحميهم من الأخطار الفلاحية.**

جرى سنة 2000 تجميد صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية من طرف وزارة المالية بعد انطلاق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.

نستنتج أن الدولة لم تؤسس المخططات اللازمة قصد تشجيع اكتتاب الفلاحين للتأمينات على مستوى الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية الذي لا يدافع عن مصالح المنخرطين فيه بل عن مصالح السلطات العمومية.

4- ماهي، في رأيكم، أهم العراقيل التي تحول دون تطور التأمينات بصفة عامة والتأمين الفلاحي بصفة خاصة؟

تواجه التأمينات الفلاحية عراقيل أساسية تحول دون تطور التأمين الفلاحي في الجزائر، فهي تواجه عراقيل ناجمة عن النشاط في حد ذاته نابع من طبيعة الأخطار المغطاة والذي لا يسمح من تجميع الأخطار. تتمثل هذه العراقيل أساسا في:

- **العامل الأخلاقي[1]، غياب ثقافة التأمين، الغش وعدم احترام قوانين الزراعات وتربية الحيوانات ومعايير حماية الزراعات والشروط الصحية،**
- **استقلالية الأخطار (الأخطار الشاملة)[2]إذ أنه كلما كان الخطر شاملا، كلما كان احتمال تجميع عدد كبير من المؤمنين في نفس الوقت ممكنا (ترابط الأخطار فيما بينها)،**
- **المعلومات غير الدقيقة أو غير الصحيحة [3]: إذا كانت كافة عقود التأمين تكتتب مقابل نفس القسط، فمن المحتمل أن التأمين يجذب إليه المؤمن لهم الذين يعلمون أنهم يجابهون مخاطر ممكنة الحدوث عن أولئك الذين يتعرضون لمخاطر نادرة الحدوث،**
- **لا تشجع سياسات الدولة في ما يتعلق بالدعم الفلاحي على ظهور ثقافة تأمين دائمة،**
- **غياب تام لهياكل وزارة الفلاحة عن تطوير التأمينات.**

5- كيف ترون الممارسة المحلية للتأمين الفلاحي؟

[1] L'aléa moral

[2] أنظر الفصل الثالث من المذكرة، المطلب الثاني: مميزات الأخطار الفلاحية، الفرع الثاني: الأخطار الأحادية والأخطار الشاملة.

[3] L'asymétrie de l'information (anti sélection ou auto sélection)

الممارسة المحلية للتأمين الفلاحي مرهونة بوجود المساعدات والقروض التي تمنحها الدولة.

6- كيف ترون تدخل الدولة في سوق التأمين الفلاحي؟

يمكن لتدخل الدولة أن يتم على عدة أصعدة أهمها وضع نظام وطني للتأمين الفلاحي يُؤسس على ما يلي:

- **إنشاء وكالة لتسيير الأخطار،**
- **تمويل أو منح إعانة لأقساط التأمين بمعدل 60٪ يحول مباشرة إلى شركات التأمين،**
- **تمويل زيارات الأخطار التي يقوم بها الخبراء،**
- **تمويل حملات التحسيس،**
- **نظام لتعويض الكوارث الفلاحية بالنسبة للأخطار غير القابلة للتأمين بضمان الدولة.**

7- ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه وسطاء التأمين: الوكلاء العامون للتأمين وسماسرة التأمين في مجال توزيع منتجات التأمين الفلاحي؟

لا يمكن التدليل على الدور الذي يمكن أن يلعبه وسطاء التأمين في مجال توزيع منتجات التأمين الفلاحي وذلك لعدة أسباب أهمها:

- **العمولة الممنوحة للوسطاء والتي قد تقدر من 10٪ إلى 20٪ من القسط الصافي، الأمر الذي يشجع الوكلاء العامون للتأمين على إدراج ضمن محفظتهم منتجات التأمين الفلاحي،**
- **النشاط الفلاحي هو في أوج توسعه وقد يدر مبالغ هامة على هؤلاء الوسطاء.**

يجب على شركات التأمين أن تضع مخططات للتكوين لفائدة الوكلاء العامين للتأمين وسماسرة التأمين قصد تمكينهم من التحكم التقني في منتجات التأمين الفلاحي.

8- كيف يمكن أن تفسروا عدم انخراط الفلاحين في أجهزة التأمين الموجودة ؟

يمكن إرجاع عدم انخراط الفلاحين في أجهزة التأمين الموجودة إلى عدة عوامل:

- **غياب ثقافة التأمين لدى الفلاحين،**
- **غياب حملات التوعية والتحسيس من طرف السلطات العمومية والحملات الإشهارية الثقيلة (الراديو، التلفاز، أيام التوعية والإرشاد)،**
- **التجارب المريرة التي عايشها الفلاحون جراء عدم تعويضهم بعد تعرضهم للحوادث،**
- **غلاء الأقساط،**
- **غياب المساعدة عند الاكتتاب وعند تحقق الحوادث.**

9- في رأيكم على من تقع مسئولية هذه الوضعية: الدولة، الفلاحون أو شركات التأمين؟

جميعهم يتحمل جزء من المسئولية:

- **الدولة: غياب جهاز واضح للتأمينات الفلاحية،**
- **شركات التأمين التي لا تقوم بحملات التوعية والتحسيس والإشهار و عدم التكفل بالحوادث،**
- **الفلاحون: بإهمالهم وعدم احترامهم لمعايير قيادة المسارات التقنية وغياب دور الجمعيات وغرف الفلاحة والتعاونيات.**

10- هل تظنون أن منتجات التأمين الموجهة للفلاحة متكيفة مع المحيط الجزائري وهي في متناول جميع الفلاحين؟

بقيت منتجات التأمين دائما كلاسيكية، فهي لم تتطور حتى تواكب الأخطار الجديدة الحقيقية للمستثمرة الفلاحية.

يتبع التأمين قانون الأعداد الكبرى، إذا أردنا جعل التأمين في متناول الجميع، فيجب تجميع أكبر عدد من المتعاضدين.

11- يخضع النشاط الفلاحي إلى أخطار كبرى (مناخية، اقتصادية،صحية، توجيهات السياسة الفلاحية)، هل تظنون أن المهنيين في هذا المجال يتحكمون في الأخطار الفلاحية وكذا في خصائص هذا النشاط الاقتصادي؟

فعلا، يختلف النشاط الفلاحي نظرا لخصوصياته وتطوره ضمن محيط أخطار احتمالية مناخية وأخطار اقتصادية ناتجة عن تدني المداخيل بفعل انخفاض المردودية. يجب على شركات التامين التحكم في إدارة الأخطار الفلاحية ومعرفة المستثمرات الفلاحية والمحيط الاقتصادي الذي تنمو ضمنه.

12- هل تنوون القيام بسياسة تحفيزية قصد الرفع من نسبة الاختراق في سوق التأمين الفلاحي؟

الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) باعتبارها شركة عمومية ورائدة السوق الجزائري، تعتزم رفع حصتها السوقية في فرع التأمينات الفلاحية إلى 50٪ بواسطة أعمال ذات أولوية هي:

- **تحسين التحكم التقني والتجاري لشبكة توزيعنا،**
- **تعزيز قدراتنا في شبكة التأمين المصرفي، المساعدة والدعم للفلاحين بواسطة المرافقة الفعالة والسريعة للتكفل بالاكتتاب والتعويض عن الحوادث،**
- **حملات الإرشاد والإشهار،**
- **تنظيم سلسلة أيام التوعية مع الفلاحين بواسطة غرف الفلاحة.**

13- كيف تتخيلون مستقبل التأمينات الفلاحية في الجزائر؟ وما هي الآفاق الممكنة؟

مستقبل التأمينات الفلاحية في الجزائر جد واعد وذلك للأسباب التالية:

- **ارتفاع حصة قطاع الفلاحة في الناتج الداخلي الخام PIB وفي الاقتصاد الوطني،**
- **ارتفاع الحصة السوقية للتأمينات الفلاحية ،**
- **وضع الجهاز الوطني للتأمينات الفلاحية DACA[1] حيز التنفيذ،**
- **تطوير وعصرنة المؤسسات الفلاحية سوف يرفع من الحاجة إلى التأمين مع بروز مرتقب لمحيط الأعمال،**
- **تطور منتجات التأمين الفلاحي سوف يستجيب لحاجات الفلاحين في المجال التقني، السعر والتعويض.[2]**

الفرع الثاني: الشركات الخاصة

أولا: العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)،

حققت العامة للتأمينات المتوسطية (GAM) رقم أعمال بلغ 2.849 مليون دينار سنة 2011 متراجعة بـ -63 مقارنة بسنة 2010 أي بمعدل - 2٪ ، آخذة 3٪ من الحصة السوقية ومحتلة المرتبة التاسعة من حيث الإنتاج حسب الشركات.[3]

1- كيف تقيمون سوق التأمين الجزائري عامة والتأمين الفلاحي خاصة؟

لم يصل سوق التـأمين الجزائري إلى يومنا إلى المستوى المطلوب أما التأمين الفلاحي فهو جد ضعيف وتقريبا غير موجود.

2- كيف تفسرون ضمور التأمينات الفلاحية؟

يمكن تفسير هذا الضمور أولا بعدم معرفة منتجات التأمين وخاصة عدم ثقة الفلاحين الذين يعتبرون التأمين نوع من تضييع للمال وأنهم حين يتعرضون للكوارث فلن تساعدهم التأمينات في مواجهتها لأنها لا تعوضهم بالطريقة التي يرغبون.

3-كيف تقيمون دور الدولة في تسيير الخطر الفلاحي، هل يشجع أم لا على اكتتاب الفلاحين لعقود التأمين؟

[1] Le projet de dispositif préconise la rupture avec l'indemnisation de l'agriculteur par les fonds de l'Etat après calamité agricole en proposant la mise en place d'un système assurantiel subventionné par l'Etat. WWW.CNA.DZ. consulté le 18/11/2012 A 14H :14 mn

[2] ZANE YAHIA, DIRECTEUR DES RISQUES ARICOLES, SAA, 25/01/2013.

[3] ACTIVITE DES ASSURANCES EN ALGERIE, Année 2011, Direction des assurances, Direction Générale du Trésor, Ministère des Finances. P :7

الدولة لا تلزم الفلاحين بالتأمين لمواجهة الحوادث والكوارث التي تتعرض لها زراعاتهم أو قطعانهم، لو كانت التأمينات الفلاحية إلزامية أو إجبارية بنفس درجة تأمين السيارات، لعرفت هذه الأخيرة مصيرا أحسن في الجزائر.

4- ماهي، في رأيكم، أهم العراقيل التي تحول دون تطور التأمينات بصفة عامة والتأمين الفلاحي بصفة خاصة؟

تبقى تكلفة التأمين أحد أهم هذه العراقيل، لا يريد أصحاب المداخيل الصغيرة إنفاق أي مبالغ من أجل أي نوع من التأمين لأن ميزانياتهم لا تسمح بذلك. أما فيما يتعلق بالتأمين الفلاحي، فإن أغلبية الفلاحين أميين إلى جانب عدم تحسيسهم لأهمية التأمين ويعتبرون أن التأمين نوع من السرقة.

5- كيف ترون الممارسة المحلية للتأمين الفلاحي؟

يمكن للتأمين الفلاحي أن يعرف تطورا كبيرا لو تمّ تنظيم حملات توعية وإرشاد من الطراز العالي وبوسائل معتبرة.

6- كيف ترون تدخل الدولة في سوق التأمين الفلاحي؟

نحن نرجو أن يتم تحسيس الجمهور عن فائدة وأهمية تأمين الممتلكات ضد الحوادث اليومية. الحملات الإشهارية سوف تكون الوسيلة الأنجع قصد استهداف الأشخاص الأكثر رفضا للتأمين.[1]

7- ماهو الدور الذي يمكن أن يلعبه وسطاء التأمين: الوكلاء العامون للتأمين وسماسرة التأمين في مجال توزيع منتجات التأمين الفلاحي؟

يمكن لهؤلاء أن يلعبوا دورا مهما بشرط أن يُشرع، بداية، في إقامة الصلح بين الأفراد والتأمين. وبالنظر إلى عدد الوكلاء العامين للتأمين والسماسرة الموزعين عبر البلاد، يمكنهم المساعدة في تطوير وبصفة معتبرة تسويق مختلف منتجات التأمين بما في ذلك التأمين الفلاحي.

8- كيف يمكن أن تفسروا عدم انخراط الفلاحين في أجهزة التأمين الموجودة ؟

لا يثق الفلاحون في مؤسسات التأمين بالإضافة إلى عدم إعطائهم المعلومات الكافية، لذا فهم يعتبرون أن المؤمنين سارقون دون أن ننسى أن الفلاحين قدريون (يستسلمون للقضاء والقدر) ويعتبرون أن ما حصل هو مقدر عليهم ولا يمكنهم الهروب منه بأي وسيلة كانت.

[1] تتغير نظرة السكان إلى التأمين ويقبلون عليه بما فيهم شريحة الفلاحين. لاترغب أغلب شركات التأمين إنفاق أموال طائلة قصد تحسيس الجمهور بأهمية التأمين، وتفضل أن تقوم الدولة بوسائلها كبيرة بهذا الدور حتى

9- في رأيكم على من تقع مسئولية هذه الوضعية: الدولة، الفلاحون أو شركات التأمين؟

أظن أن كل طرف يتحمل جزء من المسئولية فيما نستنتجه اليوم وطبعا كل في مجال اختصاصه.

10- هل تظنون أن منتجات التأمين الموجهة للفلاحة متكيفة مع المحيط الجزائري وهي في متناول جميع الفلاحين؟

يجب الاعتراف بأنه يجب تطوير منتجات جديدة من شأنها أن تستجيب بشكل أحسن لحاجات الفلاحين. غير أن منتجات التأمين الفلاحي الموجودة من شأنها أن تستجيب جيدا لبعض الحاجات المطلوبة بكثرة كالتأمين على هلاك الماشية، الدواجن، حريق المحاصيل، البرد...

11-يخضع النشاط الفلاحي إلى أخطار كبرى (مناخية، اقتصادية، صحية، توجيهات السياسة الفلاحية)، هل تظنون أن المهنيين في هذا المجال يتحكمون في الأخطار الفلاحية وكذا في خصائص هذا النشاط الاقتصادي؟

لا يمكننا التحكم التام في خطر خاضع لا محالة للتقلبات المناخية، خاصة أن مناخنا قد عرّف تغيرا كبيرا خلال السنوات الأخيرة. من جهة، يمكن لمجموع المهنيين الناشطين في هذا المجال أن يقدموا بعض الحماية للممتلكات. يمكننا مواجهة جميع الحوادث بطرق متميزة.

12- هل تنوون القيام بسياسة تحفيزية قصد الرفع من نسبة الاختراق في سوق التأمين الفلاحي؟

التخطيط لسياسة في هذا الاتجاه عمل جد إيجابي من شأنه دفع التأمينات الفلاحية وتحفيز جميع الفلاحين لحماية ممتلكاتهم ضد الكوارث الطبيعية وبقية الأخطار المناخية.

13- كيف تتخيلون مستقبل التأمينات الفلاحية في الجزائر؟ وما هي الآفاق الممكنة؟

إذا استمرينا في نفس الأفكار والممارسات، فسوف تواصل التأمينات الفلاحية ركودها المعتاد. غير أننا نشارك في حملات التحسيس ومستقبل التأمينات الفلاحية قد ينمو خاصة وأن الكوارث الطبيعية التي تقع على الفلاحين تحفزهم في المستقبل على الاحتماء تحت مظلة التأمين الفلاحي.[1]

ثانيا: الجزائرية للتأمينات 2A

[1] Mme SI HASSANE, chargée des risques agricoles à la GAM, 31/01/2013.

حققت الجزائرية للتأمينات 2A رقم أعمال قدر بـ 3.203 مليون دينار سنة 2011 بزيادة قدرها 165 مليون دينار مقارنة بسنة 2010 أي حققت نموا بمعدل 5٪. كما استحوذت على 4٪ كحصة سوقية واحتلت المرتبة 8 حسب الشركات.[1]

1- كيف تقيمون سوق التأمين الجزائري عامة والتأمين الفلاحي خاصة؟

يشكل سوق التأمين الفلاحي أضعف حلقة في سوق التامين، إذ أن نسبة اختراق التأمينات الفلاحية جد ضعيف.

2- كيف تفسرون ضمور التأمينات الفلاحية؟

يمكن تفسير هذا الضمور بخصوصية التأمين الفلاحي باعتبار أن النشاط الفلاحي يخضع للظروف المناخية التي تتغير من منطقة إلى أخرى، المحاصيل التي تختلف من منطقة إلى أخرى. إلخ...

3- كيف تقيمون دور الدولة في تسيير الخطر الفلاحي، هل يشجع أم لا على اكتتاب الفلاحين لعقود التأمين؟

نحن نلاحظ أن الدولة تبذل مجهودا محترما لتشجيع القطاع الفلاحي وتنشيطه وذلك بواسطة الإعانات المختلفة، القروض، صناديق التخصيص الخاص الموجهة لتمويل مختلف الأنشطة الفلاحية.

4- ماهي، في رأيكم، أهم العراقيل التي تحول دون تطور التأمينات بصفة عامة والتأمين الفلاحي بصفة خاصة؟

في رأينا أن أهم مشكل يعترض التأمينات الفلاحية يبقى التوعية والتحسيس، يجب الاستثمار بقوة في مجال تسويق منتجات هذا التأمين إذا أردنا تغطية أكبر عدد من الفلاحين وحمايتهم.

5- كيف ترون الممارسة المحلية للتأمين الفلاحي؟

بدون إجابة.

6- كيف ترون تدخل الدولة في سوق التأمين الفلاحي؟

تسهيل حصول الفلاحين على القروض بهدف عصرنة نشاطه، فكلما كانت الفلاحة عصرية، كلما كان من الممكن والأسهل أن تسوق التأمينات الفلاحية، وهكذا يستفيد كل من القطاع الفلاحي وقطاع التأمينات.

[1] ACTIVITE DES ASSURANCES EN ALGERIE, Année 2011, Direction Des Assurances, Direction Générale Du Trésor, Ministère Des Finances. P :7

7- ماهو الدور الذي يمكن أن يلعبه وسطاء التأمين: الوكلاء العامون للتأمين وسماسرة التأمين في مجال توزيع منتجات التأمين الفلاحي؟

يجب على هؤلاء الوسطاء القيام بمهمة التحسيس والإرشاد، فهم يقومون بالعمل المصنف في الواجهة front office، مع العلم أن عون التأمين في وكالات التأمين قد يبقى مع الفلاح من 15 إلى 20 دقيقة لإفهامه بمحتوى التأمين وشروطه وهي مدة طويلة، هذا المجهود قد يقوم به الوسطاء بطريقة أحسن من أعوان الوكالات المختلفة.

8- كيف يمكن أن تفسروا عدم انخراط الفلاحين في أجهزة التأمين الموجودة ؟

كما سبق وأن ذكرت، العامل الرئيسي هنا هو عدم التوعية والتحسيس، فالمشكل هو مشكل اتصال.

9- في رأيكم على من تقع مسئولية هذه الوضعية: الدولة، الفلاحون أو شركات التأمين؟

أظن أن شركات التأمين تتحمل جزء مهما من المسئولية.

10- هل تظنون أن منتجات التأمين الموجهة للفلاحة متكيفة مع المحيط الجزائري وهي في متناول جميع الفلاحين؟

نعم، أظن أنها متكيفة جيدا.

11- يخضع النشاط الفلاحي إلى أخطار كبرى (مناخية، اقتصادية، صحية، توجيهات السياسة الفلاحية)، هل تظنون أن المهنيين في هذا المجال يتحكمون في الأخطار الفلاحية وكذا في خصوصية هذا النشاط الاقتصادي؟

المشكلة ليست مشكلة عدم التحكم في خصوصية النشاط الفلاحي، لدينا شركات عمومية عريقة على غرار CAAR, CNMA, CAAT، يجب الاستثمار في التوعية والتحسيس.

12- هل تنوون القيام بسياسة تحفيزية قصد الرفع من نسبة الاختراق في سوق التأمين الفلاحي؟

ننوي تنظيم أيام إعلامية وتحسيسة، حيث نقوم بجمع زبائننا لإعطائهم كافة المعلومات ثم نترك المعلومة تنتقل من الفم إلى الأذن وهي طريقة جد ناجعة، ثم إننا نعمل على كسب ثقة ووفاء زبائننا وهي أحسن حملة إشهار على الإطلاق، كسب ثقة ووفاء الزبون.

13- كيف تتخيلون مستقبل التأمينات الفلاحية في الجزائر؟ وما هي الآفاق الممكنة؟

نرى أن مستقبل التأمين الفلاحي مرهون بتطور وعصرنة النشاط الفلاحي.[1]

[1] Mr OUATAGUENE, Directeur des risques agricoles au niveau de la 2A, 17/01/2013.

المطلب الثاني: الشركات التي لا تسوق منتجات التأمين الفلاحي

كان هدفنا من وراء استجواب الشركات التي لا تسوق منتجات التأمين الفلاحي معرفة أسباب هذا الامتناع باعتبار ها مهمة لمعرفة العراقيل التي تحول دون اهتمام الشركات التجارية للتامين عمومية كانت أو خاصة بسوق التأمين الفلاحي.

الفرع الأول: الشركات العمومية

أولا: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)

رائدة شركات التأمين الوطنية، متخصصة في المخاطر الصناعية، النقل البري والبحري والهندسة. بلغ رقم أعمالها 13.740 مليون دينار سنة 2011، أي بزيادة قدرت بـ 938مليون دينار مقارنة بسنة 2010 أي نمو بنسبة 7٪ ، واحتلت المرتبة الثالثة بحصة سوقية قدرت بـ 16٪. [1]

1- كيف تقيمون سوق التأمين الجزائري عامة والتأمين الفلاحي خاصة؟

يتسم السوق الجزائري للتأمين بنمو مضطرد غير أنها مازالت تحتاج إلى الكثير من الجهود قصد تطويرها بالنظر إلى القدرات الكبيرة الموجودة والمحيط الذي تنشط فيه لاسيما فيما يتعلق بالتأمينات الفلاحية التي تمثل حلقة جد ضعيفة بدليل نسبتها ضمن رقم الأعمال الذي يفرزه السوق كل سنة.

2- كيف تفسرون ضمور التأمينات الفلاحية؟

يرجع هذا التخلف إلى وضعية قطاع الفلاحة ومكانته ضمن الاقتصاد الوطني الذي بقى مرتبطا بالواردات الغذائية (فاتورة الغذاء التي تتضخم من سنة إلى أخرى) إلى هذا يمكن إضافة الدور الذي يجب أن تلعبه الدولة وشركات التأمين قصد تنشيط كل الفاعلين في هذا القطاع.

3- كيف تقيمون دور الدولة في إدارة الخطر الفلاحي، هل يشجع أم لا على اكتتاب الفلاحين لعقود التأمين؟

للدولة دور رئيسي يجب أن تؤديه قصد تطوير هذا القطاع (التأمين الفلاحي) الذي يبقى مرتبطا بصفة مباشرة بالسياسة المتبعة حتى يتمكن هذا القطاع (الفلاحة) من أن يتبوأ مكانته ضمن الاقتصاد الوطني؛

[1] ACTIVITE DES ASSURANCES EN ALGERIE, Année 2011, Direction Des Assurances, Direction Générale Du Trésor, Ministère Des Finances. P :7

فرغم التسهيلات الممنوحة للفلاحين إلا أن الكثير لم يتحقق بعد ولابد من بذل مجهودات كبيرة لرفع فعالية هذا القطاع والتحكم في ميزان المدفوعات. على الدولة كذلك تلقين الفلاحين ثقافة التأمين.[1]

4- ماهي، في رأيكم، أهم العراقيل التي تحول دون تطور التأمينات بصفة عامة والتأمين الفلاحي بصفة خاصة؟

يستدعي انفتاح السوق على الاستثمار الخاص والأجنبي المرور عبر عدة مراحل. تغيير سلوك المستهلك الجزائري هو المتغير الذي يجب استهدافه والتأثير عليه. في رأينا، ترجع الصعوبات إلى كوننا نمر إلى مرحلة جديدة تتطلب ثقافة جديدة للسوق مما يستدعي بذل مجهودات كبيرة من طرف جميع الفاعلين (الدولة، المؤمنون، الجمعيات ... إلخ).

5- كيف ترون الممارسة المحلية للتأمين الفلاحي؟

يجب أن ينصب تدخل الدولة على كل ما له علاقة بتعزيز سوق التأمين الجزائري وتقويته بصفة عامة مما سينعكس إيجابا على التأمين الفلاحي بصفة خاصة. مع إلزام كافة المتعاملين الاقتصاديين على اكتتاب عقود تأمين وحماية مصالح المؤمن لهم وذلك بتطبيق رقابة صارمة على كافة منتجي التأمين.

6- ماهو الدور الذي يمكن أن يلعبه وسطاء التأمين: الوكلاء العامون للتأمين وسماسرة التأمين في مجال توزيع منتجات التأمين الفلاحي؟

يمكن للوسطاء لعب دور كبير في تطوير سوق التأمين وخاصة إذا استطاعوا التأثير على ثقافة وسلوك المستهلك. الاقتراب من المستهلك واقتراح جملة من التأمينات عليه من شأنه أن يُساعد شركات التأمين على فهم أحسن لاتجاه السوق وبالتالي تكييف أعمالها حسب الوضعيات المتطورة والمتجددة.

7- كيف يمكن أن تفسروا عدم انخراط الفلاحين في أجهزة التأمين الموجودة ؟

في رأينا، تعود هذه الوضعية أساسا إلى نقص الاتصال والتبليغ. إلى هذا نضيف المستوى التعليمي للفلاحين وسلوكهم باعتبارهم الفاعلين الأساسيين والذي يجب تكييفه من طرف منتجي التامين. كما نرى أنه على وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بذل المجهودت اللازمة قصد خلق محيط من شأنه جعل التأمينات الفلاحية سوقا جذابا للمؤمنين بحيث يخلق بينهم تنافسا من شأنه أن يزيد من تحسين الخدمات الموجهة للفلاحين.

8- في رأيكم على من تقع مسئولية هذه الوضعية: الدولة، الفلاحين أو شركات التأمين؟

[1] نلاحظ أن جل شركات التأمين عمومية كانت أو خاصة تطمح في أن تتحمل الدولة على عاتقها مجهود تلقين الفلاحين لثقافة التأمين باعتبار أن هذا المجهود الإعلامي جد مكلف وتجعل منه شبه شرط يسبق تسويق منتجات التأمين الفلاحي.

كل المتدخلين في سلسلة التأمين يتحمل المسئولية عن هذه الوضعية (الدولة، الفلاحون، المؤمنون) وحتى المستهلكون. غير أن أهم دور، يبقى على الدولة أن تلعبه باعتبارها سلطة الضبط وبالنظر إلى ثقل وسائلها مقارنة ببقية المتدخلين.

9- هل تظنون أن منتجات التأمين الموجهة للفلاحة متكيفة مع المحيط الجزائري وهي في متناول جميع الفلاحين؟

الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) لا تسوق منتجات التامين الفلاحي

10-يخضع النشاط الفلاحي إلى أخطار كبرى (مناخية، اقتصادية، توجيهات السياسة الفلاحية)، هل تظنون أن المهنيين في هذا المجال يتحكمون في الأخطار الفلاحية وكذا في خصائص هذا النشاط الاقتصادي؟

تعتبر الأخطار الطبيعية في رأينا الأحداث الأهم نظرا لصعوبة التحكم فيها إذ يجب تكثيف الجهود للحد من تأثيراتها السلبية. تتطلب هذه الأخطار اللجوء إلى برنامج إعادة التأمين الذي من شأنه المحافظة على الممتلكات المادية للفلاحين وللمؤمنين على حد سواء.

11- هل تنوون القيام بسياسة تحفيزية قصد الرفع من نسبة الاختراق في سوق التأمين الفلاحي؟

نحن نراقب نمو القطاع الفلاحي، وفي الحالة الراهنة، نرى أن محيط النشاط الفلاحي ليس جذابا إلى الدرجة التي تجعلنا نستثمر في منتجات تأميناته حاليا.

12- كيف تتخيلون مستقبل التأمينات الفلاحية في الجزائر؟ وما هي الآفاق الممكنة؟

يبقى مستقبل التأمينات الفلاحية مرهونا بمستقبل القطاع الفلاحي والتدابير التي تتخذها السلطات المختصة لتطويره وجعله يتبوأ منزلة متقدمة داخل الاقتصاد الوطني، هذا هو الشرط الذي يجعله جذابا بالنسبة للمؤمنين مما قد يدفعهم مستقبلا للاستثمار في منتجاته.[1]

ثانيا: الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH)

الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH) معتمدة منذ سنة 1999لممارسة جميع فروع التأمين. بلغ رقم أعمالها 7.900 مليون دينار سنة 2011 بنمو قدر بـ 165 مليون دينار أي 5٪ مقارنة بسنة

[1] Melle BAKIR, directrice commerciale à la CAAR, 23/02/2013.

2010. تستحوذ على 9٪ من الحصة السوقية وتحتل الرتبة الرابعة من حيث رقم الأعمال في السوق الجزائري.[1]

1- كيف تقيمون سوق التأمين الجزائري عامة والتأمين الفلاحي خاصة؟

يبقى سوق التأمين الفلاحي سوقا واعدا وبقدرات هائلة في كل من التأمين على النباتات، الحيوانات أو العتاد والمركبات الفلاحية.

2-كيف تفسرون ضمور التأمينات الفلاحية؟

لقد تأثر القطاع الفلاحي بمختلف السياسات التي مست عالم الفلاحة وأدت إلى تجزئة الأراضي الفلاحية. هذا من جهة ومن جهة أخرى، غياب المهنية داخل الفروع الفلاحية (الحبوب، تربية الأبقار، تربية الدواجن...) هذه العوامل مجتمعة تشكل مصدر تخوف للمؤمنين الأمر الذي يجعلهم لا يهتمون بالاستثمار في منتجات التأمين الفلاحي.

3-كيف تقيمون دور الدولة في تسيير الخطر الفلاحي، هل يشجع أم لا على اكتتاب الفلاحين لعقود التأمين؟

لا تقوم الهيئات اللامركزية للدولة بدورها كاملا من حيث الدعم، والإرشاد والمساعدة على عصرنة النشاطات الفلاحية.

لا تلزم الدولة الفلاحين باكتتاب عقود التأمين إلا في حالة استفادة هؤلاء من دعم الدولة عن طريق الهيئات البنكية.

4- ماهي، في رأيكم، أهم العراقيل التي تحول دون تطور التأمينات بصفة عامة والتأمين الفلاحي بصفة خاصة؟

- **يتميز النشاط الفلاحي بخصوصيات، الأمر الذي يتطلب وسائل متكيفة مع هذه الخصوصيات،**
- **غياب المهنية داخل فروع القطاع،**
- **عدم كفاءة الأعمال التي يجب أن تضطلع بها السلطات العمومية، المؤمنون والجمعيات المهنية،**
- **لا يحترم الفلاحون المعايير التقنية داخل مستثمراتهم، مما يؤدي إلى مزيد من التخوف من طرف شركات التأمين،**
- **مشكلة الحاجز الثقافي أو انعدام ثقافة التأمين لدى الفلاحين.**

[1] ACTIVITE DES ASSURANCES EN ALGERIE, Année 2011, Direction des assurances, Direction Générale du Trésor, Ministère des Finances. P :7.

5- كيف ترون الممارسة المحلية للتأمين الفلاحي؟

الممارسات الحالية بعيدة عن متطلبات وخصوصيات النشاط الفلاحي. يبقى علينا تطوير كثير من ردود الفعل: مفهوم التأمين، وسائل الاتصال والتبليغ (قنوات التواصل)، تحديد الحاجات الميدانية للتأمين، تكييف العرض مع الطلب، إلخ...

6- كيف ترون تدخل الدولة في سوق التأمين الفلاحي؟

بالنظر إلى كون الفلاحة مجالا استراتيجيا للدولة، يجب على هذه الأخيرة أن تسطر سياسة رشيدة وفي نفس الوقت تهدف إلى عصرنة النشاطات الفلاحية.

يجب على الدولة أن تربط الأهلية للحصول واستغلال الأراضي الفلاحية بمعايير المهنية والنجاعة الاقتصادية التي تستجيب للحاجات الاستراتيجية المسطرة من طرف الدولة.

7- ماهو الدور الذي يمكن أن يلعبه وسطاء التأمين: الوكلاء العامون للتأمين وسماسرة التأمين في مجال توزيع منتجات التأمين الفلاحي؟

بدون إجابة.

8- كيف يمكن أن تفسروا عدم انخراط الفلاحين في أجهزة التأمين الموجودة ؟

- **منتجات التامين بقيت غير محينة (صيغ قديمة)،**
- **العرض بمقياس موحد[1] والتي لا تستجيب أحيانا لاحتياجات المستثمرين الفلاحيين،**
- **إصرار منتجي التأمين على ضرورة إتباع الفلاحين للمسارات التقنية في قيادة تربية الحيوانات أو في الزراعات،أو المستثمرة، ...**

9- في رأيكم على من تقع مسئولية هذه الوضعية: الدولة، الفلاحين أو شركات التأمين؟

هذا السؤال معقد وهو يتطلب تفكيرا شاملا حول وضعية التأمينات الفلاحية؛ المسئولية عن هذه الوضعية يتقاسمها الجميع، وعلى الجميع أن يقدم مساهمته من أجل حلها.

10- هل تظنون أن منتجات التأمين الموجهة للفلاحة متكيفة مع المحيط الجزائري وهي في متناول جميع الفلاحين؟

يجب إعادة تحيين الكثير من منتجات التأمين قصد جعلها منسجمة مع المتطلبات الحالية واحتياجات المهنة .

[1] Offres standard

حقيقة، بعض التأمينات تبقى مرتفعة الثمن، وفي مواجهة الحوادث التي يجب تعويضها والتي تكون في بعض الأحيان كبيرة للغاية (البقر، الدواجن) والمرتبطة كذلك بنقص أو غياب المهنية.

11-يخضع النشاط الفلاحي إلى أخطار كبرى (مناخية، اقتصادية، صحية، توجيهات السياسة الفلاحية)، هل تظنون أن المهنيين في هذا المجال يتحكمون في الأخطار الفلاحية وكذا في خصائص هذا النشاط الاقتصادي؟

الأدوات الضرورية لتقييم الأخطار موجودة، ما يبقى فعله هو تصور مقاربة شاملة يشارك فيها: الباحثون، المؤمنون والمهنيون (الفلاحون).

أما ما يتعلق بالأخطار الاقتصادية، فإن وضعية السوق الجزائري وغياب قنوات الضبط، تحول دون القيام بأي مبادرة في هذا المجال.

12- هل تنوون القيام بسياسة تحفيزية قصد الرفع من نسبة الاختراق في سوق التأمين الفلاحي؟

مسئولية الدولة هنا على المحك. يمكن لشركات التامين التجاري أن تخطط لمثل هذه المبادرات في حال ما إذا كانت المهنة مؤطرة بشكل جيد داخل تنظيمات[1] (جمعيات مهنية بالمعنى الحقيقي للكلمة).

13- كيف تتخيلون مستقبل التأمينات الفلاحية في الجزائر؟ وما هي الآفاق الممكنة؟

يبقى السوق الفلاحي سوق واعد لا سيما أنه يحظى بالحماية الضرورية باعتباره قطاعا استراتيجيا.

المطلب الثالث: المجلس الوطني للتأمينات CNA

المجلس الوطني للتأمينات جهاز استشاري يرأسه وزير المالية. يُستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره. أنظر الفصل الثاني ، الصفحة 56.

1- كيف تقيمون سوق التأمين الجزائري عامة والتأمين الفلاحي خاصة؟

لاحظنا نموا محسوسا (معتبرا) جراء تطبيق القرض الموجه للإستهلاك لاسيما في مجال السيارات قبل سنة 2010 (قانون المالية لسنة 2009) والسياسات الاستثمارية خلال الخماسيات الأخيرة في المنشآت القاعدية الكبرى في قطاعات البناء، الطرقات، إلخ... أما بالنسبة للفلاحة فنتائجها جد متفاوتة من سنة إلى أخرى.

2- كيف تفسرون ضمور التأمينات الفلاحية؟

[1] نلاحظ أن تطور التأمين الفلاحي قد يكون مرهونا بتطور تنظيم المهنة الفلاحية (جمعيات، تعاونيات، فدراليات وطنية ... إلخ)، من المفيد تعميق البحث في هذا المجال مستقبلا.

هناك العديد من العوامل لكن أهمها:

- عدم تكيف المنتجات مع احتياجات الفلاحين،
- الإجراءات الخاصة بالاكتتاب والتفاوض التجاري حول السعر مع الفلاحين،
- العلاقة الإنسانية التي تربط الفلاح بالمؤمن،[1]
- ظروف العمل والصعوبات التي تواجه الفلاحين.

3- كيف تقيمون دور الدولة في تسيير الخطر الفلاحي، هل يشجع أم لا على اكتتاب الفلاحين لعقود التأمين؟

يتمثل دور الدولة في إرساء الأجهزة التالية:

- **صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية،**
- **نظام حواري (تفاعلي) للمساعدة على اتخاذ القرار SIG،**
- **إنتاج معطيات مناخية في المستوى،**
- **رسم سياسات تحفيزية أثناء مرافقة وتمويل ممارسات الإدارة وتعريف معايير إدارة الأخطار وذلك بواسطة:**
  - **قاعدة بيانات أو بنوك معلومات،**
  - **خرائط مناخية محينة،**
  - **إنشاء مركز للبحث والتطوير في مجال معايير الوقاية والحماية من الأخطار الفلاحية.**

4- ماهي، في رأيكم، أهم العراقيل التي تحول دون تطور التأمينات بصفة عامة والتأمين الفلاحي بصفة خاصة؟

- **العلاقة الإنسانية التي يجب أن تربط المؤمن بالمؤمن له والتي تُبنى على أساس الثقة المتبادلة،**
- **المصداقية التي تُبنى على الثقة وتُقاس بالسرعة في تعويض الأضرار،**
- **التزام مجموع المؤمنين اتجاه المؤمن لهم (الروح المهنية).**

5- كيف ترون الممارسة المحلية للتأمين الفلاحي؟

دون إجابة.

6- كيف ترون تدخل الدولة في سوق التأمين الفلاحي؟

[1] لاحظت خلال التحقيق الذي قمت به في ولاية تيبازة مع عينة من الفلاحين، شكواهم من الازدراء والاحتقار الذي يقابلون به في بعض الوكالات المحلية للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، مما أفرز الشعور بعدم الثقة والارتياح من طرف الفلاحين على مستوى هذه الوكالات.

يجب أن يتسم تدخل الدولة بالرقابة الصارمة. مع العلم أن دفع الدولة لأقساط التأمين للفلاحين على شكل إعانات ، قد آتت ثمارها في كل من إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

7- ماهو الدور الذي يمكن أن يلعبه وسطاء التأمين: الوكلاء العامون للتأمين وسماسرة التأمين في مجال توزيع منتجات التأمين الفلاحي؟

يكمن التجديد على هذا المستوى بالذات. فالعمل القاعدي يجب أن يقوم به هؤلاء الوسطاء.

8- كيف يمكن أن تفسروا عدم انخراط الفلاحين في أجهزة التأمين الموجودة ؟

بدون إجابة.

9- في رأيكم على من تقع مسئولية هذه الوضعية: الدولة، الفلاحين أو شركات التأمين؟

كل يتحمل نصيبا من المسئولية في ميدان نشاطه وحسب الصلاحيات المسندة إليه.

10- هل تظنون أن منتجات التأمين الموجهة للفلاحة متكيفة مع المحيط الجزائري وهي في متناول جميع الفلاحين؟

نعم، في الحقيقة المنتجات المسوقة حاليا موجودة في العديد من الدول، إلا أن التسويق هو الذي ينقص، فشبكة الوسطاء بإمكانها القيام بالعمل الجواري لسد هذا النقص.

11-يخضع النشاط الفلاحي إلى أخطار كبرى (مناخية، اقتصادية، صحية،توجيهات السياسة الفلاحية)، هل تظنون أن المهنيين في هذا المجال يتحكمون في الأخطار الفلاحية وكذا في خصائص هذا النشاط الاقتصادي؟

التحكم أمر جد صعب غير أن المتعاملين في التامين جد واعين بصعوبة هذه الإشكالية وتعقدها.

12- هل تنوون القيام بسياسة تحفيزية قصد الرفع من نسبة الاختراق في سوق التأمين الفلاحي؟

بدون إجابة.

13- كيف تتخيلون مستقبل التأمينات الفلاحية في الجزائر؟ وما هي الآفاق الممكنة؟

بدون إجابة.[1]

[1] Mr MAMERI Nourreddine. Directeur des études à la division prévisions et normalisation.CNA. 19/02/2011.

المطلب الرابع: أهم النتائج المستوحاة من الأجوبة

الفرع الأول: العوامل ذات الصلة بالسياسات العمومية

- إهمال السياسات الفلاحية التي انتهجت منذ الإستقلال لدور التأمينات الفلاحية،
- غياب جهاز وطني للتأمين الفلاحي يشرف على تسيير الأخطار الفلاحية،
- فشل صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية في تحقيق المهمة المنتظرة منه،
- التوجه غير الفلاحي للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية الذي أصبح يسوق فروعا أخرى على غرار فرع السيارات والأخطار المختلفة وأهمل التأمينات الفلاحية،
- الدولة لا تلزم الفلاحين على اكتتاب عقود التأمين على غرار تأمينات المسئولية المدنية للسيارات،
- سياسات الدولة لم تشجع على ظهور ثقافة تأمين دائمة لدى الفلاحين إذ هي مشروطة بالدعم أو القرض البنكي فقط،

الفرع الثاني: العوامل ذات الصلة بالنشاط والقطاع الفلاحيين

- الفاتورة الغذائية للجزائر التي تزداد من سنة إلى أخرى تدل أن هذا القطاع مازال بعيدا عن الفعالية المنتظرة منه رغم الدعم والإعانات التي استفاد منها الفلاحون والتي ضخت لانعاشه، هذه الحقيقة تدل أن القطاع مازال بعيدا عن النجاعة والفعالية التي تجعله جذابا للاستثمار،
- على الفلاحة الجزائرية أن تكون عصرية قصد جذب اهتمام شركات التأمين لتتنافس على تسويق منتجاتها،
- مشكلة ضعف التنظيم الفلاحي (التعاونيات والجمعيات الفلاحية) أدى إلى غياب المهنية داخل الفروع وبالتالي تدهور القوة التفاوضية لهذه الشريحة المهنية،
- مشكلة العقار الفلاحي التي أدت إلى تجزئة الأراضي وشكلت أهم عائق أمام تطور هذا القطاع الاستراتيجي،
- خصوصية النشاط الفلاحي.
- غياب ثقافة التأمين لدى شريحة الفلاحين وعدم احترامهم للمعايير التقنية التي يشترطها المؤمنون،

الفرع الثالث: العوامل ذات الصلة بنشاط التأمين وشركاته

- تتطلع شركات التأمين أن تتحمل الدولة عبء تحسيس الفلاحين قصد تغيير نظرتهم إلى التأمينات، بحيث أجمعت كافة الشركات أنها ترغب أن تضطلع الدولة بهذا الدور نظرا لوسائلها الضخمة وقدرتها على إكراه الفلاحين بوسيلة أو بأخرى على اكتتاب عقود التأمين،

- **تركيز كافة الشركات التجارية على فروع التأمين الإجباري (المسئولية المدنية) لأنها لاتكلفها أعباء تسويقية كبيرة وتهمل الفروع غير الإجبارية لذا نلاحظ ظهور منافسة شرسة بينها في هذه الفروع عن طريق تخفيض الأسعار الذي يضر في النهاية بالنجاعة الاقتصادية للشركة وبالتالي، فهي لا تريد أن تغامر في مجالات لا تعرفها جيدا وهي مع ذلك فروع اختيارية على غرار التأمينات الفلاحية،**
- **مرحلة التخصص التي امتدت من سنة 1973 إلى غاية نهاية الثمانينات، جعلت الشركات تطور تجربة مهنية في فرع تخصصها وأصبحت لها مزايا مقارنة فيها على غرار شركة (CAAT)، التي تخصصت في النقل وتحتل مكانة رائدة في السوق ولا تريد أن تغامر في فروع أخرى لا تعرفها جيدا،**
- **عدم جاذبية القطاع الفلاحي في حاله الراهنة، وتجربة بعض الشركات على غرار شركة (CIAR) التي سوقت منتجات التأمين الفلاحي عند دخولها إلى السوق الجزائري ثم بدأت تتراجع عنها،**
- **عدم تسويق وسطاء التأمين، سواء كانوا وكلاء عامون أو سماسرة، لمنتجات التأمين الفلاحي حسب تقرير نشاط التأمينات الصادر عن وزارة المالية لسنة2011.**
- **ضعف العنصر التسويقي لدى شركات التامين التجارية باعتراف أغلب مسئوليها واعتبارهم أن المستهلك هو الذي يأتي إلى التأمين بينما نجد أن المسوق الفرنسي مثلا يعتبر أن التأمين يُباع ولا يُشترى أي أن المؤمن هو الذي يبحث عن المستهلك وليس العكس مهما كان نوع هذا المستهلك، مهنته وثقافته.[1]**
- **عدم احترام مبادئ المنافسة إذ تشكو الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) من احتكار الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية للتأمين الفلاحي عبر إلزام وزارة الفلاحة والتنمية الريفية كافة متعامليها على التأمين لدى هذا الصندوق رغم وجود نفس المنتجات عند شركات أخرى (SAA).**
- **أغلب الشركات التي استثمرت في التأمين الفلاحي هي شركات خاصة وطنية وأجنبية على غرار 2A، CIAR، GAM، بينما لم تدخل الشركات العمومية العريقة هذا السوق ما عدا الشركة الجزائرية للتأمين (SAA).**

الفرع الرابع: العوامل التقنية

- **منتجات تأمين غير محينة وغير متكيفة مع الطلب الفلاحي،**
- **ضعف التعاضد الناجم عن ضعف اكتتاب الفلاحين للتأمين يؤدي إلى ارتفاع الأسعار نظرا لصعوبة تطبيق مبدأ الأعداد الكبرى باعتبارها من أساسيات التأمين، غلاء الأسعار يؤدي إلى ضعف الاكتتاب وهكذا دواليك،**

[1] يمكن إرجاع هذا السلوك نسبيا إلى فترة الاحتكار والتخصص الذي مر بهما قطاع التأمين في الجزائر، وهو سلوك تسعى شركات التأمين إلى تغييره حتى تتكيف مع ذهنية المنافسة وانفتاح السوق.

- **العامل الأخلاقي،**
- **العرض بمقياس واحد،**
- **عدم وجود بنك معلومات أو قاعدة بيانات للكارثية الفلاحية عبر لتراب الوطني،**
- **النقص الشديد في البيانات والإحصائيات الفلاحية اللازمة، والخرائط المناخية المحينة لمزاولة عمليات التأمين.**

المبحث الثاني: الاستمارة الموجهة إلى عينة من فلاحي ولاية تيبازة

المطلب الأول: لمحة مونوغرافية لولاية تيبازة

تقع ولاية تيبازة شمال التل الأوسط، وتتربع على مساحة قدرها 1605 كلم ^{2} ويقدر عدد سكانها بـ 571.619 نسمة. يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط، بينما تتقاسم بقية حدودها مع كل من ولاية الشلف غربا، ولاية عين الدفلى في الجنوب الغربي وولاية بليدة في الجنوب الشرقي وأخيرا ولاية الجزائر شرقا.

يسود ولاية تيبازة سلم مناخي واحد مقسم إلى متغيرين: سلم شبه الرطب، يميزه شتاء دافئ في المنطقة الشمالية، وسلم شبه جاف، يتميز بصيف حار في المنطقة الجنوبية، يظهر الجليد كلما ارتفعنا عن مستوى سطح البحر.

يحتل قطاع الفلاحة الصدارة في الحياة الاقتصادية، إذ تتوفر الولاية على مساحة فلاحية إجمالية تقدر بـ 72.500 هكتار منها 64.311 هكتار مساحة صالحة للزراعة منها 15.311 هكتار من الأراضي المسقية أي 23.81٪ من إجمالي الأراضي الصالحة للزراعة.[1]

لا تمثل الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية إلا 30% من مجموع المساحة و تضم 1.255 مستثمرة فلاحية جماعية و661 مستثمرة فلاحية فردية و 8 مزارع نموذجية أما القطاع الخاص فيشمل 4.597 مستثمرة فلاحية.[2]

المطلب الثاني: منهجية إجراء الاستمارة

في هذا المبحث سنستعرض ونعلق على نتائج التحقيق الذي قمنا به خلال أشهر أكتوبر،نوفمبر وديسمبر 2012 مع فلاحي ولاية تيبازة في كل من دوائر بوسماعيل، سيدي اعمر ، تيبازة، والقليعة.

[1] Site du Ministère De L'intérieur Et Des Collectivités Locales, consulté le 31/10/2012 à 11h23mn.

[2] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مديرية المصالح الفلاحية لولاية تيبازة، حصيلة النشاط الفلاحي لسنة 2011.

الهدف من هذه الاستمارة هو محاولة الإجابة على الإشكالية الفرعية الثالثة أي موقف الفلاحين من التأمين بغية فهم المعوقات التي تحول دون لجوء الفلاحين إلى التامين رغم كثرة الأخطار التي تواجه نشاطاتهم الفلاحية.

منهج إجراء الاستمارة: قمنا بالإتصال بمدير المصالح الفلاحية لولاية تيبازة الذي وعدنا بمساعدتنا في إجراء التحقيق الميداني وذلك بتوفير سيارة، سائق ومرافقة المندوب الفلاحي للبلدية المعنية. ونظرا لتبعثر المستثمرات الفلاحية في المنطقة الريفية، ورغم أننا جبنا 3 دوائر لم نستطع ملء إلا 20 استمارة.

عليه، وقصد ملء ما بقي من الاستمارات والتي لا يجب أن تقل عن 60 استمارة، قمنا بالتوجه إلى الغرفة الفلاحية لولاية تيبازة، المديريات الفرعية للفلاحة بالولاية أين كنا نحقق مع الفلاحين المتوافدين عليها. فالعينة هي إذن عينة عشوائية تتكون من 62 مستثمرة فلاحية موزعة كما يلي:

34 مستثمرة خاصة،21 مستثمرة فلاحية جماعية EAC، 7 مستثمرات فلاحية فردية EAI.

الجدول رقم (8): توزيع المستثمرين الفلاحيين حسب نوع المستثمرة.

	مستثمرة فلاحية جماعية	مستثمرة فلاحية فردية	ملكية خاصة	المجموع
العدد	21	7	34	62
النسبة المئوية	%33,87	%11,29	%54,83	%100

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من نتائج التحقيق.

للإشارة، إن المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية كنمط لاستغلال الأملاك الخاصة للدولة في طريق الزوال بعد إصدار القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي إذ يجري إعداد عقود الامتياز للمستثمرين الفلاحيين وقد بلغ عدد المستثمرات الحائزة على عقود الامتياز 6 بالنسبة للعينة .

المطلب الثالث: تحليل نتائج التحقيق بواسطة الاستمارة

الفرع الأول: بنية العينة

تتكون العينة من 61 ذكرا وأنثى واحدة موزعين حسب فئات السن في الجدول التالي:

الجدول رقم (9) فئات السن والجنس

	فئات السن والجنس				المجموع
الجنس	30-20	40-30	60-40	أكثر من 60	
ذكر	6	20	20	15	61
ذكر (%)	9.67%	32.25%	32.25%	24.19%	98.36%
أنثى	0	0	0	1	1
أنثى (%)	0	0	0	1.61%	1.61%
المجموع	6	20	20	16	62
المجموع (%)	9.67%	32.25%	32.25%	25.80%	100%

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من نتائج التحقيق.

نلاحظ من خلال بنية العينة أن فئة السن الغالبة هي بين 30 و60 سنة وهذا يدل على التوجه نحو فلاحين شباب وكهول بعدما كانت فئة السن الغالبة هي فوق 60 سنة.

الفرع الثاني: فحص العلاقة بين بعض المتغيرات

أولا: نوع المستثمرة والوضعية إزاء التأمين

الجدول رقم (10): نوع المستثمرة والوضعية إزاء التأمين

	ملكية خاصة	مستثمرة فلاحية فردية	مستثمرة فلاحية جماعية
مؤمن	5	1	10
مؤمن(%)	%14,70	%14,28	%48
غير مؤمن	29	6	13
غير مؤمن (%)	%85,29	%85,71	%62
المجموع	34	7	21
المجموع (%)	%100	%100	%100

المصدر: من إنجاز الطالبة نفسها انطلاقا من نتائج التحقيق.

نستنتج أن أكبر نسبة للتأمين توجد لدى المستثمرات الفلاحية الجماعية بينما توجد أكبر نسبة لعدم التأمين لدى المستثمرات الفلاحية الفردية.

التفسير: يرتبط أغلب المستثمرون الفلاحيون المؤمنون بمختلف البرامج ضمن الفروع الاستراتيجية كإنتاج الحبوب أو بذور البطاطس أو إنتاج الحليب الطازج.

ثانيا: مستوى التعليم: أردنا أن نفحص ما إذا كان مستوى التعليم هو العامل الأساس في الوضعية إزاء التأمين

الجدول رقم (11) مستوى التعليم والوضعية إزاء التأمين

مستوى التعليم / الوضعية إزاء التأمين	أمي	ابتدائي	متوسط	ثانوي	عالي
مؤمن	4	3	4	4	1
مؤمن(%)	%26,66	%25	%30	%24	%20
غير مؤمن	11	9	9	13	4
غير مؤمن (%)	%73,33	%75	%70	%76	%80
المجموع	15	12	13	17	5
المجموع (%)	%100	%100	%100	%100	%100

المصدر: من إنجاز الطالبة نفسها انطلاقا من نتائج التحقيق.

نلاحظ أن أكبر نسبة لغير المؤمنين توجد لدى شريحة المستوى العالي من التعليم، وأكبر نسبة من المؤمنين لدى شريحة التعليم المتوسط.

يرجع مسئولو كل من الجزائرية للتأمينات 2A والعامة للتأمين المتوسطي GAM أن سبب عزوف الفلاحين عن التأمين يرجع إلى مستواهم التعليمي المتدني حيث تتفشى بينهم الأمية أو المستوى الابتدائي بينما تدحض النتيجة رأي مسئولي شركات التأمين في كون عدم التأمين مرتبط بمستوى التعليم بل ينم عن ضعف سياسات التسويق أو أي مجهود تجاه هذه الشريحة من المجتمع قصد حملها على التأمين.

ثالثا: طبيعة الأخطار : وعلاقتها بالوضعية إزاء التأمين

الجدول رقم (12)طبيعة الأخطار والوضعية إزاء التأمين

	الأخطار المناخية	الأخطار الاقتصادية	الأخطار الصحية	الأخطار المتعلقة بتوجيهات السياسة الزراعية
مؤمن	6	2	6	2
مؤمن (%)	%27,27	%28,57	%25	%22,22
غير مؤمن	16	5	18	7
غير مؤمن (%)	%72,72	%71,42	%75	%77,77
المجموع	22	7	24	9
المجموع (%)	%100	%100	%100	%100

المصدر: من إنجاز الطالبة نفسها انطلاقا من نتائج التحقيق.

نلاحظ أن أكبر نسبة للتأمين توجد لدى شريحة الفلاحين المعرضين للأخطار الاقتصادية المتمثلة في هبوط الأسعار وتقلباتها، كساد الإنتاج والمضاربة في ظل عدم وجود ميكانيزمات فعالة لتنظيم الأسواق الفلاحية وهو أمر يجدر بالسياسة الزراعية الإضطلاع به. بينما نلاحظ أن أكبر نسبة لعدم التأمين توجد لدى شريحة الفلاحين المعرضين للأخطار الصحية كالآفات المختلفة التي تمس المحاصيل الزراعية إذ اشتكى معظم الفلاحين من عدم تكيف منتجات التأمين الفلاحي خاصة المتعلقة منها بالأمراض التي تمس محاصيل

إستراتيجية كالبطاطس، الطماطم وأشجار الفاكهة. يجدر التذكير أنه لا يوجد عقود تأمين تعوض مداخيل الفلاحين في حالة تعرضهم للأخطار الاقتصادية.

رابعا: النشاطات الممارسة: وعلاقتها بالوضعية إزاء التأمين

الجدول رقم (13) النشاط الفلاحي الممارس والوضعية إزاء التأمين

الزراعة الممارسة / الوضعية إزاء التأمين	زراعة الحبوب	زراعة الأشجار	زراعة البقول	تربية الحيوانات
مؤمن	8	0	4	4
مؤمن(%)	%38	0	%23,52	%40
غير مؤمن	13	14	13	6
غير مؤمن (%)	%62	%100	%76,47	%60
المجموع	21	14	17	10
المجموع (%)	%100	%100	%100	%100

المصدر: من إنجاز الطالبة نفسها انطلاقا من نتائج التحقيق.

نلاحظ أن أكبر نسبة للتأمين هي عند مربيي المواشي وأكبر نسبة لعدم التأمين هي عند زارعي الأشجار.

يمكن تفسير هذه الوضعية بارتباط مربيي المواشي خاصة الأبقار بإلزامية التأمين قصد الاستفادة من العلاوات المتعلقة بإنتاج الحليب الطازج والمقدرة بـ 12 دينار للتر التي يمنحها الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي FNRPA.

أما بالنسبة لزارعي الأشجار فقد انتشرت طريقة بيع الغلة قبل قطفها vente sur pied وبهذه الطريقة يتجنب المستثمر الفلاحي الأخطار التي قد تنجم عن تحقق الأخطار الصحية أو المناخية أو السرقة إذ يتحمل المشتري وحده كل هذه الأخطار .

خامسا: نسبة التعرض للكوارث والوضعية إزاء التأمين

الجدول رقم (14) نسبة التعرض للكوارث والوضعية إزاء التأمين

	نسبة تحقق الأخطار	مؤمن	غير مؤمن
تعرض لنازلة فلاحية	60	16	44
تعرض لنازلة فلاحية (%)	% 96,77	%26,66	%73,33
لم يتعرض لنازلة فلاحية	2	0	2
لم يتعرض لنازلة فلاحية (%)	%3,22	0	%100
المجموع	62	16	46
المجموع (%)	%100	%100	%100

المصدر: من إنجاز الطالبة نفسها انطلاقا من نتائج التحقيق.

نلاحظ أن نسبة التعرض للكوارث أو النوازل الفلاحية وصل في العينة إلى 96.77٪ وهي نسبة تنم عن مدى تعرض الفلاحة والمستثمرين الفلاحيين للأخطار المختلفة ومدى حاجتهم لكافة أدوات إدارة الأخطار سواء كانت تأمينات فلاحية أو وسائل أخرى كسياسات التدخل لضبط السوق الفلاحي للحد من الأخطار الاقتصادية. رغم هذا التعرض للأخطار لا يلجأ الفلاحون عادة للتأمينات بل إلى وسائل أخرى كتنويع المحاصيل و تربية الحيوانات (المال) للتمويل في حالة التعرض لهذه الكوارث.

الفرع الثالث: فحص بعض المعطيات النظرية

أولا: إستراتيجية الفلاحين لإدارة الخطر

الجدول رقم (15) استراتيجية الفلاحين لإدارة الخطر

يملك استراتيجية	54
تنويع المحاصيل	28
نشاط خارج القطاع	4
تربية الماشية	4
احترام المعايير التقنية	8
التحول الى زراعة أخرى	4
دعم الدولة	1
استثمار متدني	4
التأمين	1
لا يملك استراتيجية	8

المصدر: من إنجاز الطالبة نفسها انطلاقا من نتائج التحقيق.

الشكل رقم (4)استراتجية الفلاحين لإدارة الخطر

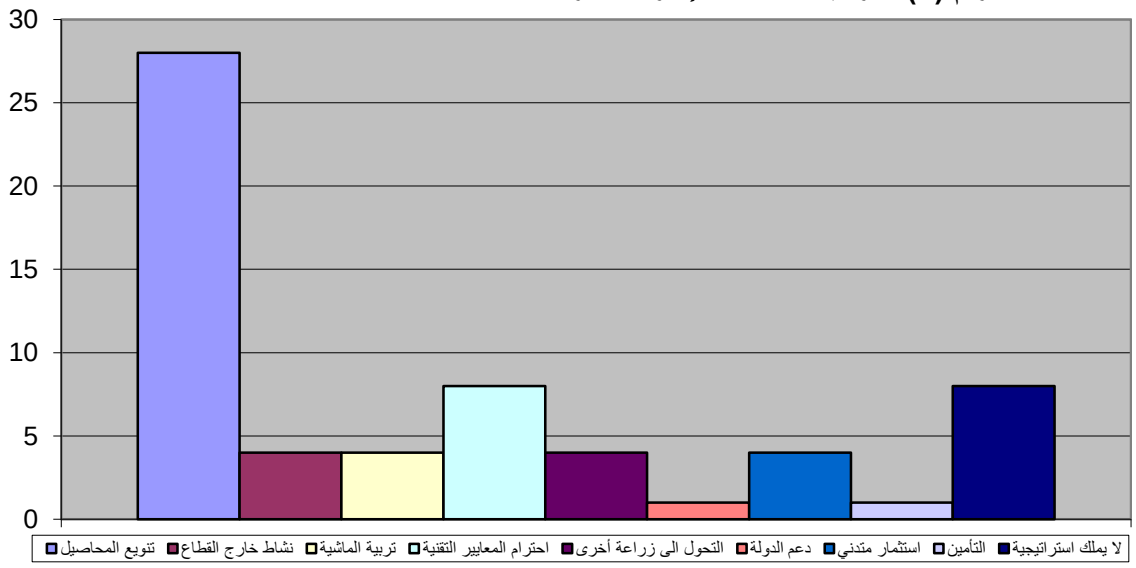

المصدر: من إنجاز الطالبة نفسها انطلاقا من نتائج التحقيق.

توجد إستراتيجيتين ممكنتين في إطار تحمل الخطر: تكوين أرصدة خاصة (التوفير) وتُسمى بالتأمين الذاتي أو تنويع الخطر.

نلاحظ أن تنويع المحاصيل هي الإستراتيجية التي يلجأ إليها أغلب الفلاحين وهو خيار فعال لمواجهة المستثمرة للأخطار العادية والمستقلة أما بالنسبة للأخطار الشاملة والكارثية فلا يمكن مواجهتها إلى بأدوات تحويل الخطر إلى المؤمن أو إلى شبكات الضمان العمومية.

كما نلاحظ أن الفلاحين يلجؤون إلى خيارات أخرى كتربية المواشي قصد التمويل في حال الكارثة، النشاط خارج القطاع أو تخفيض استثمارهم إلى أدنى حد وفي هذا خسارة للرفاهية العامة كما سبق وأن تطرقنا إليه في الفصل الثالث.

من الضروري فهم هذه الاستراتيجيات عند وضع أو تصور السياسات الزراعية ، فمن الأهداف التي كانت ترمي إليها مختلف البرامج و المخططات المتعاقبة منذ الاستقلال كانت تقليص مساحة الأراضي البور غير أن جميعها لم ينجح في ذلك[1] نظرا لعدم فهم وظيفة هذه الأراضي داخل الأنظمة الزراعية المختلفة، إن من أهم هذه الوظائف هي إدارة الخطر المناخي في حالة الجفاف إذ تستغل كمراعي للماشية التي هي من أهم مصادر تمويل الفلاحين قصد مواصلة النشاط والمحافظة على ديمومة المستثمرة الفلاحية والتي غالبا ما تكون الهدف الأولى للفلاح قبل تحقيق الإنتاج الوفير.

ثانيا: مصادر تمويل الفلاحين بعد التعرض للكارثة الفلاحية

الجدول رقم (16) مصادر التمويل لمواصلة النشاط بعد التعرض للكارثة الفلاحية

الاقتراض من العائلة	سلطانير	
الاقتراض من البنك	سلطان	
دعم الدولة	تر	
التمويل الذاتي	سلطانتر	
الاقتراض من منذوب الدولة في سوق الخضار	سيطوان	
التوقف عن النشاط	سلطان	
المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من نتائج التحقيق		

الشكل رقم (5) مصادر التمويل لمواصلة النشاط بعد التعرض للكارثة الفلاحية

[1] Bessaoud 1994 cite par K. Abbas, La jachère pâturée dans les zones céréalières semi-arides : pour une approche de développement durable, INRA Algérie, Unité de recherche de Sétif associé à CRSTRA, Biskra, P : 171.

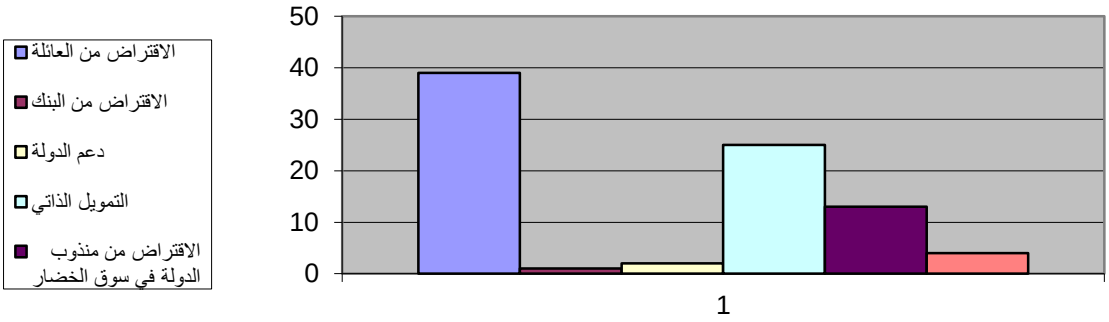

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من نتائج التحقيق

نلاحظ أن مصدر التمويل الغالب لدى عينة الدراسة بعد التعرض للكارثة الفلاحية هو الاقتراض من العائلة، يليه التمويل الذاتي الذي غالبا ما يتمثل في بيع بعض أملاك المستثمرة كالمواشي أو الآلات أو الاقتراض من مندوب الدولة في سوق الخضار، تنم هذه الوضعية عن مدى ضعف المؤسسات المالية الداعمة للفلاحة كالبنوك والتأمينات وفقدان الثقة بها نظرا للشروط التي تطلبها ولتعقد الإجراءات وطولها وكلها عوامل تزيد من نفور الفلاحين منها.

ثالثا: أهم الأسباب التي تحول دون لجوء الفلاحين للتأمين

الجدول رقم (17) أسباب عزوف الفلاحين عن التأمين

ارتفاع سعر بوليصات التأمين	17
طول أجل التعويض	18
عدم تناسب التعويض مع الخسارة	11
مداخيل غير كافية	8
عدم الثقة عدم امتلاك ثقافة التأمين	16
منتجات غير متكيفة	6
عدم امتلاك العقود	2
عدم خروج المؤمنين للميدان	2
غير راض على الخدمات	1
غير معرض للأخطار	1

الشكل رقم (6) أسباب عزوف الفلاحين عن التأمين

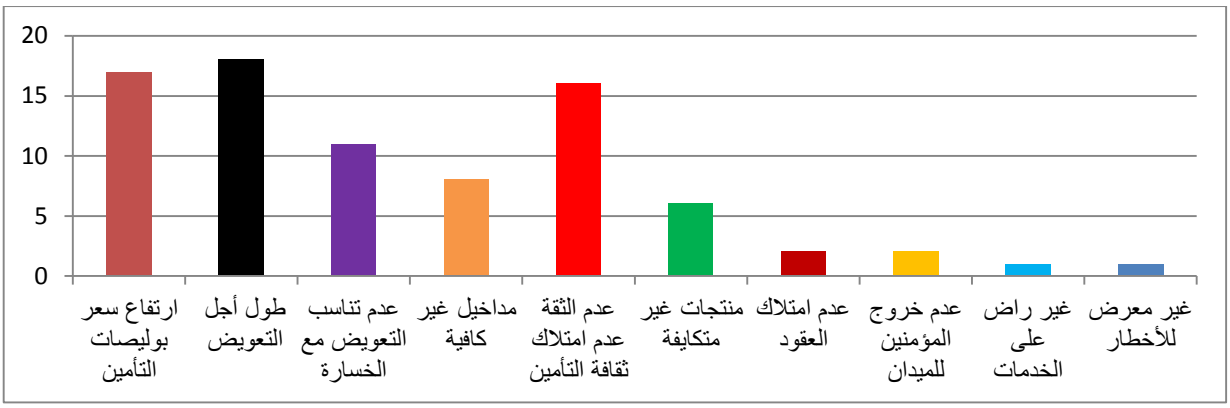

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من نتائج التحقيق

نلاحظ أن أهم عامل يحول دون اكتتاب الفلاحين لبويصات التامين هو "طول أجل التعويض" يليه "ارتفاع سعر العقود ثم "عدم تناسب التعويض مع الخسارة" هذه العوامل مجتمعة تكرس فقدان الثقة، أما ضحالة ثقافة التأمين فهي في الحقيقة، نتيجة لسوء الخدمات وليست سببا لها هذا من جهة، لاحظنا كذلك انعكاس سوء الخدمات التي يعرفها الفلاحون في تأمينات سياراتهم على موقفهم من التأمينات بصفة عامة إذ أن طول مدة التسوية تبقى من إحدى أهم عوائق نمو سوق التأمين في الجزائر. أنظر الفصل الثاني.

رابعا: حجم الخسائر المسجلة لدى العينة

الجدول رقم (18) حجم الخسائر المالية للفلاحين (الوحدة هي مليون سنتيم)

من 1 الى 50	من 51 الى 99	من 100 الى 200	من 201 الى 300	من 301 الى 500	من 501 الى 1000	أكثر من 1000	المجموع
17	11	18	3	4	3	2	60

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاق من نتائج التحقيق

الشكل رقم (7) حجم الخسائر المالية للفلاحين (الوحدة هي مليون سنتيم)

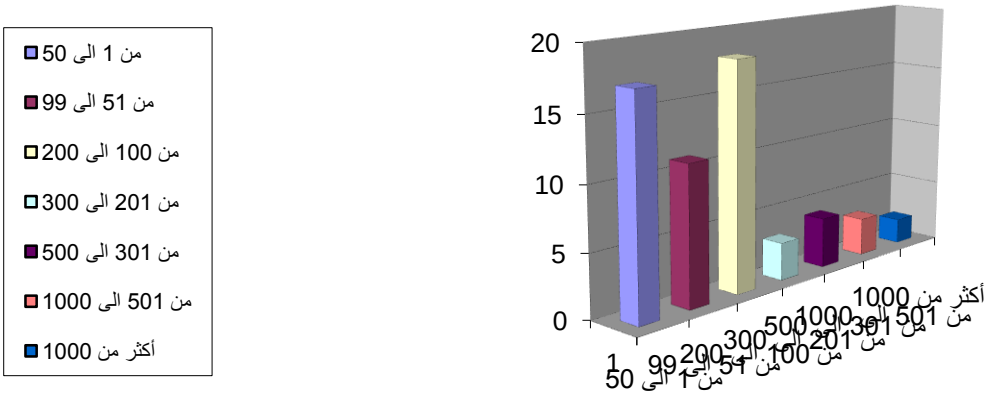

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من نتائج التحقيق

نلاحظ أن حجم الخسائر المالية للفلاحين جد معتبرة فهي تتراوح من وحدة واحدة إلى 1000 وحدة وهذا يؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات الفلاحية وفي هذا خسارة للفلاحين وللمستهلكين على حد سواء. على السياسات الزراعية أن تجد الحلول (الميكانيزمات) التي تحافظ بها على مداخيل الفلاحين من جهة وأسعار في متناول جميع المسويات من المستهلكين من جهة أخرى.

خامسا: تحسيس الفلاحين من طرف شركات التأمين

الجدول رقم (19) تحسيس الفلاحين من طرف شركات التأمين

تم تحسيسهم	18
لم يتم تحسيسهم	44
المجموع	62

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من نتائج التحقيق

الشكل رقم (8) تحسيس الفلاحين من طرف شركات التأمين

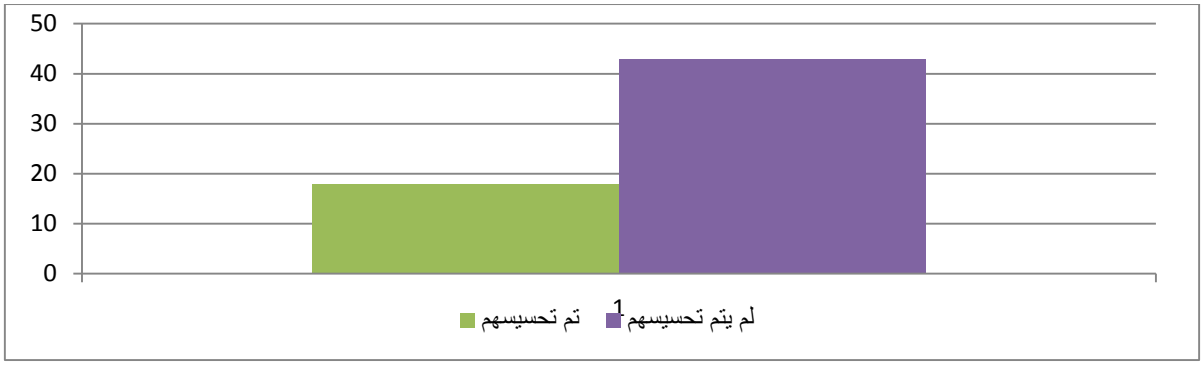

من إعداد الطالبة انطلاقا من نتائج التحقيق

نلاحظ أن العمل الجواري المتمثل في التوعية والتحسيس من طرف الفاعلين الأساسيين ألا وهي شركات التأمين ضعيف للغاية باعتراف كافة المتعاملين في القطاع كما سبق ملاحظته في أجوبة المقابلات مع مسئولي شركات التأمين. للتذكير ، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية هو الوحيد الذي تعرف إليه جمهور العينة، إذ لا يعلم أغلبهم بوجود شركات تأمين تجاري تسوق منتجات التامين الفلاحي.

كما أن لقاءات التحسيس لا تؤدي الغاية المرجوة منها ألا وهي حمل الفلاحين على التأمين نظرا لضعف التسويق وعدم إتقان تقنيات الاتصال.[1]

المبحث الثالث: النتائج المستوحاة من التحقيق بواسطة الاستمارة

المطلب الأول: نتائج عامة

سمح لنا هذا التحقيق من الاقتراب من فلاحي الولاية والتعرف على يومياتهم ومشاكلهم المختلفة والمتداخلة وأظهر لنا عمق الفجوة الموجودة بين عالم الفلاحة وعالم التأمين وهما عالمان مختلفان تماما مع عدم وجود جسور بينهما ناهيك عن التكامل وهي العلاقة الطبيعية المنشودة.

بما أن الهدف الأساسي لدراسة حالة فلاحي ولاية تيبازة هي معرفة موقف هؤلاء من التأمين وشركاته، للإجابة على السؤال الأخير من الإشكالية، يمكن القول أن عدم الثقة حيال هذه المؤسسات هو الموقف الغالب سواء كان المستثمر الفلاحي مؤمنا أو غير مؤمن كما لم نجد رابطا منطقيا بين مستوى التعليم والموقف من التأمين بل كلما ارتفع هذا المستوى كلما انخفضت نسبة التأمين. يمكننا أن نستنتج أن هذا الموقف السلبي غذته جملة من العوامل نورد أهمها فيما يلي:

- العلاقة الإنسانية المتدهورة بين الفلاح وهذه المؤسسات التي تنظر إليه على أنه أمي ولا يملك أي ثقافة تأمينية،

- طول مدة تسوية الأضرار وعدم تناسبها مع الخسائر،

- عدم تناسب العمل الجواري التحسيسي وعدم إتقان لغة التواصل مع هذه الشريحة من المجتمع،

- منتجات التأمين غير محينة وغير متكيفة مع طلبات الفلاحين، بالإضافة إلى غلاء أسعارها،

- انتهاج الفلاحين لاستراتيجيات مختلفة قصد إدارة الأخطار التي تهدد استمرارية نشاطاتهم بطرق مختلفة كالادخار والتنويع دون اللجوء إلى مؤسسات التأمين،

- رغم إدراك الفلاحين الجيد لأهمية التأمين، إلا أن سوء الخدمات والتجارب السابقة المريرة من عدم التعويض عند النكبات يؤدي بدوره إلى عدم الثقة وبالتالي إلى اضمحلال ثقافة التأمين وهكذا دواليك،

- النقص الفادح في الاتصال والتبليغ في اتجاه الفلاحين،

[1] لاحظنا من خلال حضورنا للقاء تحسيسي تم بتاريخ 2012/12/26 بين ممثلي عن الصندوق الجهوري للتعاضدية الفلاحية لحجوط وفلاحي دائرة سيدي اعمر، نقص فادح في التبليغ والاتصال واستعمال اللغة الفرنسية التقنية التي لا يتقنها أغلب الحضور، وفضل أغلب الفلاحين الخروج وعدم طرح الأسئلة إذ بدا جليا عدم الثقة والتخوف من ممثلي الإدارة بصفة عامة.

- عدم امتلاك أغلب الفلاحين لعقود توضح علاقتهم بالعقار الفلاحي (إرث غير موزع) أو عقود الامتياز (في حالة المستثمرات الفلاحية الفردية أو الجماعية) الأمر الذي يعيق لجوؤهم للمؤسسات المالية سواء كانت بنوكا أو تأمينات،

-الإجراءات الإدارية الطويلة والمعقدة ولغة العقود[1] وطابعها التقني والقانوني،

كما اعترف لنا بعض الفلاحين بأن عدم الثقة حيال شركات التأمين هو الذي يصرفهم عن التأمين رغم الوعي بأهميته، كما ينم هذا عامل عن مدى ضعف التسويق لدى أغلب الشركات المقابلة باعترافها هي نفسها.

المطلب الثاني: النتائج الإحصائية المنبثقة عن دراسة العينة

- **تسيطر فئة الذكور في العينة على ممارسة مهنة الفلاحة،**
- **التوجه الشبابي لمهنة الفلاحة إذ أن فئة السن الغالبة هي من 30-60 سنة،**
- **ينتمي أغلب الفلاحون المؤمنون إلى المستثمرات الفلاحية الجماعية،**
- **يلجأ الفلاحون المعرضون للأخطار الاقتصادية والمناخية إلى التأمين أكثر من غيرهم،**
- **يلجأ مربو المواشي لا سيما الأبقار إلى التأمين أكثر من غيرهم قصد الاستفادة من البرامج المختلفة المتعلقة بإنتاج الحليب،**
- **ارتفاع الكارثية الفلاحية إذ وجدنا أن 96.77٪ من العينة سبق وأن تعرضوا لكوارث فلاحية،**
- **لجوء الفلاحين لإستراتيجية تحمل الخطر عن طريق التنويع، الإدخار، النشاط خارج القطاع ...إلخ،**
- **مصدر التمويل الأساسي لفلاحي العينة بعد التعرض للكارثة هو الاقتراض من العائلة، التمويل الذاتي، الاقتراض من مندوب الدولة في سوق الخضار،**
- **أهم الأسباب التي تحول دون لجوء الفلاحين للتأمين هي: طول أجل التعويض، ارتفاع أسعار العقود، عدم الثقة، عدم تناسب التعويض مع الخسارة،**
- **العمل الجواري التحسيسي غير كاف وإن وجد فهو لا يرقى إلى حمل الفلاحين على التأمين،**
- **يجهل جمهور العينة وجود منتجات التأمين الفلاحي لدى شركات التأمين التجارية ،**
- **كل جمهور العينة المؤمن، مؤمن لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.**

[1] تحرر هذه العقود باللغة الفرنسية.

خلاصة الفصل

حاولنا من خلال استجواب مجموعة من شركات التامين التعرف على العراقيل التي تحول دون تسويق كافة شركات التأمين التجارية لمنتجات فرع التامين الفلاحي وقد اختلفت الأجوبة من التخوف من المخاطرة إلى عدم جاذبية هذا الفرع الاختياري في ظل عدم امتلاك المستثمرين الفلاحيين لثقافة التامين وفي ظل عدم رغبة هذه الشركات الاستثمار في حملات التوعية والتحسيس ودعوتها للسلطات العمومية أن تقوم بهذا الدور نظرا للطابع الاستراتيجي للقطاع الفلاحي.

أما دراسة عينة فلاحي ولاية تيبازة، فقد أظهرت عمق الفجوة الثقافية والإنسانية الموجودة بين المستثمرين الفلاحيين وهذه المؤسسات غذتها جملة من العوامل أهمها سوء الخدمات، ضعف التسويق والاتصال.

خاتمة عامة

حاولنا من خلال هذه الدراسة فهم العوامل التي تؤدي إلى ضعف إنتاج فرع التأمينات الفلاحية الذي لم يتجاوز 1 ٪ منذ عدة سنوات رغم السياسات الزراعية التي شرعت فيها السلطات العمومية منذ 2000 سواء تعلق الأمر بالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية أو سياسة تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي ورغم ارتفاع نسبة مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج الداخلي الخام. من أجل ذلك تساءلنا عن العوامل التي أدت إلى ضعف فرع التأمين الفلاحي في الجزائر وقمنا بتقسيم هذه الإشكالية إلى ثلاث أسئلة فرعية هي:

- كيف انعكست الإصلاحات التي مست قطاع التأمين من رفع احتكار الدولة عن القطاع وإلغاء التخصص وفتح السوق الوطني للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي على فرع التأمينات الفلاحية؟

- ما هو موقف شركات التأمين من فرع التأمين الفلاحي ومن الفلاحين ؟

- ماهو موقف الفلاحين من التأمين وشركاته؟

للإجابة على هذه الأسئلة استعملنا جملة من المناهج والأدوات أهمها تتبع الإصلاحات التي مست سوق التأمين منذ التسعينات فاستعملنها المنهج التاريخي، ثم استعرضنا الترسانة القانونية الجديدة وهيئات المراقبة وما نجم عنهما من تشكيلة جديدة للسوق بمتعاملين جدد وطنيين وأجانب، كما استعملنا البيانات والإحصائيات التي توفرت لدينا للإجابة على السؤال الأول من الإشكالية.

الأداة الثانية التي استعملناها كانت تقنية المقابلة لمعرفة أسباب عدم تسويق معظم شركات التأمين التجارية سواء كانت خاصة أو عمومية لمنتجات التأمين الفلاحي رغم إلغاء الحاجز القانوني المتمثل في التخصص.

الأداة الثالثة تمثلت في تقنية الإستمارة قصد مواجهة أجوبة مسئولي شركات التأمين برأي المستثمرين الفلاحيين، من جهة وقصد فحص بعض المعطيات النظرية وتجميع أكبر قدر من المعلومات في هذا المجال من جهة ثانية.

كانت النتيجة بالنسبة للسؤال الأول موافقة للفرضية التي وضعناها ألا وهي أن رفع التخصص أدى إلى تنافس أغلب شركات التأمين التجاري على حصص الفروع الإجبارية الأكثر ربحية كتأمين السيارات والمسؤولية المدنية، متجنبة التأمينات الفلاحية،

أدى فتح سوق التأمين أمام المنافسة الوطنية والأجنبية إلى عدم تأقلم التعاضدية الفلاحية، المتخصصة تاريخيا في التأمين الفلاحي، حيث اتجهت إلى الفروع الإجبارية كالتأمين على السيارات على حساب التأمينات الفلاحية، في ظل الفراغ القانوني الذي ينظم هذا النوع من التعاضد الاقتصادي،

تعتبر شركات التأمين أن قطاع الفلاحة لا يشكل عامل جذب من شأنه تشجيعها على الاستثمار فيه نظرا لتعدد أخطاره وضحالة الثقافة التأمينية للفلاحين، كما تدعو السلطات العمومية للإضطلاع بالعمل التحسيسي الذي يتطلب استثمارات ضخمة بوسائل سمعية بصرية ثقيلة،

تفضل أغلب الشركات العمومية التي كانت تمارس نشاطها في ظل التخصص، الاحتفاظ بحصتها السوقية التي كونتها طيلة هذه الفترة وعدم الخوض في فروع جديدة لا تتقنها جيدا،

أما الفلاحون، فمعظمهم يحمل شعورا عميقا بعدم الثقة والارتياب غذته عوامل كثيرة، أهمها طول مدة التسوية، غلاء الأسعار، عدم الخروج إلى الميدان، ضعف الاتصال والتسويق من طرف الشركات الأمر الذي جعلهم يلجئون إلى طرق ذاتية للتأمين كتنويع المحاصيل والادخار قصد مواجهة الأخطار الفلاحية المختلفة.

يبقى أن حقل البحث في هذا المجال من المعرفة كبير ومتفرع إذ أن إشكالية التامينات الفلاحية في الجزائر من مقترب الاقتصاد السياسي لن تصل إلى نفس النتائج بمقترب علم الاجتماع الريفي لمحاولة فهم طرق إدارة الأخطار خارج مؤسسات التأمين، سيكون من المفيد فهم هذه الممارسات قصد تصور أو ابتكار عقود تأمين أو ميكانيزمات عمومية لتسيير الخطر الفلاحي بطرق نابعة من أعماق المجتمع الجزائري كالتويزة مثلا.

سيكون من المفيد كذلك دراسة تأمين الفلاحين كأشخاص (تقاعد، صحة، عطل مدفوعة الأجر) من الواضح أن أهم عامل ينفر الشباب من هذه المهنة كونها تمارس بدون أية تغطية تأمينية للأشخاص، الأمر الذي أدى إلى غلاء اليد العاملة الفلاحية وندرتها وهو ما استنتجناه من خلال العينة إذ اشتكى الفلاحون من هذه الوضعية التي تؤدي بدورها إلى غلاء أسعار المواد الغذائية نظرا لكون اليد العاملة أحد أهم عوامل الإنتاج.

معرفة دور تنظيم المهنة في إدارة أحسن للأخطار الفلاحية، خاصة الاقتصادية منها، دراسة كيف يمكن تقاسم الأدوار بين الدولة وهيئات التأمين لإدارة الخطر الفلاحي، وظيفة التأمين في القطاع الفلاحي بعد انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة. كلها آفاق للبحث يمكن الشروع فيها مستقبلا.

التوصيات

- إدراج مفهوم "إدارة الخطر" عند وضع السياسات العمومية أو عند تأسيس مختلف المخططات والبرامج الموجهة للفلاحين، إذ أن الخطر يوجه سلوكهم بصفة أساسية، وفي غياب فهم معمق لهذه السلوكيات، من المستبعد وصول هذه السياسات للأهداف المنشودة من ورائها ومثال تقليص الأراضي البور خير دليل على ذلك،
- تنشيط المهنة: وضع ميكانيزمات لتشجيع الفلاحين على التنظيم في جمعيات أو تعاونيات حتى تشكل هذه الشريحة قوة التشاور والاقتراح باعتبارها أدرى بمشاكلها والمؤهلة أكثر من غيرها لاقتراح الحلول المناسبة وحتى نتجنب القرارات الفوقية المنقطعة عن ما هو موجود في الميدان،
- الإسراع بوضع مشروع جهاز التأمين ضد الكوارث الفلاحية حيز التنفيذ مع دعمه بالأنظمة الضرورية لسيره (قواعد بيانات، بنك معلومات، خرائط مناخية محينة)،
- تكثيف حملات الإرشاد الفلاحي للتحسيس بأهمية احترام المسارات التقنية وأهمية التأمين،
- دعوة شركات التأمين التجارية إلى الاستثمار في مجال التأمين الفلاحي وتشجيعها على ذلك بواسطة إعفاءات ضريبية ومزايا مختلفة وكذا وسطاء التأمين،
- الاستجابة لطلبات كافة شركات التأمين التجاري قصد رفع سعر تأمين السيارات الإجباري باعتباره نقطة ارتكاز إنتاج شركات التأمين، هذا الإجراء من شأنه أن يشجعها على المخاطرة في فروع أخرى كالتأمين الفلاحي،
- دراسة إمكانية إصدار قانون شامل وكامل ينظم سير التعاضد الاقتصادي قصد التحفيز على إنشاء تعاضديات جديدة تتخصص في شتى فروع التأمين،
- الاهتمام بتبسيط إجراءات التامين، لغة العقد وشروطه حتى يسهل على المتعامين فهم ما يحويه،
- خلق التكامل بين عمل شركات التامين وخدمات البنوك وكذا مختلف المؤسسات المالية قصد خلق محيط محفز للاستثمار ككل والاستثمار الفلاحي خاصة،
- احترام قانون المنافسة الذي يحكم علاقة هيئات الدولة بكافة شركات التأمين سواء كانت عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية.
- على وزارة الفلاحة والتنمية الريفية تنظيم ملتقى وطني يجمع كافة المتعاملين في السوق الجزائري للتأمين قصد دراسة إشكالية التأمين الفلاحي من كل الجوانب والاستماع إلى كافة وجهات النظر ودعوة الشركات الناشطة في هذا الميدان للاهتمام بالقطاع الفلاحي،
- في الأخير، وبما أنه من غير الممكن تقنيا، تأمين كافة الأخطار الفلاحية، يجب على الدولة وسوق التأمين تقاسم هذه الأدوار بطرق مدروسة ومحكمة، عليه، أقترح إدراج مادة "إدارة الأخطار الفلاحية" ضمن المسار البيداغوجي لطلبة تخصص "السياسة الزراعية المقارنة" على مستوى

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية نظرا لما تفتحه من آفاق في فهم سلوك الفلاحين وتوجيههم بالتالي من خلال سياسات زراعية رشيدة حتى تلتقي مصالحهم ،كأعوان اقتصاديين، مع مصالح المجموعة الوطنية.

تمت بحمد الله وفضله

قائمة المصادر والمراجع

النصوص الرسمية

الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن تأسيس احتكار الدولة لعمليات التأمين.

الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 مايو سنة 1966 المتضمن تأميم شركات التأمين

الأمر رقم 72-64 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المتضمن إحداث التعاون الفلاحي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 98 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1972.

الأمر رقم 73-64 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 .

الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 بتاريخ 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالإلزامية التأمين على المراكب البرية ذات محرك وبنظام التعويض.

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

القانون رقم 80-07 المؤرخ في 28 شعبان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات.

القانون رقم 87-20 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1987.

القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمين. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 7 شوال عام 1415 ه/ العدد 13.

القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي.

المرسوم التنفيذي رقم 90 -147 المؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يخول الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ممارسة عمليات التأمين. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية،المؤرخة في 28 شوال1410، العدد 28.

المرسوم التنفيذي رقم 90-158 المؤرخ في 26 مايو سنة 1990 يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث لاحية وعمله. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1987.

المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، ، يتعلق بإعداد قائمة التأمين وحصرها، المعدل والمتمم.

مرسوم تنفيذي رقم 12-251 مؤرخ في 15 رجب عام 1433 الموافق 5 يونيو سنة 2012، يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله. الجريدة الرسمسة للجمهورية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 13 يونيو سنة 2012، العدد 36

الكتب

أسامة عزمي سلام وأ.شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.

عادل عز، بحوث في التأمين واقتصادياته، حساباته وتكاليفه، القاهرة، 1969.

الرسائل الجامعية

بن عمروش فائزة، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين، دراسة حالة: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع الإدارة التسويقية، كلية امحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2007-2008.

سهام رياش، قطاع التامين ومكانته في الاقتصاد الوطني، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، أبريل 2008.

نور الهدى لعميد، واقع سوق التامين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة المسيلة، نوقشت بتاريخ 2010/6/24، السنة الجامعية 2009/2010.

TEXTES OFFICIELS

1. Loi n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962. Journal Officiel De La République Algérienne Démocratique Et Populaire n° 2 du 11 janvier 1963.
2. loi n° 63-201 du 8 juin 1963 relative aux obligations et garanties exigés des entreprises d'assurance exerçant une activité en Algérie.Journal Officiel De La République Algérienne Démocratique Et Populaire N° 39 du 8 juin 1963.
3. CONSEIL NATIONAL DES ASSURANCES, L'ORDONNANCE n° 95-25 du 23 CHAABANE 1415 RELATIVE AUX ASSURANCES ET SES TEXTES D'PPLICATION, JANVIER 2012.

OUVRAGES

1. CODE CIVIL 2000-2001, BERTI, EDITIONS, Alger, 2000.

2. Comilbault (François) et Eliashberg (Constant), LES GRANDS PRINCIPES DE L'ASSURANCE, Editions L'ARGUS de l'assurance, 9ème édition, 2009.

3. DE BOISSIEU (Jean- Luc), INTRODUCTION A L'ASSURANCE, EDITIONS L'ARGUS DE L'ASSURANCE, Paris, 2005.

4. DETERRE (Jean-Marie), LES ASSURANCES DE L'AGRICULTEUR, Editions France Agricole, 1ere édition, Paris, 2000.

5. Guide de journalisme économique, édition Fondation Friedrich Ebert, Bureau Alger, 2005, P : 16.

6. HASSIB (Ali), INTRODUCTION A L'ETUDE DES ASSURANCES, édition ENAL, Alger, 1995

7. Le Ray(Jean) ,GERER LES RISQUES : POURQUOI ? COMMENT ? Editions AFNOR, 2010.

8. MALVAL (Frédéric), DEVELOPPEMENT DURABLE, ASSURANCES ET ENVIRONNEMENT, Editions ECONOMICA, 1999.

9. ROUSSEAU (J-M). BLAYAK.(T). OULMANE (N), INTRODUCTION A LA THEORIE DE L'ASSURANCE. DUNOD. PARIS.2001.

10. SOUFI (Hadj Tahar) et GUY (Ponet), L'ASSURANCE ET LE MONDE DE L'ASSURANCE, Copyright, CIAR, ANEP 2003.

11. TAFIANI (Boualem), LES ASSURANCES EN ALGERIE, Office De Publication Universitaire, Alger, 1978.

12. TEMPELAERE (Alain), Les Mutuelles d'assurance en France et dans le monde, Editions ECONOMICA, Paris, 2001.

13. ZAJDENWEBER (Daniel), ECONOMIE ET GESTION DE L'ASSURANCE, éditions ECONOMICA, 2006.

DICTIONNAIRES ET ENCYCLOPEDIES

1. DUBOIS Jean et al, DICTIONNAIRE DU FRANCAIS CONTEMPORAIN, Librairie Larousse, édition Paris,1980.

UERRIEN Bernard, DICTIONNAIRE D'ANALYSE ECONOMIQUE, éditions couverte, paris, 1996.

3. HENNI Mustapha, DICTIONNAIRE COMMERCIAL ET FINANCIER, FRANCAIS - ARABE, Dar El Houda, Ain Melila, Algérie, 1991.

4. NADJJAR Ibrahim, WAKI BADAOUI Ahmed, CHELLALAH Youcef, DICTIONNAIRE JURIDIQUE, Français - Arabe, Librairie du liban 1983.

REVUES ET PERIODIQUES

1. AGHILES (Nessma), (Un demi siècle d'assurance en Algérie); Revue de l'assurance, N° 1/ juin 2012, Publication trimestrielle, édition du Conseil national des Assurances (CNA) page 5.

2. NOURI(Mokhtar) , (un fort potentiel à exploiter), Revue algérienne des assurances, édition l'UAR, N° :4, juin 2001, P : 16.

THESES UNIVERSITAIRES

1. DJELLAB (Said), LE CREDIT AGRICOLE EN ALGERIE, Thèse de Magistère, spécialité : Economie Rurale, Option : Développement Rural, Institut National Agronomique El-Harrach, 1997-1998.

2. BOULAHIA Latifa, CONTRIBUTION DES ASSURANCES AGRICOLES AU DEVELOPPEMT RURAL DURABLE:CAS DE LA CIASSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE (CRMA) DE LA WILAYA DE CONSTANTINE, Université Mentouri, Faculté des sciences de la terre et aménagement du térritoire, département de l'aménagement du térritoire, 2008.

3. BOUDRAA (Nadia), CONTRIBUTION A UNE REFLEXION SUR UNE STRATEGIE DE LA CNMA POUR LE DEVELOPPEMENT DES RISQUES AGRICOLES, Institut Supérieur D'assurance Et De Gestion, INSAG, en vue de l'obtention de Master Manager de l'Assurance.2010.

4. ABERSI Amira, LAGUAB Amira, ETUDE DES CONTRIANTES AU DEVELOPPEMENT DES ASSURANCES MUTUELLES AGRICOLES (CAS DE LA COMMUNE DE CHERAGA) Mémoire en vue de l'obtention du diplôme d'ingénieur d'Etat en agronomie, spécialité: ECONOMIE RURALE, INSTITUT NATIONAL AGRONOMIQUE EL HARRACH. 1998/1999.

DOCUMENTS DIVERS

1. Activité des assurances en Algérie, 2010, Direction des assurances, Direction générale du Trésor, Ministère des Finances

2. Activité des assurances en Algérie, Année 2011, Direction des assurances, Direction Générale du Trésor, Ministère des Finances.

3. CASH Assurances, Rapport annuel 2011

4. Exposé des motifs du projet de décret exécutif déterminant l'organisation et le fonctionnement du Fonds De Garantie Des Calamités Agricoles. MADR. DAJR. 2012

5. République algérienne démocratique et populaire, conseil national économique et social, DEMS, stratégie de développement de l'agriculture, Janvier 2003

6. SAA, Rapport Annuel du Conseil d'Administration de l'exercice 2010

REFERENCES ELECTRONIQUES

1. Abbas (K) La jachère pâturée dans les zones céréalières semi-arides: Pour une approche de développement durable Abbas K.http://om.ciheam.org/article.php?IDPDF=4600151

2. CHETAILLE (Anne), DUFFAU(Aurore) et autres, HOREARD (Guillaume), LAGANDRE (Damien), OGERI (Bastien), ROZENKOPF (Ilan) , GRET. Gestion des risques agricoles par les petits producteurs Document de travail n° 113, mai 2011. Agence Française de Développement, Département de la Recherche. http://www.afd.fr/webdav/site/afd/shared/PUBLICATIONS/RECHERCHE/Scientifiques/Documents-de-travail/113-document-travail.pdf consulté le 14/01/2013 à 14h 10 mn.

3. CORDIER (Jean) avec la collaboration de ERHEL (Antoine), La gestion du risque en agriculture, de la théorie à la mise en œuvre : éléments de réflexion pour l'action publique, NOTES ET ETUDES ECONOMIQUES. NEE N°30, Mars 2008, P : 38-39. http://agriculture.gouv.fr/IMG/pdf/cordier-nee30-tap.pdf consulté le 13/01/2013 à 14h.

4. http://temp.cna.dz/Documentation/Travaux-du-CNA/Glossaire-bilingue/(offset)/30 consulté le 17/02/2013. A 11.30.

5. KPGM, Guide des assurances en Algérie, édition 2009,http://www.algeria.kpmg.com/fr/Documents/KPMG%20GUIDE%20ASSURANCES.pdf consulté le 31/01/2013

6. MEZDAD Loundja, Etat des lieux du marché assuranciel algérien, 16ème Congrès de Maitrise des risques et de sureté de fonctionnement- Avignon 6-10 octobre 2008- P : 3. http://www.imdr.fr/docs/Actes%20LM16/comm/lm16_com_7D-5_001_l.mezdad.pdf consulté le 14/01/2013 à 14.30.

7. *www.iefpedia.com/.../l**evolution-du-secteur-algerien-des-assurances**-billel-benilles1.pdf* -évolution du secteur algérien des assurances billel benilles consulté le 11/03/2013. A 14 h

8. www.cna.dz

9. www.ons.dz

10. http://assural portail des assurances

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	إنتاج فرع التأمين الفلاحي حسب الشركات من 2006 إلى 2011 (بملايين الدينارات)	98
02	إنتاج سوق التأمين حسب الفروع (بمليون دينار)	99
03	حصة فرع التأمين الفلاحي مقارنة بالفروع الأخرى لدى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	101
04	استراتيجية الفلاحين لإدارة الخطر	135
05	مصادر التمويل لمواصلة النشاط بعد التعرض للكارثة الفلاحية	136
06	أسباب عزوف الفلاحين عن التأمين	137
07	حجم الخسائر المالية للفلاحين (الوحدة هي مليون سنتيم)	138
08	تحسيس الفلاحين من طرف شركات التأمين	139

قائمة الملاحق

الرقم	**عنوان الملحق**
01	أسئلة المقابلة الموجهة إلى مجموعة من المسئولين في شركات التأمين التجاري والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية
02	أسئلة الإستمارة الموجهة إلى عينة من فلاحي ولاية تيبازة

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	مقارنة بين سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين	31
02	ملخص استراتيجيات إدارة الخطر	81
03	إنتاج فرع التأمين الفلاحي حسب الشركات من 2006 إلى 2011 (الوحدة:مليون دينار)	98
04	إنتاج سوق التأمين حسب الفروع (الوحدة: مليون دينار)	99
05	حصة فرع التأمين الفلاحي مقارنة بالفروع الأخرى لدى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	100
06	نسبة تغطية الصندوق للإنتاج النباتي (الحبوب والبطاطس) مقارنة بالقدرات الموجودة، المساحات المزروعة 2008-2010	102
07	نسبة تغطية الصندوق للإنتاج الحيواني مقارنة بالقدرات الموجودة من الإنتاج الحيواني	102
08	توزيع المستثمرين الفلاحيين حسب نوع المستثمرة	130
09	فئات السن والجنس	131
10	نوع المستثمرة والوضعية إزاء التأمين	131
11	مستوى التعليم والوضعية إزاء التعليم	132
12	طبيعة الأخطار والوضعية إزاء التأمين	132
13	النشاط الفلاحي الممارس والوضعية إزاء التأمين	133
14	نسبة التعرض للكوارث والوضعية إزاء التأمين	134
15	استراتيجية الفلاحين لإدارة الخطر	134
16	مصادر التمويل لمواصلة النشاط بعد التعرض للكارثة الفلاحية	136
17	أسباب عزوف الفلاحين عن التأمين	137
18	حجم الخسائر المالية للفلاحين (الوحدة هي مليون سنتيم)	138
19	تحسيس الفلاحين من طرف شركات التأمين	138

قائمة المحتويات

الشكر والتقدير	-
الإهداءات	-
قائمة المختصرات	-
ملخص المذكرة مع الكلمات الدالة باللغات الثلاث	-
عرض الخطة (الفصول والمباحث)	-
المقدمة	1
الفصل الأول: مفاهيم عامة عن الخطر والتأمين	12
المبحث الأول: مفاهيم عامة عن الخطر	12
المطلب الأول: الخطر، المادة الأولية للتأمين	12
الفرع الأول: ما هو الخطر؟	13
الفرع الثاني: الخطر من وجهة نظر شركات التأمين	13
المطلب الثاني: شروط الخطر حتى يكون قابلا للتأمين	14
الفرع الأول: الاحتمالية	14
الفرع الثاني: أن يكون الخطر قابلا للقياس بشكل كمي	14
الفرع الثالث: أن يكون وقع الخطر لاإراديا محضا	15
الفرع الرابع: أن يكون الخطر موضوع التأمين مشروعا قانونا وأن يكون أخلاقيا	15
الفرع الخامس: ألا تكون الخسارة في حال حدوثها من الحجم الهائل	15
الفرع السادس: ألا يكون الخطر مركزا أو عاما	15
الفرع السابع: أن لا يكون الخطر من الصعب إثبات وقوعه	16
المطلب الثالث: طرق مواجهة الخطر	16
الفرع الأول: الوقاية والمنع	16
الفرع الثاني: التجزئة والتنويع	16
الفرع الثالث: الادخار	17
الفرع الرابع: تحويل الخطر	17
المبحث الثاني: مفاهيم عامة عن التأمين	18
المطلب الأول: التأمين، نشأته، تعاريفه، أساسياته	18
الفرع الأول: نشأة التأمين	18
الفرع الثاني: ما هو التأمين؟	20
الفرع الثالث: تعريف التأمين في القانون المدني الجزائري	22
الفرع الرابع: أساسيات مصطلح التأمين	23
المطلب الثاني: الأسس التقنية للتأمين	23
الفرع الأول: قانون الأعداد لكبيرة	24
الفرع الثاني: الإحصائيات	24
الفرع الثالث: خبرة رياضيات التأمين	25
المطلب الثالث: أنواع التأمين أو تقسيماته	25
الفرع الأول: حسب معيار الإجبار والاختيار	25
الفرع الثاني: حسب معيار الغرض من التأمين	26
الفرع الثالث: حسب معيار تحديد الخسارة	26
الفرع الرابع: حسب معيار الخطر موضوع التأمين	26

المبحث الثالث: التأمين كقطاع اقتصادي	27
المطلب الأول: الفواعل المنشطة لسوق التأمين	27
الفرع الأول: الهيئات المنتجة للتأمين	27
الفرع الثاني: موزعو منتجات التأمين	30
المطلب الثاني: الدولة والتأمين	32
الفرع الأول: الدولة، كمنتجة للتأمين	32
الفرع الثاني: صناديق الضمان العمومية	33
الفرع الرابع: المؤمن لهم	36
المطلب الثالث:أهمية التأمين بأبعاده المختلفة	37
الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للتأمين	37
الفرع الثاني: الأهمية الإجتماعية للتأمين	38
الفرع الثالث: الأهمية النفسية للتأمين	39
المبحث الرابع: النموذج التأميني وحدوده	40
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: قطاع التأمين في الجزائر	44
المبحث الأول: مراحل تطور التأمين في الجزائر	44
المطلب الأول: المرحلة الأولى: صعوبات الإنتقال من الإحتلال إلى الإستقلال	44
الفرع الأول: التأمين خلال فترة الاحتلال	44
الفرع الثاني: التأمين مباشرة بعد الاستقلال (1962-1966)	46
المطلب الثاني: المرحلة الثانية: التأميم، الاحتكار ثم التخصص	47
الفرع الأول: مرحلة تأميم واحتكار الدولة لقطاع التأمين (1966 -1972)	47
الفرع الثاني: مرحلة التخصص (1973-1979)	48
المطلب الثالث: المرحلة الثالثة: من الإحتكار إلى الإنفتاح	49
الفرع الأول: مرحلة ما قبل تحرير السوق التأمينية (1980-1994)	49
الفرع الثاني: مرحلة إلغاء التخصص ورفع احتكار الدولة عن سوق التأمين (ابتداء من 1995)	49
المبحث الثاني: الإطار القانوني المنظم لصناعة التأمين في الجزائر	50
المطلب الأول: النصوص التشريعية وتعديلاتها	51
الفرع الأول: الخطوط العريضة للقانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمين	52
الفرع الثاني : تعديل الأمر رقم 95- 07 المؤرخ 25 يناير سنة 1995والمتعلق بالتأمين	54
المطلب الثاني: النصوص التنظيمية	55
المبحث الثالث: المتعاملون في سوق التأمين الجزائري	56
المطلب الأول: الهيئات المشرفة على قطاع التأمين	57
الفرع الأول: وزارة المالية	57
الفرع الثاني: الهيئات المستقلة	57
المطلب الثاني: الهيئات المنتجة للتأمين	58
الفرع الأول: التشكيلة الحالية للسوق	58
الفرع الثاني: أهم الشركات الناشطة في تأمين الممتلكات(الأضرار)	59
الفرع الثالث: تعاضديات التأمين	62
الفرع الرابع: شركة إعادة التأمين	62
المطلب الثالث: توزيع منتجات التأمين	63

الفرع الأول: وسطاء التأمين	63
الفرع الثاني: التأمين المصرفي	64
المبحث الرابع:الصعوبات التي تواجه قطاع التأمين في الجزائر	65
المطلب الأول: العوامل ذات الصلة بالبنية الفكرية للمجتمع الجزائري	66
الفرع الأول: العوامل المرتبطة بالمحيط الاجتماعي والسياسي	66
المطلب الثاني:العوامل ذات الصلة بالسياسة المالية	67
الفرع الأول: الضريبة	67
الفرع الثاني: تحويل أرصدة إعادة التأمين	67
الفرع الثالث: التضخم النقدي	68
المطلب الثالث:العوامل التقنية المرتبطة بنشاط التأمين	68
الفرع الأول: طول مدة تسوية المتضررين	68
الفرع الثاني: نقص الطاقة الإستيعابية	69
الفرع الثالث: كفاءة موظفي الشركات	69
الفرع الرابع: نقص الديناميكية التجارية	70
خلاصة الفصل	71
الفصل الثالث: الأخطار الفلاحية وتأميناتها	73
المبحث الأول: الأخطار الفلاحية	73
المطلب الأول: طبيعة الأخطار الفلاحية	73
المطلب الثاني: مميزات الأخطار الفلاحية	74
الفرع الأول: الأخطار الأحادية والمتداخلة	74
الفرع الثاني: الأخطار المستقلة والأخطار الشاملة	74
الفرع الثالث: الأخطار العادية و الكارثية	75
المطلب الثالث: قياس الأخطار الفلاحية	75
الفرع الأول: المعطيات	76
الفرع الثاني: تحليل المعطيات	76
المطلب الرابع: أسباب تحقق الأخطار الفلاحية	76
الفرع الأول: اللاستقرار المستورد	76
الفرع الثاني: اللاستقرار الطبيعي	77
الفرع الثالث: اللاستقرار الخارجي	78
المبحث الثاني: استراتيجيات إدارة الخطر الفلاحي	78
المطلب الأول: تجنب الخطر، كراهية الفلاحين للخطر والخيارات غير المثلى	78
المطلب الثاني: استراتيجيات إدارة الخطر وأنماطها	79
الفرع الأول: استراتيجية الوقاية من الخطر	79
الفرع الثاني: استراتيجية معالجة الخطر	79
الفرع الثالث: استراتيجيات المعالجة والعلاقة مع مستوى التدخل	81
المطلب الثالث: أدوات إدارة الخطر الفلاحي	82
الفرع الأول: طرق إدارة الخطر	82
الفرع الثاني: تصنيف فئات الأدوات	83
الفرع الثالث: إدارة الخطر بين الدولة والخواص	83
المبحث الثالث: التأمين الفلاحي، نشأته ومنتجاته	84
المطلب الأول: نشأة التأمين الفلاحي بفرنسا	84
الفرع الأول: لمحة تاريخية	84

الفرع الثاني: العقود الموجهة للفلاحين	85
المطلب الثاني: تُحديد عقود التأمين الفلاحي	86
الفرع الأول: أين تُصنف عقود التأمين الفلاحي?	86
الفرع الثاني: بعض خصائص عقود التأمين على الممتلكات	86
المطلب الثالث: منتجات التأمين الفلاحي	87
المبحث الرابع: سوق التأمين الفلاحي في الجزائر	88
المطلب الأول: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	88
الفرع الأول: نشأة الصندوق المركزي لإعادة التأمين لتعاونيات الزراعة La CCRMA	88
الفرع الثاني: الصندوق المركزي لإعادة التأمين لتعاونيات الزراعة La CCRMA بعد الإستقلال	89
الفرع الثالث: القانون الأساسي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	90
الفرع الرابع: نشاطات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	92
الفرع الخامس: منتجات التأمين لدى الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية	92
المطلب الثاني: صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية	94
الفرع الأول: المرسوم التنفيذي رقم 90-158 المؤرخ في 26 مايو سنة 1990	95
الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 12-251 المؤرخ في 5 يونيو سنة 2012	96
المطلب الثالث: شركات التأمين التجارية التي تملك منتجات التأمين الفلاحي	97
المطلب الرابع: إنتاج فرع التأمين الفلاحي: بين الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية والشركات التجارية	99
المطلب الخامس: نسبة اختراق التامينات الفلاحية	101
خلاصة الفصل	104
الفصل الرابع: التحقيق حول واقع التأمين الفلاحي وتحليل أهم النتائج	106
المبحث الأول:مقابلة بعض شركات التأمين والمجلس الأعلى للتأمين	106
المطلب الأول: الشركات التي تسوق منتجات التأمين الفلاحي	107
الفرع الأول: الشركات العمومية	107
الفرع الثاني: الشركات الخاصة	113
المطلب الثاني: الشركات التي لا تسوق منتجات التأمين الفلاحي	118
الفرع الأول: الشركات العمومية	118
المطلب الثالث: المجلس الأعلى للتأمين CNA	124
المطلب الرابع: أهم النتائج المستوحاة من الأجوبة	126
الفرع الأول: العوامل ذات الصلة بالسياسات العمومية	126
الفرع الثاني: العوامل ذات الصلة بالنشاط والقطاع الفلاحيين	127
الفرع الثالث: العوامل ذات الصلة بنشاط التأمين وشركاته	127
الفرع الرابع: العوامل التقنية	128
المبحث الثاني: الاستمارة الموجهة إلى عينة من فلاحي ولاية تيبازة	129
المطلب الأول: لمحة مونوغرافية لولاية تيبازة	129
المطلب الثاني: منهجية إجراء الاستمارة	129
المطلب الثالث: تحليل نتائج التحقيق بواسطة الاستمارة	130
الفرع الأول: بنية العينة	130
الفرع الثاني: فحص العلاقة بين بعض المتغيرات	131
الفرع الثالث: فحص بعض المعطيات النظرية	134
المبحث الثالث: أهم النتائج المستوحاة من التحقيق بواسطة الاستمارة	139

المطلب الأول: نتائج عامة	139
المطلب الثاني: النتائج الإحصائية المنبثقة عن دراسة العينة	141
خلاصة الفصل	142
خاتمة عامة	143
التوصيات	146
قائمة المصادر والمراجع	148
قائمة الجداول	155
قائمة الأشكال	156
قائمة الملاحق	156
قائمة المحتويات	157

الملاحـــــق

الملحق رقم (1)

Liste des questions des entretiens avec les responsables des compagnies d'assurance et dont les destinataires sont : CNMA, SAA, 2A, CIAR, CASH, GAM, ALLIANCE, TRUST, CAAT, CAAR.

1- Comment évaluez-vous le marché des assurances et particulièrement l'assurance agricole ?

……

……

……

……

……

2- Comment expliquez-vous l'atrophie des assurances agricoles ?

……

……

……

……

3- Comment évaluez-vous le rôle de l'État dans la gestion du risque agricole ? Encourage t-il ou non la souscription des agriculteurs aux assurances ?

.....

.....

.....

.....

4- Quelles sont – à votre avis- les principales contraintes qui entravent le développement du marché des assurances en général et de l'assurance agricole en particulier ?

……

……

……

……

……

……

5- Comment concevez-vous la pratique locale de l'assurance agricole?

……

……

……

……

……

6- Comment entendriez-vous l'intervention publique dans le marché de l'assurance agricole ?

……

……

……

……

……

……

7- Quelle contribution pourrait apporter les intermédiaires d'assurance : agents généraux d'assurance et courtiers dans le domaine de distribution des produits de la branche agricole ?

……

……

……

……

……

……

8- Comment expliquez-vous la non-adhésion des agriculteurs aux dispositifs assurantiels existants ?

……

……

……

……

……

……..

9- D'après vous, à qui incombe cette situation : à l'État, aux agriculteurs ou aux compagnies d'assurance ?

……

……

……

……

……

……

10- Croyez vous que les produits d'assurance destinés à l'agriculture sont adaptés au contexte algérien et sont à la portée de tous les agriculteurs ?

……

……

……

……

……

……

11- L'activité agricole est soumise à de grands risques (climatiques, économiques, politiques) croyez vous que les professionnels dans ce domaine maitrisent les risques agricoles ainsi que les spécifités de cette activité économique ?

……

……

……

……

……

……

12- Est –ce que vous envisagez une politique d'incitation afin d'augmenter le taux de pénétration du marché de l'assurance agricole ?

……

……

……

……

……

……

13- Comment imagineriez-vous l'avenir des assurances agricoles en Algérie ? Quelles sont les perspectives possibles ?

……

……

……

……

……

……

الملحق رقم (2)

Questionnaire destiné à un échantillon d'agriculteurs de la wilaya de Tipaza

1. **Genre de l'enquêté : ☐ masculin ☐ féminin**
2. **Age : entre 20 et 30 ☐ ☐ 30 et 40 ☐ 40 et 60 ☐**

   plus de 60 ans
3. **Commune …… Daira**

   …… wilaya

   …….....
4. **Superficie de l'exploitation ……**

   Emblavée……HA jachère HA…….. parcours

   ……..HA

   autres……
5. **Spéculations pratiquées :**

   a. **Céréalicultu ☐ Superficie……..**

      Dénomination …….

   b. **Arboricultur ☐ Superficie……**

      Dénomination…….

c. **Culture maraic** **Superficie ……**

Dénomination……

d. **Elevage bovi** **Effectif …….**

e. **Elevage ovi** **Effectif ……..**

f. **Elevage cap** **Effectif ……..**

g. **Aviculture** **Effectif …….**

h. **Apiculture** **Effectif …….**

i. **Autres ……**

……

6. **Statut juridique de l'exploitation :**

a. **Propriété pri**

…..……

……..

b. **EAC**

……

……

c. **Locataire ..**

……

……

d. **Métayer**

……

……

e. **Concessio**

……

……

f. **Indivisi**

……

……

g. **Terres Arch**

……

……

7. **Niveaux d'instruction : Ana bète Primai**

Moyen Secondaire Supérieur

8. **Quels sont les principaux risques auxquels vous êtes exposés :**

a. **Naturels : sécheresse grêle inondation**

gelée ☐ incendie ☐ vents autres

……

b. **Sanitaires : Mortalité d'aviaux Maladie ☐**

phytosanitaire ☐ Maladies zoo- sanitaire

Autres……

c. **Economiques : Baisse de prix ☐ circulation**

Débouchés

d. **Orientations de la politique agricole**

……

e. **Autres**

risques :…… ☐ ☐ ……

……

9. **Aviez-vous déjà été touché par un sinistre ? Oui Non**

si la réponse est oui précisez lequel

.....

.....

10.A combien évaluez vous votre perte financière ?

……

……

11.comment avez-vous fait pour reprendre l'activité agricole ?

a. Emprunt familial

b. Emprunt bancaire

c. Soutien de l'E

d. Vente du patrimoine de l'exp tion

e. Crédit auprès des mand es

f. Activité extra agr

g. Arrêter ou changer d'a té

h. Autres

……

……

12.Avez-vous une stratégie pour éviter les ris ? O Non

si la réponse est Oui précisez laquelle

.....

..

13.Possédez-vous un compte bancaire ? Oui Non si la

réponse est oui précisez l'institution financière

.....

14.Quelles sont vos sources de financement ?

a. **Epargne** ☐
b. **Bancaire** ☐
c. **Etatique** ☐
d. **Autres** ☐

…… ☐ ☐

……..

15. Êtes-vous sensibilisé contre les risques agricoles que vous encourez ?

Oui Non . Si la réponse est oui précisez par qui

.....

16.Etes-vous assuré auprès des sociétés d'assurance ? ☐ ☐ **Non**

Si la réponse est oui. Précisez la société

.....

17.Quels sont les biens bénéficiant d'une police d'assurance ?

a. **Bâtiments agricoles** ☐

b. Récolte : Arboriculture Céréaliculture

Maraichers ☐ ☐ ☐ ☐ ☐

c. Bétail : Bovins Ovins Caprins

Aviculture Apiculture

d. Autres

……

……

18. En cas de non assurance de l'agriculteur. Comment expliquez-vous votre non souscription d'une police d'assurance ?

a. Le montant des polices d'assurances est élevé ☐

b. le non remboursement dans l☐lais

c. Les indemnités versées ne correspondent pas au☐tes subies ☐

d. L'Etat nous indemnise en cas de calamité agricole

e. Non conscience- non cu☐

f. Lenteur des procédures ☐

g. Produits d'assurance non – adaptés ☐

h. Autres

……

……..

19. Vous avez pris conscience de l'importance de l'assurance par le biais de :

a. La télévision & radio ☐

b. Directions des services agricoles DSA ☐

c. La chambre d'agriculture ☐

d. Autres exploitants ☐

e. La vulgarisation agricole ☐

f. Autres

……

……..

20. En cas d'assurance de l'enquêté(e). Combien dépensez-vous sur les polices d'assurance ?.....

21. Assurez-vous vos biens annuellement ? Oui ☐ **Non** ☐

22. A votre avis. Quelles sont les améliorations que doivent apporter les sociétés d'assurance pour réussir à faire adhérer le plus grand

nombre

d'agriculteurs ?.....

.....

23.Pour un non assuré : si vous pensez assurer votre exploitation un

jour, à quelle société iriez

vous ?.....

.....

Pourquoi ?.....

.....

24.Pensez vous que le fait de s'assurer est un pêché ? Oui ☐ Non ☐

25. Si l'Etat vous payait les cotisations aux assurances, consentiriez vous

à contracter des polices d'assurance ? Oui ☐ Non ☐